كتاب التمشيه

بشرح الارشاد الغاوي فى مسالك الحاوى

الجزء الثا لث

وبهامشه تعليق الامام الاكبر الشيخ محي الدين بن معلم مكرم القحطاني

اليمني الشافعى الصومالى المقدشى

حفظت هدا الكتاب: الوالد المرحوم شيخ محي الدين شيخ ابوبكر

المشهور شيخ دينلي رحمه الله

قام بطبع ونشرهذا الكتاب فضيلة الشيخ ابوبكر شيخ محي الدين (الملقب شيخ كمل) الحاج عبدالله شيخ محي الدين وبروفسور نجيب الشيخ عبدالكريم حاج محمدالبكري

كتاب التمشيه

بشرح الارشاد الغاوي فى مسالك الحاوى

الجزء الثا لث

وبهامشه تعليق الامام الاكبر الشيخ محي الدين بن معلم مكرم القحطاني

اليمني الشافعى الصومالى المقدشى

حفظت هدا الكتاب: الوالد المرحوم شيخ محي الدين شيخ ابوبكر

المشهور شيخ دينلي رحمه الله

قام بطبع ونشرهذا الكتاب فضيلة الشيخ ابوبكر شيخ محي الدين (الملقب شيخ كمل) الحاج عبدالله شيخ محي الدين وبروفسور نجيب الشيخ عبدالكريم حاج محمدالبكري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو قوله

باب خصه عليه السلام بوجوب ضحى وأضحية ووتر وسواك وحسن نساء وطلاق كارهة ومشاورة

وإن اله ذكر ومصابيره عمد وكبر وقضاء دين ميت مفسر

وحرمة صدقة وعلى قريبه ومواليهما واجبها وكذع لأمته

قتل قار وجابية عش وبذل جزاء ونكاح كتابية وأمة

وإباحة وصال وصفي مقاتل وخمس خمس وأكرم بق

حور إجابة مصل وتدول غيره عمارة وحة وطعام وتصدق

بائره وخدمة منكوحته وبدايه من وراء خمره وباسمه

ورفع صوت عليه وأن حكم وسمه ونفيها لولده ولنفسه

ولحمي لها وتدوح نفسه بغير حصر ومر وول وسمود

وبهمة منها وفي إحرام وصنتا بلا إذن

انواع احدها ما خص به من الواجبات والثاني في اختصاصه بها ان ثواب الفرض اكثر سبعين ضعفا

فمنها صلوة الضحى روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة ومنها الاضحية والوتر والسواك قال صلى الله عليه وسلم كتب علي ثلثة ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاضحية ومنها تخيير نسائه بين مفارقته والصبر معه قال الله تعالى قل لازواجك ان كنتن الاية وذلك لانه عليه السلام اختار لنفسه الفقر فكره ان يكرههن الصبر عليه ومنها وجوب مفارقة من كرهته

قالوا واتفق كراهة واحدة منهن له وقد اعاذهن الله من ذلك لزمه مفارقتها وقد تزوج صلى الله عليه وسلم امرأة ذات جمال فلما قربت ان تقول له اعوذ بالله منك وقيل لها انه يعجبه فقالته فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك ومنها مشاورة العقلاء قال الله تعالى وشاورهم في الامر ومنها ازالة المنكر وان خاف خلاف غيره فانه لا يلزمه الا اذا امن والا انكر بقلبه ومنها انه كان يجب عليه مصابرة العدو وان تضاعفوا اضعافا مضاعفة خلافا لغيره فانه يجوز ان يفر اذا اداه العدو على الضعف ومنها قضاء دين من مات من المسلمين مفسدا لقوله صلى الله عليه وسلم من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله علي ودينه علي النوع الثاني ما اختص به من المحرمات فمنها الصدقة مطلقا الواجبة والتطوع حرمت عليه صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعدم الماخوذ منه وابدل له الفيء الذي يؤخذ بنوع من جبل القهر والغلبة الصدقة على عدم الاخذ فذل الماخوذ منه وايضا بنوها لهم وبنو المطلب فلحقهم بصدقة التطوع لان الصدقات الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارة والدليل على حل صدقة التطوع لهم ما روي جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فعوتب في ذلك فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وقد بينا في الفيء ان حكم الهاشمي والمطلبي واحد وايضا الاشارة بقوله قديبيه ومنها انه كان اذا لبس لأمته لم تجز له نزعها حتى يقاتل قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لأمته ان ينزعها حتى يقاتل ومنها خائنة الاعين وهي الايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر سمي خائنة الاعين لشبهه بالخيانة من حيث انه يخفى ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور ومنها الاعطاء طلبا للمكافاة قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مستكثرا طالبا للكثرة بالطمع في العوض ومنها نكاح الكتابية لان لحوجاته في الدنيا وحاجته في الاخرة وهو اكرم على الله تعالى من ان يضع ماءه في رحم كافرة ومنها نكاح الامة لانه مقصوم لانخاء العنة واما ملك اليمين فهي حلال النوع الثالث ما اختص به من التخفيفات والمباحات منها اباحة الوصال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ومنها انه كان يباح له ان يصطفي قبل القسمة من الغنائم ما شاء وقد اصطفى من بعض المغانم صفية بنت حيي فاعتقها وتزوجها ومنها انه ابيح له خمس الخمس لما حرمت عليه الصدقة بما بيناه قبل النوع الرابع ما خص به من الاكرام والكرامة وذلك انه اوجب الله اجابته على المصلي ولا تبطل صلاته باجابته فقد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم ابا سعيد بن المعلى لما ندى اجابته وهو يصلي وقال له ما منعك ان تجيبني وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول ومنها انه تعالى اوجب على من رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته ان ينزل منها ويطلقها له صلى الله عليه وسلم كقصة زيد وكان السر في ذلك الامتحان لايمان زيد ولرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنع من الاضمار المخالف للاظهار قال الله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يامعظم اغثني بالمكرم

وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وكذلك اوجب علي من احتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى ... واما كونها ودودة فلانها تحفي في ذوات النسب والاصل الذكي افضل للنهي عن خضراء الدمن وهي المراة الحسناء
طعامه ان يوثر به ويصون مهجته بمهجته ومنها انه جعل رزقه صلة يده تعالى في منبت السوء ويستحب ان لا تكون ذات قرابة قريبة كبنت العم فانه الولد الخلق ضاويا اي نحيفا لضعف
يوم القيامة لا ينتقل الملك فيه الى احد ومنها حرمة منكوحته صلى الله عليه وسلم على غيره من بعده الشهوة والبعيدة تشمل الاجنبية والبعيد القرابة لكن الثانية اولى ○
تعظيما وتشريفا له صلى الله عليه وسلم ومنها انه حرم له اوه من دار الحجرات قال الله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ومنها انه حرم له اوه من باسمه فلا يقال

وقوله وخطبة له وخطبة وَنَظَرٍ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ رَاضٍ وَلَوْ

يا محمد يا احمد بل يا رسول الله يا خيرة خلق الله ومنها انه لا تحل لاحد ان يرفع صوته على صوته
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومن
انه كان يجوز له ان يحكم ويشهد ويقبلها لنفسه ولولده لانه غير متهم فكان يقبل شهادة من شهد
بما ادعاه وان لم يره كما في قصة ذي الشهادتين ويجوز ان تحمي لنفسه خلافا لغيره من الائمة فان
لا يجوز لهم ان تحملوا الا لتحملوا بالصلاة كما سبق في اخبار الموات ومنها انه كان يجوز له ان يتزوج
نفسه من شاء ومن شاء من غير حصر بادبع ولا تسع وقيل نسخ حكم الاية في قوله لا تحل لك النسا
من بعد وقيل وجز من شاء بالامهد وبالولي ولا شهود لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبلفظ الهبة منه تصفها له عضوا عضوا ولي تستوصفها عضوا عضوا ويستحب النكاح ايضا مع خطبة لخطبها قبل النكاح الحديث
فاذا وهبت له امراة نفسها فقال قبلت كان نكاحا فيشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح وكلام لا بد فيه من حمد الله فهو اجذم ويحضر ذلك لخطبة الاجنبي او الزوج او الولي ويقول الحمد لله
فينعقد نكاحه وهو مكروه بالحج او العمرة ويزوج من شاء بمن شاء ويتولى الطرفين من غير اذنهما ونحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
اذن الولي لانه اولى بالمومنين من انفسهم وفيها نضمنه هذا الباب من الى ولي امره احد وسلم الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله
ان قوله الاضحى يوهم انه اراد صلوة الاضحى ولم يرد الا الاضحية جمع اضحاة وهي لغة فيها الذي تنا
قوله التهجد قال النووي والاصح او الصحيح وجوب التهجد نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا
وحكي عن نص الشافعي الثالث اختصاره على الزكوة في التحديم ثم علي بني هاشم وبني المطلب الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
والكفارات كالزكوة الرابع قوله وما خولته والذي نقله النووي في الروضة ترجيح المنع يقول جنكم خاطبا كريمتكم وتخطب الولي كذلك ثم يقول لست بهم غوب عنه وما اشبه ذلك ○
مطلقا وقال ابن الصلاح انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران الخامس قوله وينتظ
بالهبة ليس علي اطلاقه بل ذلك من جهتها فقط واما من جهته عليه السلام فالاصح انه لا بد من لفظ
النكاح كما صححه في الروضة ○

وقوله وَصَلَاحٍ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تَرَكَ الْمُهِمَّ بِخَاصٍّ وَكَلَامَةٍ لِلْحَاجَةِ وَشَدِّهَا لِفَتْحٍ وَلَا بِصَفْدٍ وَحِلِّ اسْتِمْتَاعٍ

بِكْرٍ وَلَوْ دُونَ تِسْعٍ بِعَبْدٍ أَوْ ○ وَيُسْتَحَبُّ النِّكَاحُ لِمَنْ وَجَدَ أَهْبَةَ وَقَلَّ

إذا كان تائقا اليه لتحصين دينه وهو افضل له من التخلي للعبادة وان كان قادرا غير تائق نظرت فان
اشتغل بالعبادة فهي افضل والا فالنكاح له اولى كي لا يفضي له البطالة الى الفواحش وان كان عاجزا
غير تائق كره له وان كان عاجزا تائقا فالاولى ان يكسر شهوته بالصوم وان لم يكسرها الصوم
تزوج ولا يكسرها بالكافور ونحوه ونكاح البكر افضل من الولود افضل من غيرها وفي الحديث تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة والمراد بالولود الودود في قوله بكر وولوده تاويلان احدهما انه يعد ذلك من عشيرتها الثاني
ان المراد بالبكر البالغة لان البكر البالغة هي الولود الودود والدليل عليه قوله صلى الله عليه
في الحث على الابكار انهن اتقى ارحاما قال الجوهري في الصحاح تتقت المراة اذا كثر ولدها فهي تاتق

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يا معظم اعتنى بالمكرم

نظر أمرد لا شهوة أو خوف واحتيط بمسكن أي اعلم انه جرت
العادة بذكر تحريم النظر هنا استطرادا عند ذكر تجويزه للنكاح فيحرم علي الرجل النظر الي المرأة والي
شيء من اجزائها وكذلك يحرم علي المرأة النظر الي الرجل والي شيء من اجزائه علي الاصح الذي اشار
النووي الي تصحيحه في الروضة وجزم بتصحيحه في المنهاج واعترض في المهمات علي الدافعي في تصحيحه
ان نظرها اليه كنظر الرجال الي الرجال وقد ناقضته في كتاب الصلوة في وصل الشعر وقال ان المرأة
يحرم عليها النظر الي شعر الرجل انتهي فيحرم علي كل نظر جذام الاخرس وان ابيح كقلامة ظفر
يد هما الا عند من يقول بخروج النظر الي كفها والاصح الذي جزم بتصحيحه في المنهاج ان نظرها اليه
كنظره اليها لقوله صلي الله عليه وسلم أفعمياوان انتما ابصراه وبه قطع صاحب المهذب
وغيره ويستثني من ذلك النظر لحاجة كتحمل الشهادات وادائها والتداوي وما اشبه ويجوز النظر
الي الفرج عند تأكد الحاجة وكذلك المس وكذلك يستثني نظر الزوج والمالك ونظر اليهما حيث يحل
لهما الاستمتاع والمس كالنظر في حقهما واما الابد فلا يجوز النظر اليه لانه ليس محلا للاستمتاع وكذلك
يستثني النظر والمس لما دون السرة من لا تحل الحكاية فيجوز النظر اليه علي تكشف
التكشف عنه والاصح فيما اختاره النووي انه يجوز النظر الي فرج الصغيرة الي بنت التمييز والنظر
الي فرج من تحل الاستمتاع به مكروه وكذا الي فرج الصغيرة وقيل يحرم ويستثني من ذلك ايضا
نظر الممسوح فانه لا يحرم عليه ان ينظر من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة وكذلك عكسها فاما
عكسها فاما الممسوح والعبد فيحرم عليهما المس وان جاز النظر واما المحرم فيجوز له النظر
المس وكذلك المماثل فيجوز للرجال ان ينظر من الرجل والمرأة غير ذمية من المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة
وان يمسه وقال بعضهم لا يجوز للرجال ان ينظر رجل بنته وامه وان يمس بطنهما ولا ان يقبل وجههما
وقد ثبت ان ابا بكر قبل خد عائشة رضي الله عنهما وهي مريضة والمراهق حكم البالغ في حقها
فتحتجب عنه ويمنعه الولي من النظر واما هو فلا يأثم به والنظر الي الامرد جائز كغيره وانما يحرم
بالشهوة او خوف الفتنة واما الخنثي فيعمل فيه بالاحتياط فتقدره مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة
واما صوت المرأة فليس بعورة علي الاصح ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة وليس بينهما حائل
وان كان كل في جانب الفراش وقوله في الحاوي ندب لمحتاج ذي الهبة نكاح بكر اي قوله في لا
بنكاح في ملك حتي السواة بكر فيه امور احدها انه يفضل الذي يحتاج الواجه الهبة وقالوا
ان الواجه الهبة غير المحتاج اذا لم يتخل للعبادة فالنكاح له افضل الثاني قوله اي وجهها وكفيها
فانه لم يحل الرؤية منه وبالبها وانما جعل نكاح من ذكرها هو المندوب وليس كذلك بل اذا اراد نكاح
امرأة استحب له ان ينظر وجهها وكفيها الثالث انه خصص نظر الرجل الي المرأة بالعزم علي النكاح في
اطلق جوازه في المرأة وكذا يستحب له النظر بعد العزم وقبل العلم برضاها فينظر الرجل قبل ان تخطب
والمرأة قبل ان تجيب وكما يبعث من يصفها له تبعث هي من يصفه لها الرابع انه يستوي بين المس و
النظر في الحرمة علي الاجنبي واستثني الحاجة فقال لا لحاجة ثم قال ولا ممسوح وعبد هما فاقتضي
ان النظر والمس لهما بلا حاجة كهما للاجنبي لحاجة وليس كذلك فانه لا يباح لهما الا النظر فاما المس
فهما فيه كالاجنبي الخامس قوله ومن امة الاصح الذي صححه النووي في المنهاج واشار اليه في
الروضة انها كالحرة فقد تلت صرح صاحب البيان وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضي اطلاق الاكثرين
والارجح دليلا والله اعلم السادس انه عد الطفل مع الممسوح والمحرم في اباحة النظر الا فيما بين

السرة والركبة والطفل الذي لا تحكي عورته يجوز كشف العورة عنده السابع قوله كالمرأة الا صح عنه
النووي في المنهاج والروضة انه يحرم عليها منه ما يحرم عليه لقوله عليه السلام انهما ليستا
انها الخامس قوله لا الفرج الاصح ان النظر الي فرج الصغيرة جائز قال النووي في الروضة وقد
قطع القاضي حسين بالجواز وصحح المتولي اباحته من غير المميز لتسامح الناس في ذلك قلت يدل
وحديثا ويعارض ويؤيد انه صلي الله عليه وسلم قبل بين الحسن اي بين السرة والركبة التاسع قوله
ولا بنكاح وملك مقتضاه ان الملك والنكاح يبيحان النظر والمس الي ما تحت الازار مطلقا وليس كذلك
بل ذلك مقيد بحل الاستمتاع فيحرم عليه النظر الي ما بين السرة والركبة من زوجته المعتدة عن غيره
لشبهة واما الحيض والرهن فلا اثر لهما لقدرة الزوج والمالك ولا الي امته المزوجة والمعتدة والمكاتبة
العاشر قوله حتي السورة والدبر وهو كذلك في القبل يطلق علي القبل بكره السواة اما الدبر فلا
يجوز النظر اليه لانه ليس محل الاستمتاع نص عليه الله ارحمه

قوله وحرم خطبة معتدة غير صريحا ورجعية تعريضا كجوابه

بمحظوظة صرحت برضا أو البحر أو قاض لمجنونة وجاب

مسلما

كذا غيب خاطبه اي اعلم انه اذا كانت المرأة خلية من العدة خطبت ولا حرج بل قبل
تستحب بها وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها علي غير صاحب العدة سواء كانت معتدة علي نكاح
صحيح او شبهة وكذا يحرم التصريح في عدة الوفاة ويجوز التعريض بالخطبة للمعتدة غير الرجعية
قوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واما الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
كما في حكم الزوجية والتصريح بقوله اريد ان اتزوجك والتعريض كقوله اغتب فيك وانت جميلة ونحوه
هي في الجواب مثله انه يجوز له التعريض بالخطبة يجوز لها التعريض في الجواب وان حرم عليه التعريض
م عليها ويحرم خطبة من خطبها غيره سواء كان الخاطب مسلما او ذميا الا ان اذن لقوله عليه السلام
خطب الرجل علي خطبة اخيه وانما يحرم اذا علم ان الخاطب قد صرح له بالاجابة والمعتبر اجابتها هي ان كانت
مجبرة والا فالمجبر او اجابة القاضي في مجنونة لا مجبر لها وان كانت الاجابة غير صريحة كقوله لا يرغب
مثلك او علم الخطبة ولم يعلم ما اجيب فله الهجوم علي الخطبة والهجوم الدخول علي غفلة لان
طب الثاني لا يبطل علي من لم يصح له بالاجابة شيء لمتقدم او من لم يعلم بالاجابة مطلقا ولان فاطمة بنت
ب اخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان معاوية وابا الجهم خطباها فقال يا رسول الله صلي الله
وسلم ان معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصي عن عاتقه انكحي اسامة فخطبها
امة لانه لم يعلم انها اجابت احدا ولا يحرم ذكر عيب الخاطب لتحذير المخطوبة به ليل قصة فاطمة ف
لك يجوز التحذير في غير النكاح كالشركة والقراض وغيرهما وقوله في الحاوي وحرم كالجواب صرح
ة المعتدة والتعريض للرجعية وعليها ان علم اجاب المجبر او غير المجبرة او السلطان في المجنونة نطقا
امور احدها ان المراد عدة غير الخاطب واما الخاطب في عدة نفسه فيجوز مطلقا بل اذا كانت عدة شبهة

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يا معظم اغثني بكرمك

او نكاح الثاني قوله ان علم اي بابطال العجبر كان الاحسن ان يقول اجابة العجبر و لعل الها اسقطت علي النا سخ

الثالث ان قوله نطقا صوابه صدقا لان الاجابة التصديق نطق و الخطبة لا تسمي بها كما قالوه

وقوله وصحته بلفظ تزوج او انكاح او ترجمته في ايجاب

قبول مقبن المنكوحة ولو استدعاء كذوجتها وان تخلل خطبة

حقيقة اي و انما يصح النكاح باحد هذين اللفظين التزوج او الانكاح يأتي به في الايجاب وفي القبول فاذا قال وجتك فلا يكفي ان يقول قبلت بل لابد ان يأتي ايضا باحد اللفظين وان يعين به المقصود في القبول كما عينه به في الايجاب فيقول قبلت تزوجها و نكاحها و هذا التزوج او هذا النكاح فلو قال قبلت النكاح لم يصح علي الاصح و يصح بالاستدعاء بان يقول الخاطب وجتنيها فيقول الولي وجتكها او يقول الولي تزوجها فيقول تزوجتها و شرط الاستدعاء ان يكون جاريا علي ما هو كذلك الا استفهاما **لان** الاعمي الذي خطب الواهبة قال النبي صلي الله عليه وسلم وجتنيها فقال وجتكها و لم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها و عد م حصره في هذين اللفظين انه لا ينعقد بالكناية و يصح ان يترجم عنهما بالعجمية وان كان الحسن العربية علي الاصح فلو تخلل بينهما خطبة خفيفة بان قال الولي مثلا **الحمد لله** والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اوصيكم بتقوي الله قبل ايجابه لم يضر علي الاصح في صحة هذا النكاح وجهان الذي صححه في العذيز و الروضة و نسبه الي الجمهور صحته و قالوا ان هذه الخطبة مستحبة و قال النووي في المنهاج الاصح عدم الاستحباب و كانه اراد ذلك التزوج من الخلاف في الصحة فان اطال الضوج الخطبة بطل العقد و كذلك اذا تخللهما كلام يسير من القابل لقطعه و قيل و من الموجب ايضا و يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكما في خير و قوله في الحاوي و قبلت نكاحها او تزوجتها اي قوله و تلا بد بعد القبول من التحميد و الصلوة فيه امور احدها انه حصد القبول فيما مثلنا به من اضافة النكاح و شبهه قبلت هذا النكاح او هذا التزوج و تعيينه فيهما بالاشارة كتعيينه بالاضافة الثاني قوله و لا بد بعد القبول من التحميد و الصلوة و هو مقتضي كلام الروضة و صحح في المنهاج عدم الاستحباب الثالث انه اهمل الوصية بالتقوي بعد التحميد و الصلوة و قد ذكره في الروضة عين من يقول بالاستحباب ٥

وقوله ان خص و اطلق بشرط ان يفهمه لا فانها اهلا سماذات

ولو مسنود ي عليه بالغة لا اسلام وحرية و بان بسن جنح عام

فساده اي وصحته بلفظ تزوج خص فالمجنون مطلقا بشرط ولو اخبر رجل اخر بولايته فقال ان كان ابنا

فقال وجتكها او قال ان كان بنتي قد طلقت او مانت وجها فقال وجتكها لم يصح و ان كان الامر كذلك لفساد الصيغة اما لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقال وجتكها فانه يصح كما ذكره في المهذب و ليس ذلك تعليقا بل تحقيقا كما اذا قال لمن وجته ان كنت وجتي فانت طالق و يكون ان بمعني اذ كقوله تعالي وخافوني ان كنتم مؤمنين فيشترط ان يطابق النكاح فلا يقيده بوقت معلوم و لا مجهول لانه صلي الله عليه و سلم نهي عن نكاح المتعة و هو الموقت و يشترط في صحة النكاح ان يفهمه شاهدان فلا يكفي حضور اصمين و لا سميعين لا يفهمان لغة العاقدين و لا من لا يقبل شهادته مطلقا و لا بد فيهما من الاسلام و التكليف و الحرية و الذكورة و النطق و السلم من الخرف الدنيئة و سائر شروط الشهادة و البصر في الاصح وجه لا تحكم بكفي حضور مستوري العدالة و المراد بالمستور من عرف اسلامه و لم يظهر فسقه و ظاهره العدالة فان جهل اسلامهما او حريتهما لم يصح و لا بد من معرفة الاسلام و الحرية باطنا فان نكح بمستورين فبانا غير مقبولي الشهادة اما ببينة و اما باعتراف الزوجين و الزوج نظرت فان كان الجرح عاما في حقهما و حق غيرهما كالفسق و كالقلة المروة في الاصح بان بطلان النكاح و ان كان في حقهما فقط كما اذا كان الشاهدان عبدين او هما و عدو احدهما او ابنهما او ابوهما صح النكاح بل يصح النكاح بهؤلاء مطلقا لانهم عدول في الجملة لكن اذا اعتدت الزوج وطاوعته بفسقهما لم يسقط عنه المهر ان لم تصادقه و يفرق بينهما و يقبل بعد طلقة عليه و اذا اعتبرت هي بفسقهما و انكرلم تحكم ببطلان النكاح علي الاصح اذ لا يقبل قولها عليه هذا في الاشهاد علي الانكاح و في الاشهاد علي اذنها فليس من شرائط النكاح و لكنه يستحب فاذا تصادق الولي و الزوج علي الاذن صح النكاح و ليس للقاضي ان يصادق علي الاذن لان عقده حكم كما لو جاء اثنان و قالا هذا امرأتنا اقسمه بيننا لم يقبل الا ببينة لانه قسمته حكم بالملك و يكفيه ان يسمع منهما و قوله في الحاوي حضور سميعين مقبولي شهادة نكاح لا شهادة رضا و لو مستوري العدالة لا الاسلام و الحرية فان عرف فسقه احد الزوجين او بان نجمة او بان كذلك بطل مقتضاه ايضا اذا نكحت و هي تعرف فسق الشاهدين او ان كذبت بعد انقضاء العقد فسقهما ان النكاح لا تحكم بصحته و ليس كذلك علي الاصح لانها لا يقبل قولها علي الزوج كما سبق بيانه **الثالث** قوله بطريقهم انه انعقد صحيحا ثم بطل و ليس كذلك ٥٥

وقوله وزوج واجبرامة لا عبدا سيله وان فسق لا كافر

مسلمة او وليه ان اجبر وامة بالغة ولو اجبرت وسفيه ولي

وهو كل بصريح اذن ولا اجبر سيله اي و يزوج الاب و الجد الصغيرة بالاجبار و لا يجبر العبد علي الاصح و ان كان صغيرا و الفرق انه يملك بضع الامة و قد قيل علي ما يملك بالملك فان العبد يزوج امته كالفدية و ان لم يملك الاستمتاع بها لان تخدمها عليه لوصف خادمي و لا يزوج الكافر امته المسلمة لانه ممنوع من الاستمتاع بها و النفقة و يعتبر اذا كان مالك الامة صغيرا او مجنونا او امرأة مجنونة او صغيرة بكرا فانه يزوج امته مجنونا ابوهم ثم جدهم و لا تجبرهم علي النكاح و تجبرهم مملوكتهم

من كل تصرف فيها الا بدليل لك وان كان السيد مكاتبا ان وجها باذن السيد وان كان مالك الامة مولى عليه نظر

فان كانت امراة صغيرة بكرا او مجنونة مطلقا ان وجها ولي السيدة الجبر وهو الاب والجد وان كانت صغيرة

ثيبا عاقلة لم يزوجها الا باذنها فحينئذ وجها من اب واخ وغيرهما وان كان المالك ذكرا مجبرا عليه

بالاجبار باذنها فحينئذ وجها من يزوج السيدة من اب واخ وغيرهما وان كان المالك ذكرا مجبرا عليه

بصغر او جنون زوج امته الاب او الجد وان كان لسفه زوجها وليه باذنه سواء كان نسيبا او وصيا وفيها

او يؤذن للسفيه فيزوج والاذن في انكاح امة لا بد فيه من النطق وان كانت السيدة بكرا لانها لا تستحي

من الاذن بالنطق في نكاح غيرها كما تستحي منه لنفسها ونوديء الحاوي وليه بالمصلحة ونطق السيدة

فيه امور احدها انه اشترط في تزويج الامة نطق سيدتها فاقتضى ان امة الصغيرة لا تزوج لانه لا نطق لها

الثاني انه لم يبين ما حكم امة السفيه وحكمها ما سبق الثالث انه اكتفى في تزويج امة السيدة

بالولي مطلقا والاصح ان ذلك يختص بالاب والجد الرابع انه اشترط في انكاح الولي امة السيدة المصلحة

وذلك انما يشترط اذا كانت مجبرا عليها واما البالغة فليس علي وليها النظر في المصلحة بل له اجابتها الى انكاح

امتها مطلقا ه

وقوله وَزَوَّجَ حُرٌّ وَلِيٌّ مَعَ مَالِكٍ بِنَصٍّ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ فِيهِ

أَبٌ ثُمَّ أُبُوَّةٌ وَبِخِيرٍ بِلَا عَلَاوَةٍ لَا نَسَبٍ وَصِيٍّ عَاقِلَةً ه اي وزوج الحرة

ولي بالولاية لان المراة لا توجب النكاح ولا تقبله لانها نفسها ولا فيها ملكت لما روي ابو هريرة رضي الله

عنه رفعه لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها ولي بكل غير مولية علي بضع لنقصان عقلها وسرعة

الخداعها فان عقد الولي او الحاكم فحكم المراة علا يد وجها وان لم يكن مجتهدا جاز علي الاصح فان كان

بعضها رقيقا فالاصح انه يزوجها الولي ومالك البعض وان عتق الربع صامة قال ابن الحداد لا يجوز للولي

تزويجها حتي يبرا العتق او يموت وتخرج من الثلث ووافقه جماعة وقال ابن سريج وابو زيد والاكثرون

لو بها تزويجها عملا بالظاهر فان نفذا عتقها مضي النكاح علي الصحيحة والا بان فساده وان لم يتم الحكم

بالصحة لاحتمال عجز الثلث كما لا يتم احتمال ظهور دين اذا خرجت من الثلث بعد الموت وقوله ابو بلا

من ولي فاولياء الاب ثم ابوه عنه علمه وان علا ولي كل منهما اجبار غير الموطوءة وان زالت بكارتها

بنحو سقطة لان ذهابها بغير ممارسة الرجال لانه ذهب عنها حياء البكر وغباوتها هذا اذا اكتفينا في الثيب

اما المجنونة فيزوجها لانه لا حد للجنون فينتظر والموطوءة في الدبر تجبر لانها بكر والمجبر الاب البكر اذا لم

يكن بها والها وفوقه الحاوي والاب وان عتقت في المرض وبعضها بهما ثم ابيه وتجبر غير الموطوءة فيه امور

احدها انه جعل قوله وان عتقت في المرض بين الاب وابيه فاوهم ان الاب تختص بهذا الحكم دون الجد وباقي

الاولياء كما جعل التجبير لهذا الاب والجد لاختصاصه بهما دون سائر الاولياء وليس كذلك بل سائر الاولياء كالاب في

مسئلة العتق اذا انتقلت اليهم الولاية فلو اخر الاب عنها كان انسب الثاني قوله وان عتقت في المرض اراد تدرج

فيه والفاء لا يدل عليه الثالث قوله و بعضها عطفه علي فاعل عتقت فاوهم انه يريد به التقييد بالمرض وليس مرادا

البعض يزوجها الولي ومالك البعض الرابع قوله وتجبر غير الموطوءة فان تجبر هذا اذا لم يكن بينهما عداوة

وكانت موطوءة في الدبر الا انه قال وانبان الابد كالقبل في الحد الي ان قال واستطرد فهما لكن ليس فيه

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اغثني يا مكرم

ستوجب بقاء الخيار بل الاكتفاء بالسكوت عن النطق ه في

قوله وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ وَقَطُّ مَجْنُونَةً مُطْلَقًا وَصَغِيرًا لَا مَجْنُو

نًا وَلَوْ بِأَبٍ بَعِيدٍ وَوَصِيَّةٍ لَا أَمَةٍ وَمُعْتِقٍ وَوَجَبَ لِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ

زَوْجٍ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ فَإِنْ

لَهُ فَعَلَيَّ قَاصِدُ شَاوَرَ قَرِيبًا نَاكِلًا بَاه اي والاب والجد تزويج المجنونة

لمصلحة سواء كانت بالغة او صغيرة بكرا او ثيبا وسواء جنت بعد بلوغها عاقلة ام لا والي ايضا تزويج الصغير

قريبا واحدة وبار بع اذا اقتضت المصلحة ذلك فلا يجوز لغيره من الاولياء تزويجه وسيوازن وجه الاب

كافئة في النسب ام لا لانه لا عار علي الرجل في الاستفراش من غير المكافئة الا انه لا يزوجه امة

لانخاف العنت فيه لا مقيمة عيبا يثبت الخيار لانه لا حظ له في نكاحها فان احتاجه المجنونة البالغة

كاح لشدة توقان او رجي الشفاء لابيه كان تزويجها واجبا عليه وان لم تحتج الا النفقة وغيرها

بينا انه يجوز للاب والجد تزويجها للمصلحة واما سائر الاولياء فلا يجوز لهم علي الصحيح ومتي وجب

تزويجها علي الاب او الجد لحاجة النكاح فامتنع او لم يكن له اب ولا جد زوجها السلطان ولا تنتقل

ير الاب والجد من العصبة علي الاصح بل يستحب ان يشاور الولي من العصبة وقيل يجب

له انه ولي المجنون فان كان صغيرا لم يصح تزويجه وان كان كبيرا فكذلك لا لحاجة

لعدم رغبته في النساء ويشتد طلبه لهن او لانه عرضة لحاجة اي من تحمله ومن تعهده ولا يوجد في

ه من تكفيه وكانت مؤنة الزوجة اخف من شراء جارية فانه يجب تزويجه فان فقد الاب

فالسلطان كما سبق فيجري الوجهان في مشاورة القريب ولا يزوج المجنون الا مرة واحدة

ترك المجنون وهو الذي في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء وقوله في الحاوي ولزمه

المجنون البالغ الي قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور القريب فيه امور احدها انه

ه عدم جواز تزويج المجنون الصغير فان يفهم من قوله ويزوج من المجنون واحدة

ة والصغير لا حاجة له قيل المفهوم جواز ه لانهم عد وا من الحاجة الخدمة والصغير

الي الخدمة بل حاجته اشد من الكبير الثاني انه لم يبين جواز تزويج المجنونة الصغيرة

رة الثالث انه لم يبين وجوب تزويج المجنون اذا تاق وهو واجب كوجوبه للمجنونة كما

في العزيز والروضة الرابع قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة والسلطان لا يزوجها

قت فلا يزوج لحاجة الكفاية وغيرها من المصالح علي الاصح ذكره في العزيز والروضة خلافا

ا صرح به اطلق مشاورة الاقارب ولم يبين الواجب او المندوبة والاصح انها مندوبة

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اغثني يا مكرم

السادس انه لم يبين ان للسلطان ان يزوج المجنون اذا اتاق وهو يؤيد وجه كما في الروضة ٥

وقوله ثم عصبة لا فرع بلا سبب ثم بولاء بترتيب إرث ثم قاض

ولو لذمية بحكم حكمه بإذن وصح بكر استؤذنت لا بلوغ مع

مثل اق غير نقد البلد ثم بتوليتها عند لا زوج ولي مفتقة مشكل

او امرأة حية بإذن منه لا منها او وجب إجابة بالغة ٥ اي فان لم يكن للمرأة

اب ولا جد وجها العصبة لا الابن وبنوه لانه وان كان اولى العصبات بالميراث فانه لا ولاية له في النكاح اذ لا مشاركة

بينه وبين الام في النسب فان كان بينهما مشاركة كابن ابن عمها فله الولاية في رتبته وكذلك اذا كان قاضيا او

معتقا او اخا وخوه في نكاح المجوسي او وطئ الشبهة والى هذه الصور اشار بقوله بلا سبب فان لم يكن عصبة

وهناك ذو ولاء زوج به فيزوج الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب على الصحيح كالميراث ويزوج ابن المعتقة وابن

المعتق وقدم على الاب لقوة عصوبة الابن ويقدم اخ المعتق وابن اخيه على جده لقوة البنوة فان لم يكن لها

عصبة ولا مولى وجها السلطان او نائبه كالقاضي وإيم ثم ان اختلاف الدين تسلب الولاية بالنسب والولاء

واما بالولاية العامة فانه لا يسلبها فللقاضي ان يزوج الذمية من مسلم وكذا من ذمي على الصحيح والمايزوجها

السلطان اذا كانت في محل ولايته وكان هو ايضا فيها فقوله بالاذن متعلق بتزوج غير الاب والجد من العصبة

والولي والسلطان فلا يزوجها احد منهم الا باذنها نطقا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا كفى ان يستأذنها وتصمت

وان بكت لان كان بصراخ لانه دليل على علم الرضى ثم ان كان الاستئذان مطلقا بغير ذكر مهر كفى السكوت

وسيأتي حكم الغلط في الصداق وان سمي مهر المثل طرفان يكون باذنها او بحضورها وهي ساكتة واذا زوجها

بحضورها وهي ساكتة من غير ان يستأذنها لم تجبر وقيل يجوز اذا لم تنكر وانما تجبر سكوت البكر اذا زوجت

بمهر المثل من نقد البلد والا فلا يكفي السكوت هكذا حكاه في الروضة عن صاحب البيان وعن اصحاب المتأخرين

واقراه ونقله النسائي عن الكفاية فان قلد القاضي ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا او هو ظاهر المنصوص

ذكره النووي واختاره وقال له جماعة واذا اعتق المشرك امة لم يزوجها بل يزوجها وليه باذنه ليكون اما وليا

ان كان امرأة او وكيلا ان كان رجلا وكذلك المرأة اذا اعتقت امة وجها وليها ولا تحتاج الى اذنها بل الى اذن الصيغة

فقط هكذا اذا وجبت امتها في حياتها امسا بعد موتها فالولاية تنتقل الى من له الولاء بعدها واذا دعت البالغة

الى كفؤ وجب على الولي اجابتها ولم يجز له عضلها فان امتنع وجها السلطان وقوله في الحاوي ثم العصبة

اي قوله من معين او تزوج او احرم فالسلطان فيه امور احدها اقتصر عليه عدم الاولياء او عدي السلطان فقط

والمنصوص كما ذكروه انه اذا عدم السلطان او نائبه ولت امرها عدلا لا فيزوجها جاز كما سبق بيانه الثاني

قوله وسكوت البكر جعل مطلق سكوت البكر اذنا فاقتضى موافقة الوجه الضعيف انه لو زوجها الولي بحضورها

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يامعظم اعطى بالكرم

فسكتت صح والاصح انه لابد من استئذانها فسكوتها حينئذ اذن الثالث انه اطلق كون السكوت

يقوم مقام النطق وليس على اطلاقه بل ذلك اذا زوجها بمهر المثل ونقد البلد اما اذا زوجها بدون ذلك وغير نقد

البلد فلا بد من النطق المراجح قوله وفي حياتها بلا اذن قال القونوي تنكير الاذن قد يوهم عدم اعتبار الاذن

في نكاح العتيقة مطلقا ولا بد من اذنها وانما اراد بلا اذن من المعتقة الخاص انه اطلق وجوب اجابة الولي

الى نكاحها ولم يقيده بالبالغة قال القونوي ما معناه ان المصنف مال الى وجه ذكره الدارمي وضعفه ان

الصغيرة اذا التمست وجبت اجابتها المسادس انه لا يشترط اطلاق كون الفاسق كالمعدوم ولا بد من استثناء السلطان

على الاصح الذي عليه العمل السابع انه اطلق ان السفه تسلب الولاية وذلك بعد الحجر اما قبل الحجر فلا يسلبها

كما نصوا عليه الثامن قوله لا المجبر من معين مقتضاه ان البكر اذا عينت كفوا كان للمجبر عضلها وليس له

عضلها اذا عينت كفوا الخ كما بيناه التاسع قوله واختلاف الدين فاقتضى ان الذمية لا يزوجها مسلم

اصلا والاصح ان للسلطان تزويجها بالولاية العامة وقد سبق الكلام فيه قوله او تزوج فالسلطان ليس لي

اطلاقه بل ذلك اذا انفرد ولم يكن في رتبته غيره ٥

وقوله وكمعدوم ذو فسق غير سلطان وذو رق وصبي

وجنون وحجر سفه ودين مخالف لا ذو عمى وإعمار ٥ اي واذا كان

الولي فاسقا فوجوده كعدمه فتنتقل الولاية عنه الى الابعد الا اذا كان الفاسق سلطانا فانه يزوج بالولاية

العامة وكذلك يزوج بناته بالولاية الخاصة على الاصح تنبيه مثل ذلك لم نحكم بانعقاده كما لو

الرقيقة والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه وذو الدين المخالف كلهم كالمعدوم والكلام اذا اختلف

الدين الاسلام والكفر فاما لو كفر كل الملة الواحدة تنتقل الولاية مع وجود هؤلاء الى الابعد واما الاعمى

فلا تنتقل عنه الولاية على الاصح بل هو كالبصير لانه يمكنه البحث عن الكفاءة ولا تنتقل عن المغمى عليه وان

طال لانه قريب الزوال ٥

وقوله فإن نعد أو عضل لا مجبر عين أخ أو أحكم أو كان الأم

فوج وانفرد فقاض لا وكيل محكم وإن لم ينفرل ٥ اي اذا غاب الولي

وبعد في عرف الشرع مسافة القصر زوج القاضي وان غاب دونها فله حكم الحاضر وان ثار على

مسافة العدوي وهي التي يقطعها في اليوم الواحد ذهابا وايابا والى الولي القاضي ان يأذن للابعد من العصبة

اذا غاب ليخرج من الخلاف واذا عضل الولي المرأة طالبة الحاكم فان حضر وامتنع او سكت وجها الحاكم

وكذلك اذا تعسر حضوره لمرض ونحوه واثبت بعضله وجها ايضا الا الولي المجبر فانها اذا عينت

كفوا فله ان يعضلها منه اذا عين كفؤا اخر لانه لا ضرر عليها ونظره أوفى ولا تحتاج الى اثبات عند الحاكم

بغيبة الولي وخلوها عن الموانع بل تصدق بيمينها واذا احرم الولي بحج او عمرة زوجها الحاكم كما اذا غاب

وان كان لا ينعزل وكيله اذا احرم ولا وكل وهو محرم فان اطلق صح وزوج بعد التحلل وان قال لا تزوجها

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يامعظم اعطى بالكرم

وانا محرم لم تصح الوكالة وكذلك اذا اراد ولي المراة ان يتزوجها فان لم تكن لها ولي غيره في درجته او وجه
الحاكم فان كان في درجته او وجه من هو في درجته ٥

وقوله وصرح بزوج وكل اي اذا وكل الزوج من يعقد فليصح العاقد ان
يذكر الزوج فيقول الولي زوجت فلانة من فلان ويقول الوكيل قبلت له نكاحها وان كان لا يشترط
تسميته في البيع والاجر فان البيع يقبل بتنقل فيجوز ان يقع للوكيل ثم للموكل والنكاح لا يقع الا علي
البضع فلو انكد الوكل التوكيل بطل النكاح ولو انكره في البيع وقع العقد للوكيل

وقوله ولحاجة زوج ولي سفيها فان ابى قاض واحدة باذنه

او اذن له بلائق فنكح بالاقل من مهر ومثيرة ولفاق اتلف

الاقل المهر والا فالعقد لاغ وسري مطلقا اي اذا طلب السفيه النكاح
بعد ظهور حاجته اليه فوجه الولي واحدة فان ابي الولي ان يزوجه فوجه السلطان كالمراة اذا عضلها
الولي وان يزوجها الولي باذنه ويجوز ان يأذن الولي او السلطان للسفيه ان يزوج نفسه فان اذن له
ومين له المهر فقط فعليه ان يتزوج امراة لائقة حاله بالاقل من مهر مثلها او مما عين له الولي فان عين الفا
ونكحها بالف نظرت فان كان اكثر من مهر مثلها صح منه بمهر مثلها وبالفا الزائد وان كان الالف اقل
صح به وكذا اذا تساويا وقال في المصباح مفهوم قوله باقل انه لا يصح بغير الاقل علي تقدير التفاوت وهو مبني
ان تقول قوله باقل مشعر بتحقق التفاوت فمفهومه انه لا يصح بغير الاقل علي تقدير التفاوت وهو مبني
صحيح لان مفهوم المساوي عند هذا التقدير انتهي وهذا كلام قويم فلا اعتراض علي المصنف وان نكحها
بمهر مثلها وكان اكثر من الف او باكثر من الف ومهر مثلها اكثر منه بطل النكاح لان الولي لم يأذن
باكثر من الف وفي الدراي الا لف اضداد بها وان عين له المراة فقط كفلانة او كامراة من باي فلان
لم يجز ان ينكح غيرها ويتزوجها بمهر مثلها فان زاد عليه بطل في الزائد ووجب قدر مهر المثل وقيل يجب مهر
المثل في الذمة ويبطل في الكل فان عين المهر والمراة نظرت فان عين الفا وهو مهر مثلها او اقل فنكح به صح
وان نكح باكثر من الف سقطت الزيادة الا اذا كان مهر مثلها اكثر فان النكاح يبطل كما سبق وان اذن
باكثر من الف ومهر مثلها الف بطل الاذن وان اطلق الاذن وقال تزوج من شئت صح ايضا علي الاصح
ويتزوج لائقة بمهر مثلها او اقل هذا اذا لم يكن مطلقا فان كان مطلقا او اشتري له سرية ٥

وقوله ولا مهر بوطء دبر شبهة نكحها بلا اذن ولا لمفتقة

عبد الله شيخ محي الدين
مدار يا معظم اغثني يا مكرم

مريض نكحها وهي ثلثه كمرتج عبده امته ٥ اي ولا مهر لامراة يتزوجها السفيه بغير اذن الولي ويطلها لان النكاح باطل لاحد الشبهة ولا مهر لانها سلطته كما لو بيع منه شيء فاتلفه بعد اقباضه لا يضمنه وان فك عنه الحجر علي الصحيح هذا اذا كانت الزوجة رشيدة فاما اذا كانت سفيهة فانه يلزمه مهرها الان تمكينها غير معتبر ولم يستثن السفيهة في الحاوي وكذلك اذا اعتق مريض امته وهي ثلث ماله ونكحها لا يثبت مهرها ولو ثبت لها المهر لكان دينا تقصد التركة فلا يبقي الثلث بعتق جميعها فيرق بعضها ويبطل به النكاح فيؤدي ثبوت المهر اي بطلان موجبه وما ادي ثبوته الي ابطاله بطل كذلك اذا زوج امته عبده لم يثبت مهر لانها المستحق والمستحق عليه ٥

وقوله ويكافئ جميلة وموسرة لا عربية وقد نسبة ف

ها تميمية وطلبية وحرة وعفيفة وسليمة من حرف دنيئة

وعيب نكاح عم لا عنة غير وممنية مهيب وان فصل بغير و

بنه وجهابه ولي لا قاض برضي كل ٥ اي ويكافي جميلة غير جميل ويكافي
الموسرة غير الموسر ولا تكافي العربية بغير العربي ولا القريشية غير القريشي ولا الهاشمية اف
المطلبية غيرهما ويكافي احدهما الاخر في الاعتبار في النسب بالاب ويعتبر الانتماء الي العلماء الانهم ورثة
الانبياء في الصلحاء المشهورين قال الله تعالي وكان ابوهما صالحا ولا عبرة بالانتماء الي عظماء الدنيا
وان تفاخر الناس بهم كذا قاله الامام وقال الرافعي لا يساعده كلام النقلة ومن اسلم بنفسه
لا يكافي من ابوها مسلم والحرفة الدنيئة في الاباء والفسق مما يعير به الولد فليكن من ابوه وحرفة
دنيئة او مشهور بالفسق مع التي ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع التي ابوها مسلم وليس الفاسق كفوا
للفقيهة ولا الرقيق كفوا للحرة ولا من مسه رق كفوا لمن لم يمسها ولا من مسه الاقرب من اباه كفوا
لمن مسه الابعد منهم ومن خصال الكفاءة السلامة من العيوب العامة المثبتة للخيار في النكاح وهي ثلثة
الجنون والجذام والبرص لان النفس تعاف من به تلك العيوب وتختل بها مقصود النكاح فلا يكون من به
عيب منها كفوا للسليمة ولا من عيبها دونه كالخصي وكذا من يساويه علي الاصح لان النفس تعاف من
من غيرها ما لا تعاف من نفسها ومن خصالها السلامة من الحرف الدنيئة فليست اصحابها اكفاء لغيرهم
فالكناس والحجام والحائك لا يكافي بنت خياط ولا الخياط بنت التاجر ولا المحترف بنت العالم وذو
الحرف الدنيئة يكافي بعضهم بعضا وقد عكس في الحاوي المكافاة في هذه الصورة فقال وليست
العربية والقريشية كفوا غير وكان الاحسن ان يقول وليس غير العربي كفوا للعربية وكذا سائر
ما عده علي انه قد ورد في القرآن وليس الذكر كالانثي والمراد عند بعضهم وليس الانثي كالذكر

وعنه اخذ بدين الاقلب فيه والولد وليس الاكذا الذي طلبته كالاتي هذه بل هي افضل فكل هولا لا يكافيهم
غيرهم وان كان فيه فضيلة اخذ بي ليست في الاخذ ليسر الاعجمي العفيف كفؤ للعربية الفاسقة و لا
الذي السليم كفؤ للشريفة المهيبة ونقل الدامغي عن الدرياني ان الشيخ ليس كفؤ الشابة ولا الجاهل
كفؤ العالمة قال البندوي قلت الاصح خلاف ما قاله الدرياني والله اعلم فان رضيت المراة والولي الواحد
والاولياء الذين في درجة واحدة بغير الكفوجان وهل اذا كان الولي غير القاضي أم اذا لم يكن الا القاضي
لم يكف رضاه معها على الاصح لانه كالناظر النائب لاولياء النسب فلا يترك ما فيه الحظ فلو زوج احد
بعض الاولياء بغير رضا الباقين من كفو بدون مهر المثل برضاها صح اذ لا حق للاولياء في المهر بخلاف الكفاءة

وقوله وقدم افقهه فاورع فاسن ثم بقرعة ه اي اذا كان الصداة
اولياء في درجة كالاخوة والاعمام فاولى ان يقدم افقههم لانه اعلم بشرائط العقد ثم الاورع لانه اشفق
ثم الاسن لكثرة تجاربه ولم يذكر الاورع في الحاوي وقد ذكره في العزيز والروضة وغيرها فاذا استووا
في الخصال المذكورة اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عقد ويستحب ان يراعي رضا الباقين لحسم الاذى ه

وقوله وصح من غير فان لم يعلم السابق بطل وان التبس وقف

ولا نفقة وبموت وقف ارث وجه من كل وارث فرج منها

وبناء ان حلفت بجهل سابق بطل وان اقرت حلفت للثاني و

الا حلف وغرمت ه اي واذا وجها غير الافقه ونحوه باءنها من كفو صح النكاح لانه ولي
وان اذنت لواحد ان يزيد وجها من زيد وللاخر ان يزيد وجها من عمرو او قالت اذنت لمن شاء من اوليائي ان يزوجني
ممن شاء وجوزناه اما اذا قالت اذنت لكم ان تزوجوني فالاصح اشتراط اجتماعهم فاذا زوجها
نظرت فان علم السابق فالنكاح له وان لم يعلم بان جهل السبق او علم وجهل السابق او وقع العقدان معا
فالنكاحان باطلان وان علم السابق ثم التبس وقف النكاح فهذه خمس صور كما في الجمعة الا ان في
الجمعة اذا علم السبق دون السابق فالاصح انهم يصلون الظهر وكان الفرق ان هذا العقد حق وقع
مجهولا لم يعرف انه مضاف متعلق فهو كما لو لم يعرف سبق في الجمعتين الحق لله تعالى وقد وقعت
الاولى صحيحة في علم الله تعالى فامتنع اقامة جمعة اخرى ووجبت على الجميع اعادة الظهر اما اذا سقط
عنه الفرض في علم الله تعالى فتقع له نفلا واما الاخرون فتقع لهم ظهرهم الموقع لانها صارت فرضهم
فان علم السابق ثم التبس وقف الحكم الى ان يتبين الحال فلا يجوز لواحد منهما غشيانها ولا لاثالث نكاحها
قبل ان يطلقها او يموت او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي العدة ولا يجب لها نفقة عليهما ولا على احدهما

نسوة محصورات ولم يميزها منهن فان الجميع تحرم عليه فان اشتبهت بجمع غير محصور كنساء
بلد لم تحرم عليه النكاح منهن كما اذا ذبحت شاة مغصوبة في بلد لا تحرم اللحم وتحرم على المرجع خمس
نسوة لحديث ان نوفل بن معاوية اسلم وتحته خمس فامره صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق
الاخرى وتحرم على العبد ان يجمع ثالثة لقول جماعة من الصحابة انه لا يزيد الثنين ولم يعرف لهم مخالف فان
جمع الحر الخمس والعبد الثلاث في عقد بطل في الجميع لانه ليس احد اهن به باولى من الاخرى نعم
لو كان فيهن اختان تعينتا للبطلان وصح فيمن بقي بناء على المذهب في جواز تفريق الصفقة ه

وقوله وامراة مع اخت او عمة او خالة في نكاح ووطي ملك

فان بانت الاولى او ملكها او حرم بتمليك او تزويج او كتابة

حلت الاخرى ه اي وتحرم على الرجل ان يجمع بين امراة واختها او عمتها او خالتها في نكاح فان عقد
عليهما معا بطل العقد فيهما او مرتبا بطل في الثانية وكذلك الوطي في ملك اليمين تحرم فاذا ملك اختين
مثلا ثم وطي احديهما حرم عليه وطي الاخرى نعم اذا طلق الزوجة بائنا جاز له ان يتزوج اختها
او عمتها او خالتها وكذلك اذا كانت امة فاباعها او اتهبها وقبض بالاذن جاز له ان يتزوج اختها
الحرة لانه اذا ملكها انفسخ نكاحها وكذلك الموطوءة بالملك اذا حرمت عليه بزوال الملك بان باعها او وهبها
واقبض جاز له ان يطا اختها وكذلك اذا زوجها او كاتبها ولا يكفي ان تحرم عليه باحرام او حيض فان
الاقرب هنا على الاصح ولا يكفي ان يطلق الزوجة طلاقا رجعيا وقوله في الحاوي وتبين انه فرضت ذكرا
بينهما محرم في النكاح والوطي بالملك احترز به عن تزوج المراة وام زوجها او ابنه فانه يجوز لانه
ليس كل منهما اذا فرضت ذكرا كانت الاخرى محرما عليه بل احدهما يتصور فيه ذلك وهذا ضابط اورده
الدامغي مستغنيا به عن ضوابط ذكرها عن الاصحاب فقال يستغني عنها بان يقال بان فرضت ذكرا يحرم
عليه نكاح الاخرى وهذا الذي ذكره منتقض كما قال الاسنوي بجمع المراة وامتها فانك اذا فرضت المراة
ذكرا لم يجز له ان ينكح امته وان فرضت الامة ذكرا لم يجز لها ان ينكح سيدته ه

وقوله ومطلقة بالثالثة ومن عبد بالثانية وان رق عندها لا ان

علقها بعتقه حتى تنكح ويولج قدر حشفة بانتشار اهل ه اي
وحرمت المطلقة بالطلقة الثالثة ان كان حرا او بالثانية ان كان عبدا على من طلقها حتى تنكح زوجا
اخر ويطاها فانه يكفي في اثبات احكام الوطي ايلاج الحشفة بالانتشار في الفرج فان كانت مقطوعة
كفى ايلاج قدرها وقيل لا يكفي الا الباقي في سواء طلقها قبل الدخول او بعده في نكاح واحد او اكثر

ويشترط ان يكون الايلاج مع انتشار الذكر وان كان الموجر حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مستيقظا
او نائما والنوم لا ينافي الانتشاب ويشترط ان يكون الوطء من اهل الوطء فيكون انتشار
من صبي يتأتى منه الوطء لا من طفل لا يتأتى منه على المذهب ولم يذكروا هذا الشرط وفي الحاوي ويشترط
ان يكون هذا الايلاج في نكاح فلا يكفي في الملك لانه جزئي وطء الشبهة لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره والنكاح انما يطلق على النكاح الصحيح لا الفاسد والاعتبار بترق العبد عند الثانية فلو كان عند الاولى
حدائم ق عند الثانية بان كان ذميا فعاد الى دار الحرب واسترق فطلقها حرمت عليه ولو كان عبد اطلقها
الثانية وهو حر لم تحرم عليه بل لو عاق العبد الطلقتين بعتقه فتق لم تحصل البينونة الكبرى على الصحيح
وبقي له طلقة لان الطلاق يترتب على العتق ٥

وقوله ومملوكة نكح أختها ونكاح من له أو لمكاتبه بها ملك وكذا الفرع إن لم يعتق أو هو خد وإن علق به عتقها قبله ٥

اي ويحرم على الرجل مملوكته سواء كانت موطوءة ام لا اذا نكح اختها او عمتها او خالتها لان فراش النكاح
اقوى من فراش الملك لما يتعلق به من الاحكام كالطلاق والظهار والايلاء والدعان والارث ويحرم
على الرجل نكاح من له بها ملك وان قل مما يملكه منها بالرق وجته او جد منها لفسخ النكاح لقوة الملك
لانه يملك به الرقبة والمنفعة فلا يملك بالنكاح الا المنفعة ولو ملكته وجها لفسخ النكاح للتنافي
لان النكاح يوجب عليها طاعته والملك يوجبها عليه فابطل الاقوى الاضعف فلو علق به عتقها قبله بان قال
لامته ان نكحتك او قال الفرع ان نكحك اي فانت حرة قبله ثم تزوجها فان بعض الاصحاب يصح النكاح
ويتبين العتق قبله والمذهب البطلان لان وقت العقد لا يعلم انها امة ام حرة ويحرم نكاح من لمكاتبه
فيها ملك ايضا لشبهة الملك لانه لو استولدها لصارت ام ولد له ويحرم عليه نكاح من لولده فيها ملك
وان قل لان للاب شبهة الملك في مال الابن لوجوب نفقته فيه واعفافه وثبوت الاستيلاد بوطء امة ولده
هذا اذا كان الاب حرا فان كان رقيقا لم تحرم لانه لا شبهة له في ماله فلا تجب له فيه نفقة ولا اعفاف
ولا تثبت استيلاد بوطء امة ولده ويحرم عليه نكاحها ابتداء اما لو تزوج امة اجنبي ثم ملكها ولده
لم يفسخ نكاحه بخلاف ما لو ملكها مكاتبه فانه يفسخ لان تعلق السيد بملك المكاتب اكثر من
تعلقه بملك الولد. فقرب من حدوث ملك نفسه واطلق في الحاوي قوله ولولده ولو قال لفرعه لخصص
ولد النسب دون الرضاع كما نبهه عليه في الروضة لان ولد الرضاع لا شبهة في ماله للاب ٥

وقوله وأمة لحر الا لولده فع عتق وحر عمن حرة ولو كتابية ف

لحياة لا تفاء ولا بعقد شق ولا بردة وموجل وتفويض

ملة الاشكال حتى يتبين الزوج منهما على الاصح وان مات منهما وقف من تركته ميراث زوجة وان
مات وقف من تركتها ميراث زوج وهذا اذا تصادقا على التباس السابق واما اذا ادعى كل واحد منهما انه
السابق وانها تعلم ذلك سمعت الدعوى عليها على الاصح بناء على ان اقدام المرأة بالنكاح يقبل وان انكرت
حلفت لكل انها لا تعلم وبطل النكاحان كما افاده ابن الرفعة ونقله عنه الاذرعي والسنباي انه المنصوص
في الام وبه قطع العراقيون والماوردي والشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني والشاشي
وصاحب البيان والقاضي حسين في التعليق وفي كلامه مقتضى كلام المداوزة وتابعه في الكافي وهذا مخالف
لما في الحاوي ولما نقله الرافعي والنووي عن الامام واقراه وقالا اذا حلفت ان لكل منهما ان يدعي على الاخر
وان منعناه ابتداء الا انها اعترفت بحريان العقدين واعترفت بجهل السابق فقد وجد لكل منهما مستند
فمن ادعى منهما السبق ونكل صاحبه وحلف فالزوجة له وان اقرت لاحدهما بالزوجية قبل على الاصح
وللثاني تحليفها فان حلفت له فذاك وان نكلت فحلف يمين الرد لزمها ان تغرم له الصداق لانها فوتت عليه

وقوله وحرم بسب وإن نفي ورضاع كل أصل وفصل وفصول

أول أصل وأول فصل من كل أصل بعده وزوجة أصل وفصل

وأصل زوجة ويوطئ فصلها لا ولد نافي جهة أب ٥

اي ويحرم على كل من الرجال والنساء حرمة مؤبدة من بينه وبينها نسب او رضاع يدخل في هذه الضابط وتسميتهم
اصولا وفروعا في جهة الرضاع على سبيل المجاز فالاصول الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وفي
الفصول البنون والبنات واولادهم وان سفلوا وكل محرم على الاخر وفصولا واصل هم اولاد الابوين
ثم على كل منهم اخوته واولادهم وان سفلوا واول فصل من كل اصل بعد طي بعد الاب والام الذي هو
اول اصولهم اولاد الجد والجدات من الجانبين وان علوا كلهم ذو محرمة وخلوة واختص بقوله ف
اول فصل من اولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات ولما سمي الاباء والاصول حسن ان يسمي الجد بعده
يحرم على الرجل وجة الوالد وان علا وجة الولد وان سفل وعلى المرأة زوج الام وان علت وزوج
البنت وان سفلت ويحرم على الرجل ام وجته وان علت وبنت مدخول بها وان سفلت بوجه ذلك من قوله
بوطء فصلها وغيرها فحرم بمجرد العقد والمعنى بالدعان حكم الولد الثابت النسب في التحريم لانه يصدق
بثبت نسبه لو اعترف به وام ولد الزنا فليس له نسب يثبت تحريمها فيجوز للذمي ان ينكح البنت من زناه
ان غلب على ظنه كونها مخلوقة من مائه لانها اجنبية عنه شرعا وكذلك الحكم في سائر المحارم
جهة الاب من الزنا ويحرم ابن الزنا على امه ويحرم عليه وكذا سائر المحارم من جهة الام
هوم من قوله في جهة الاب ولا يحرم ما علاه اهو لا فسيأتي في الرضاع ما يأتي في النسب فيحرم في الرضاع
من الرضاع واصولها وفصولها ويحرم هو عليهم فيحرم على الرضيعة ابوها من الرضاع واصوله
صوله ويحرم هي عليهم وكذلك الحكم في العمات والخالات ففي الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب وقيل استدركوا الرابع صور تحرم في النسب ولا تحرم في الرضاع وهي ان ام اخت الرضيع لا تحرم
عليه وانه لا تحرم على اب الرضيع ام حفيده ولا جدة ابنه ولا اخته وردّ المحققون هذا الاستدراك
والخلوة على معنى ان كل اخت لوالديك من قبل الاب او الام وان علت يسمى عمة وان كل اخت لوالدة ك
من قبلهما وان علت خالة وفي له في الحاوي وحرم من النسب والرضاع الي قوله في الرضاع فيه امران
احدهما قوله كالمنفية الولد الدنا على الاب فان شراحه كالمنفية لا ولد الدنا على الاب متعلق
بالمسئلتين وقد علمت ان حرمة المنفية لا تختص بالاب بل تتعدى الي سائر الحواشي ثم من جهته ايضا
كتعدي كل من قبل الام الي بنت الدنا الثاني انه استثنى ام الاخ والخفلة وجدة الولد واخته مزالر
ضاع بمعنيان هو لا يحرم في النسب ولا تحرم في الرضاع قال النووي في الروضة قال المحققون
لا حاجة الي استثنائها لانها ليست داخلة في الضابط والثاني لم يستثنها الشافعي والجمهور قد لا
استثنيت في الحديث والصحيح تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب لان ام الاخ مز النسب لم تحرم
لكونها ام اخ ولم انما حرمت لكونها اما او حليلة ابيك وكذلك ام الخفلة وهو ولد ولد لم تحرم لكونها
ام ولد الولد وانما حرمت لكونها بنتك او حليلة ابنك وكذلك جدة ولدك في النسب حرام
لكونها امك او ام زوجتك لا لكونها جدة ولدك وكذلك اخت ولدك في النسب حرام لكونها ابنتك
او بنت لا لكونها اخت ولدك وذلك لا يوجد في الرضاع ه

وقوله وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٍ بِمِلْكٍ فِي نَسَبٍ وَصِهْرٍ وَبِشُبْهَةٍ

فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ وَبِشُبْهَتِهَا فِي مَهْرٍ ه

اي والموطوءة بملك يمين يثبت لها ما يثبت
بالزوجية من حرمة المصاهرة فتحرم علي ابي الواطي وابنه وتحرم عليه امها تها وبناتها والجمع بينها وبين اختها
في الوطي وبوطئها يلحق النسب واما مجرد الملك فلا تثبت المصاهرة ولا يلحق به النسب خلافا في مجرد النكاح
وانما يثبت به الاستبراء وكذلك يثبت النسب والمصاهرة بوطي الشبهة وتجب به ايضا العدة كما في النكاح
فيثبت بهما الثلثة ولا يثبت بالوطي في الملك الا النسب والمصاهرة دون العدة ولا يشترط ان تكون الشبهة
عليهما جميعا بل يثبت ذلك بشبهة الواطي والضمير في قوله بشبهته يعود الي الواطي لا الي الملك فان وطئها
الرجل انيا وهي تظنه زوجها لم يثبت شيء مما ذكرناه نعم يثبت لها مهر المثل في ذمة الواطي وهو
المراد بقوله وبشبهتها في مهر وقوله في الحاوي كما في العدة والنسب ليس علي اطلاقه فان الموطوءة
بالملك كالزوجة في العدة وانما تساويها في الموطوءة بالشبهة وايضا الموطوءة بالشبهة لا تساوي
الموطوءة بالنكاح في تحريم الخلوة ببنتها وامها ه

وقوله وَحُرِّمَ مَحْضُ رَضَاعٍ اشْتُبِهَ بِهِ مُحَرَّمٌ وَجَمْعٌ خَمْسٍ وَلِقَبُولِ ثَلْثٍ

وَبِعَقْدٍ بَطَلَ لَا وَبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا ه

اي واذا علمت ان لكل محرم ما من نسب او رضاع بين

مَ ذَ اَدَ لَا إِمَاءً إِلَّا بِمِلْكٍ ه

اي وتحرم علي الحر نكاح اماء لما فيه من استرقاق الولد والي
ت الواحدة لخوف الفتنة مع القدرة علي الجمع من الحرة وبالواحدة يستغني عن الاخري ويشترط ان تكون الامة
ن وطئها فان كانت صغيرة او رتقاء ونحوها لم تحل والية الاشارة بقوله الا لدفع عنت ولم يتعرض
ك في الحاوي ولا يجوز ان يبتدئ نكاح امة وتحته حرة او يقدر علي نكاحها وان كانت كتابية والقيد
ومنات في قوله تعالي فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
رج مخرج الغالب واذا وجد حرة مسلمة في المهر لم تحل له نكاح الامة اذ لا تنعقد الصفة في ذلك فان قدر
ي نكاح حرة رتقاء او بها قرن او صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصاء فله نكاح الامة فلو كانت
ه الحرة تحته فهل له نكاح الامة وجهان الاصح ان له نكاحها والمراد بالبعيدة ان تكون غائبة غيبة
ا ذا العنة قبل الوصول اليها او يلحقه في الوصول اليها مشقة لا تحتمل مثلها في النكاح فلو وجد العاجز حرة
هد مؤجل لم يمنع عليه نكاح الامة وان توقع حصول الفضة لما فيه من شغل الذمة وكذا ان وجد
ة باكثر من مهر المثل علي الصحيح الاصح وكذا لو وجد مفوضة له نكاح الامة لانه يفرض لها ويشتغل
ته نعم اذا قدر العاجز من الحرة عليها جاز له ان يتزوج الحرة والحالة هذه والثلث ولا ينفسخ نكاح
مة ولا يجوز له ان يتذيل امة علي امة الا بملك فانه لا يضر والي عدم انه قطع في الحاوي كما قال شراحه
وجه الذي يقول اذا كان تحته حرة لا تحل له نكاح الامة وان لم يتيسر الاستمتاع بها كالغائبة
ر رتقاء ونحوه نكاحها اذا لم تكن الرتقاء والغائبة تحته وان قدر علي نكاحها والاصح عند صاحب المهذ
القاضي حسين والذي قطع به ابن الصباغ وطائفة من العراقيين وصححه النووي في المنهاج انه له
كاح الامة وهما تحته ولم يصح في الروضة شيئا وكذلك لا تحل له اذا كان لا يخاف العنت وهو الذي اما
ضعف شهوته او لقوة تقواه او مهرها او نفقتها او يقدر عليها فلو ملك امة لا تحل له
ها واشتراها امة تحل ولا يكلف بيع مسكن وخادم علي الاصح ه

قوله وَصَحَّ فِي حُرٍّ جَمْعُ وَأَمَةٍ بِمَهْرٍ مِثْلِ كُلٍّ وَحَرَامٍ فَ

بِمَقْصٍ وَرِقِّ جَمْعُهُمَا ه

اي واذا جمع الحر بين حرة وامة في عقد واحد بمهر واحد بطل
الامة وصح في الحرة بمهر المثل كما اذا جمع بين من تحل له ومن لا تحل له كاخت واجنبية ومسلمة وكتابية
نه يصح فيمن تحل لهم المثل واما الرقيق ومن بعضه رقيق فانه يجوز له ان يجمع بين الحرة والامة في عقد واحد
عقدين هذا ليس نكاح مبعضة بل له احكام الرقيقة ه

قوله وَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةُ إِلَّا حُرَّةً أَوْ سُرِّيَّةً مِمَّنْ عَلِمَ تَهَوُّدَ

نَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرَهُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخٍ وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يُقْسِمَ

دخولهم بعد النسخ ه اي ويحرم على المسلم حد اكان او عبدا ادركا فرقة من وثنية او مجوسية
ومرتدة وكذا من ذعم التمسك بكتاب غير التورية والانجيل فلا تحل من الكفرة الا اليهودية والنصرانية بشرط
ان تكون اسرائيلية او لا يعلم دخول ابائها بعد النسخ وغيرها ممن علم دخول ابائهم قبل التحريف والنسخ ولو سرحرة
التحريف مبطلا للدخول فان من دخل بعد التحريف في غير المحرف فكمن دخل قبل التحريف بخلاف النسخ فان مجرده
مبطل ويشترط ان تكون حرة فلا تحل نكاح الامة الكتابية لحر ولا عبد مسلم نعم تحل وطئها بالملك لان الله
تعالى اشترط في نكاح الاماء الاسلام فقال من فتياتكم المؤمنات ويشترط ان لا تكون احد ابوي اليهودية او
النصرانية وثنيا او مجوسيا ونحوه وان لا تكون منتقلة من ملة الى ملة اخرى كما سيأتي وقوله في الحاوي
واسرائيلية قبل النسخ فيه امران احدهما انه اشترط ان يعلم دخول ابائها قبل النسخ ولم يشترط الاصحاب
ذلك بل اكتفوا في الاسرائيلية ان لا يعلم دخول ابائها بعد النسخ الثاني ان كلامه يقتضي ان دخول اصل الاسرائيلية
بعد التحريف لا يمنع نكاحها ولم يفرق الاصحاب بين النسخ والتحريف ه

وقوله لا فتي اب اوام وقن ولا منتقلة كصابية او سامرة

خالفت الاصول وتهلد وتبع ما مناه اي ولا تحل من اليهود والنصاري من اجداده
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا تغليبا للتحريم لكن هؤلاء يقرون بالجزية احتياطا للدم ه ولا تحل نكاح منتقلة من ملة الى ملة
اخرى بغير الاسلام سواء كانت الملة من يقر اهلها عليها ام لا كيهودية تنصرت او تمجست او وثنت وكذا
بالعكس وتكون كالمرتدة تهلد لكن يلحق بامنها وكذلك الصابئة وهي فرقة من النصاري والسامرة
فرقة من اليهود فمن خالف منهم اصول اصحابه كالصابئة منهم فرقة تعبد الكواكب السبعة وتنفي الصانع
فهؤلاء تهلد دماؤهم فلا يناكحون ومن وافق منهم اصولهم ناكحناه واذا شككنا في مخالفتهم لاصولهم لم نناكحهم

وقوله وقد تفسخه ردة وتأخر اسلام واحد لا كتابية ووقف على انقضاء عدة ان وطئ ه اي والنكاح قبل الدخول تفسخه الردة في الحال واياها بعد الدخول فان اسلم
قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله والا انفسخ بانقضائها سواء اسلمتا معا او احدهما وتحرم عليه وطئها مدة العدة
وقف فان وطئ فلاحد في اذا اسلم الزوجان معا استمر النكاح وان تأخر اسلام احدهما انفسخ نكاح غير المدخول بها
ووقف الفسخ في الموطوءة على العدة نعم ان اسلم وتأخرت وهي كتابية لم ينفسخ نكاحها مطلقا لان للمسلم
نكاح الكتابية ه

وقوله وصح من كفار نكاحنا ونكاحهم لا عصبا في ذمي

فثبت صهر وطلاق ومسمى ومهر مثل لمفوضة تفوقها

قسط نحو خمر ما قبضه ه اي وصح نكاح الكفار اذا تواثبا نكاحنا الصحيح وان اعتقدوه فاسدا
وكذا اذا تواثبا نكاحهم الفاسد عندنا على الاصح سواء كان قولا او فعلا كالغصب اذا اعتقدوه صحيحا الا اذا غصب
ذمي ذمية فانه لا يكون نكاحا لانه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض واما الحربي اذا غصب حربية او غصبها ذمي
او مستأمن او غصب المستأمن مستأمنة واعتقدوه نكاحا فهو نكاح فاسد لانا نلتزم ان لا نرفع عنهم من
يجري عليه احكام الاسلام لا دفع بعضهم عن بعض فيثبت نكاح الكافر ما يثبت بنكاح المسلم من المهر والمصاهرة
لما مضى قال الله تعالى نسبا وصهرا حتى تحرم عليه ام الزوجة بالعقد وبنتها بالدخول وتحرم عليها اصول الزوج
وفروعه ويثبت به الطلاق ايضا حتى لو طلقها في الكفر ثلثا ثم اسلما لم تحل له الا بعد زوج لو طلق المسلم ذمية
ثلثا فنكحها ذمي حلت للمسلم ويثبت السمي الذي يكون صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا كالخمر والخنزير وان
اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل وان اسلما بعده فلا شيء لها لانقضاء الامر قبل الاسلام وان قبضت بعضا اخذ من
قسط الباقي من مهر المثل وتم بقسط ينظر فيه فان كان قد خمر وقد اخذت نصفه جعلت بنصف مهر المثل
وان تعددوا واختلفت مقادير فمهر يقسط بالكيل او بالعدد او بالقيمة اوجه اصحها بالكيل في الاناء ديقسط
بالقيمة لا بالعدد على الاصح وكذا اذا اختلفت الاجناس كخمر وكلب وخنزير ولو اسلم وخلفت قبل الدخول
وجب لها نصف السمي ولو اسلمت هي لم تستحق شيئا وقيل لها نصف السمي لانها محسنة بالاسلام والمفوضة
ان اعتقدوا ان لا مهر لها فكذلك لم يفرض لها شيء وان اسلمت قبل السيد لانه سبق استحقاق وطئها بلا مهر

وقوله في الحاوي ونكاح الكفر صحيح اي قوله في نحو خمر فيه امران احدهما انه استثنى من صحيح
انكحتهم انكحة الكفار النكاح الموقت اذا لم يعتقدوه تأبيدا وقد يناقضه استثناؤه من ما يقر بعد الاسلام واما
قبل الاسلام فهو كسائر انكحتهم الفاسدة والصحيح ان الحكم بصحتها في وجوب السمي اذا دخل بها ونصفه اذا
طلق او اسلم قبل الدخول وفي البيضة الكبد اذا طلقها ثلثا ولكنه ينقح بالاسلام كما ينقح نكاح
من تزوجت واسلمت في العدة مع انهم قضوا بان نكاح المحرم صحيح في وجوب احكام النكاح وبان كان
يتصل وطء باسلام احدهما فكيف نكاح المتعة وقد جوزه بعض اهل الاسلام انتهى قوله قسط ما لم يقبض قيمة
في نحو خمر والصحيح ان الخمر وما ينضبط بالكيل كالمحكوم بنجاسته بالكيل لا بالقيمة كما سبق بيانه ه

وقوله وقرب لا ان اتصلا ما افسده او موته حرمة باسلام

واحد كموقت لم يؤبداه واجتماع اسلام حر وامة كالعكس

في شرط حلها ه اي ويقدر بعد الاسلام نكاح الكافر وان كان فاسدا الا ان اتصلا ما فيه من الفساد

باسلام احدهما كما اذا تزوج امراة في العدة او بشرط الخيار ثم اسلم احدهما قبل انقضاء العدة او مدة الخيار فان
النكاح لا يقدر لانه لو اراد ان يعقد عليها حينئذ لم يجز وكذلك اذا تزوج مطلقته ثلثا قبل المحلل او نكح محرما
له ثم اسلم احدهما لم يقدر النكاح كما ذكرناه وكذلك الوطء المفسد ولم يكن مقارنا للعقد وكان قبل
الحرمة كما اذا وطئ ابنه او ابوه امراته بشبهة او ارضعت امه او ابنته زوجته فان النكاح لا يقدر كالنكاح
الموقوف اذا لم يعقد واتابيده لفقد ان المفسد للاسلام وهو كونه موقوفا واما اذا عقد واتابيده فانه يقدر
لان المعتبر اعتقادهم وان لم يقارن المفسد الاسلام كمن تزوج بلا ولي ولا شهود او باجداد غير الاب او الجد
او باجداد هما الشيب او تزوج في العدة او بالاختين او اسلم بعد انقضائهما فانه يقدر نكاحه لان المفسد غير مقارن
حال الاسلام واما الامة فلم يعتبروا الشرط المجوز لنكاحها الا حال اجتماع اسلامه واسلامها حتى لو نكح
الكافر خامس العنت بعد العجز عن طول الحرة امة ثم اجتمعا على الاسلام وقد امن العنت او وجد طول الحرة
لم يقدر نكاحه وان نكحها امة من العنت قادرا على الحرة ثم اسلما وهو خائف العنت وعاجز عن الحرة قدر نكاحه
وانما اثر المقارن الطاري هنا لان نكاح الامة بدل يقدر اليه عند تعذر نكاح الحرة والبدل ضيق حكما
من الاصل فوجد في الثاني ما لم يوجد في الاول لان قارن المفسد لا الطاري اسلام واحد فيه امران احدهما انه اختص
بقوله لا الطاري مما اذا قارن اسلام احدهما مفسد طاري بعد العقد كما اذا اسلم احدهما وهي في عدة
وطئ الشبهة فان ذلك لا يمنع تقدير النكاح لان عدة الشبهة اذا اضافت على النكاح لا تقطعه لكن لاحتياج
المصنف الى هذا الاحتراز وانما كان نحتاجه لو نكح المفسد اما مع قوله لان قارن المفسد فلا حاجة لان
الالف واللام للعهد فمعناه لان قارن المفسد للنكاح الجاري في الكفر اسلام احدهما حيث يمنع انشاؤه
الصحيح حينئذ فيخرج المفسد الطاري أعني ان من المفسدات الطارئة ما لا يتقدر معه النكاح كالردة
والجمع الذي بينهما فان النكاح فيها قائمة بهذا الاحتراز ان ○

وقوله وإن أبان حرة وأمة أو أختين بالثلث قبل إسلامهم حرة

دون محلل أو بعده أو بين إسلامين حرمت الحرة ومختارة الأختين

اي اذا نكح الكافر حرة وامة او اختين وقلنا بالاصح ان انكحة الكفار صحيحة فطلقهما في الكفر ثلاثا لم
له واحدة منهما الا بعد محلل وان اسلموا جميعا ثم طلقهما اختص الطلاق بالحرة او بالمختارة من الاختين و
احتاجت الى المحلل دون الاخرى وسواء طلقهما بعد اسلام الجميع او بعد اسلامه وقبل اسلامهما او بالعك
لان الحرة تتعين بالاسلام وينقطع نكاح الامة فلا تحتاج الى محلل وغير المختارة من الاختين يتبين
انقطاع نكاحها من وقت اسلام السابق للطلاق فان اسلم هو والامة وطلقهما ولم تسلم الحرة حتى انقضت
عدتها تعينت الامة للطلاق وكذلك لو خلفت احدى الاختين تعينت المسلمة للطلاق ○

وقوله ولو ما حكم بطلب خصم لا بين معاهدين فنقر نكاحهم

نقر لو أسلموا ولا نفقة في ما نفسد ○ اي واذا تداعى الينا خصمان من اهل الذمة

فيما اذا تراضيا والعقد باقية

او استعدى خصم على الاخر لزمنا الحكم بينهما بما انزل الله ولا يلزمنا الحكم بين المعاهدين لانه
لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومعاهدا لزمنا الحكم بينهما
لانه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض ويلزمنا ان نمنعهم عن المعاهد من التزام احكامنا ولا يشترط
رضي الذميين مثلا بل لحكم برضا احد الخصمين فمن استعدى على خصمه وجب علينا اغاثته وحكم
بينهم بما انزل الله فنقر نكاحا نقدره لو اسلموا ونفسد ما نفسده لو اسلموا فاذا اتت افعاني نكاح بلا ولي
ولا شهود قدرناه او في نكاح معتدة فان كانت في مدة العدة نمضيناه والا قدرناه كما نفعل لو اسلموا
وحيث نقدر نوجب النفقة وحيث نفسده نسقطها فلو نكح مجوسي محرما له وطالبته بالنفقة عندنا
لم نحكم لها بالنفقة ولا نعقد النكاح فالجمع بين افساد النكاح واسقاط النفقة لا وجه له وقوله في الحاوي
فنقدر نكاحا نقدره لو اسلموا الا بالنفقة حال المفسد مشكل بهم انا اذا قدرنا نكاح المعتدة لترافعهم
الينا بعد انقضائها لا تقضي بالنفقة حال المفسد وهو مدة العدة والذي نعرفه في المذهب وذكره في
الهذيب والوضة ان لها النفقة وانا نسقطها حيث نقضي بفساد النكاح لتن ترافع الينا فيه قالوا واف
حرف الجر غير متعلق بقوله فنقر بل بالحكم ولكنه سابق لها النفقة فرع عليه ○

وقوله وأختان ولو في إحرام وعدة شبهة لا ردة أو بقاف

إحدى أختين وإماء إن أيسر من حرة لخلفت ○ اي واذا اسلم الكافر وتحته

نسوة لا يجتمعن في نكاح فان كان اكثر من اربعة اختار منهن اربعا وان كان تحته اختان اختار منهما ا
حدة فان كان تحته اماء وكذلك ان اختار منهن واحدة هذا اذا اسلموا معا او الاعتبار في المهية باخر كلمة
الشهادة لا اولها او كن مدخولا بهن واسلموا جميعا في العدة واما اذا تقدم اسلامه واسلامهن قبل
الدخول فان الفرقة تنجز في الجميع وليس الاختيار كابتداء النكاح فيجوز ان تختار وهو محرم
وهن محرمات ولو وطئ احداهن بشبهة فله اختيارها في عدة الشبهة وان كان لا يجوز له انشاء
نكاحها الا ان عدة الشبهة لا تقطع نكاح الاسلام فكيف يقطع نكاح الكفر نعم لو ارتد منهن
واحدة لم يجز له ان يختارها في عدة الردة لان منافاة الردة للنكاح اشد من حيث انها تقطعه بخلاف
الاحرام ووطء الشبهة فيختار الاربع والواحدة من الاختين سواء تقدم نكاح من اختارها او تاخر
ولو اسلم الحر وتحته اماء وهو معسر حل له نكاح الاماء حال اسلامهم فله اختيار واحدة منهن وهذا اذا
لم تكن فيهن حرة فان كانت ولكنها تخلفت لم يجز له ان يختار واحدة من الاماء حتى يتيسر الحرة اما بانقضاء
عدتها او بموتها ○

وقوله وتعيست بنت قبل وطئ أم وحرة إماء كتابية أو أسلمت

في العدة وإن أبت بكت أو ماتت ولو قبل إسلام الأمة ○ اي ومن تحت زوج

في الكفر امداة وبنتها ثم اسلم نظرت فان كان قبل الدخول بهما او بعده الدخول بالبنت دون الام تعينت البنت وحرمت الام ابدا لانها تحرم بمجرد العقد علي البنت والبنت لاتحرم الا بالدخول بالام وان كان بعد الدخول بهما او بالام حرمتا جميعا علي التابيد ولو اسلم وتحته امة وحرة كتابية تعينت الحرة و انما وقعت الامة لان الحرة الكتابية تحل للمسلم نكاحها وكذا لو كانت الحرة وثنية ثم اسلمت في العدة تتعين وتبطل الامة سواء عاشت الحرة او ماتت وسواء ثبتت علي الاسلام او ارتدت وسواء اسبقوها او ردتها اسلام الامة اولا ٥

وقوله ومعتقة كحرة لا بعد اسلامها فالنكاح ٥ اي واذا اسلم وتحته حرة وامة فعتقت قبل ان تجتمع هي والزوج في الاسلام بان عتقت قبل اسلامها واسلام الزوج او بعد اسلامه ولم تجتمعا في الاسلام دونه ثم جمعهما الاسلام في العدة التحقت في الحرة الاصلية حتي لا يسلم عن حرة واما اذا اسلمت الحرة ثم اسلم الامار وقد عتقت التحقت بالحدائد الاصليات حتي يجوز ان تختار امرا بعا منهن غير الحرة ولو اسلم عن اماء فقط فاسلمن معه الا واحدة فعتقت ثم اسلمت تعينت وانما وقع الامار كالحرة الاصلية ولو اسلم معه ثم عتقن فلهن حكم الامار في اختيار واحدة منهن فقط فوقوعه في الاماء والمعتقة قبل اسلام الزوج كالحرة وبعدها انما وقع المتاخرة عن عتقها فيه امران احدهما قوله والمعتقة قبل اسلام احد او قبل ان يسلم الزوجان جميعا وقد اولوا كلامه اذا اسلم احدهما وبقي الاخر فالاخر احق وقد عتقت قبل ولا يخفي ما في هذا التاويل من التعسف الثاني قوله وبعد هما نافع المتاخرة عن عتقها يعني اذا عتقت بعد اسلامها واسلامه فانها تملك فع من اسلم بعد عتقها وتبقي هي ومن اسلم قبلها اختار منهن واحدة وهذا هو المتبع فيه الدافعي والرافعي تبع فيه الغزالي وقد نبه علي ذلك ابن الصلاح ومن بعده ونقل ابن الباري في المسئلة عن الابانة علي الصواب انه بعد اسلامهما يتخير في الجميع لان الامة في ذلك اجتماع العتيقة والزوج في الاسلام لا باجتماع غيرها والزوج وكيف نافع غيرها وهي ملغوة بالحرة لو كانت هناك او باختيار امة واحدة سواها ٥

وقوله والعبد ثنتين وكحر ان عتق لا قبله اسلم وثنتين بل نكح ٥ اي واذا اسلم العبد الكافر علي اماء او حدائد او اماء وحدائد واسلمن معا قبل الدخول او مرتبا بعد الدخول وقبل انقضاء العدة اختار منهن اثنتين حرتين او امتين او حرة وامة فان عتق قبل ان يسلم احد او بعد ان يسلم هو وحده او قبل اسلامه وبعد اسلامهن وهو في هذه الاحوال كالحر اختار بعا منهن ان كن حدائد وواحدة ان كن اماء وهو من تحله الامة فان عتق بعد اسلامه واسلامهن اختار ثنتين او بعد اسلامه وثنتين فقط نعم تعينتا ان كانت المتاخرات اماء لانهن البدل وهو حر وليس الاولي فاجتمع اسلامه واسلامهما وهم ارقاء وان كانت المتاخرات حدائد او فيهن حرة او عتقت احداهن في العدة لم يتعين الاولي بل يتخير فيما حلهما ان شاء او ثنتين من الحدائد فيهن حرة او زاحمهما حرة ٥

وقوله وطلاق وفسخ بنيته وان علقا الا اختيارا اختيار ٥ عطف علي المبتدا المحذوف اي وهذا طلاق وفسخ بنيته وان علقا الا اختيارا اختيار فانه لا يقع بالتعليق الفسخ فقط ٥

لا ظهار وايلاء ووطئ ٥ اي واذا طلق المأمور بالاختيار واحدة منهن فطلاقه لها اختيار لنكاحها لانه لا يخاطب بالطلاق الا المنكوحة وسواء انجزه او علقه والفسخ اذا نوي به الطلاق حكم الطلاق في تضمنه الاختيار وجواز تعليقه ولا يجوز تعليق الاختيار وانما جاز تعليق الطلاق المتضمن للاختيار تغليبا لحكم الطلاق والاختيار فيه ضمني وتحتمل في الضمني ما لا يحتمل في غيره الا تراه لو قال اعتق عبدك عني اذا قدم زيد بالف ففعل صح العتق مع تضمنه الملك ولو لم ينو بالفسخ الطلاق لم نجز تعليقه لان المفسوخ التي تحل العقود بها حكم العقود في امتناع التعليق والفاظ الاختيار كاخترتك للنكاح و امسكتك له وقدرت نكاحك وما اشبهه قاله الدافعي والاقرب ان قوله اخترتك من غير ذكر النكاح كناية واما اذا ظاهر من امراة منهن او آلي او وطئها لم يكن ذلك اختيارا لان الحلف علي ترك الوطي وجعل المراة عليه كظهر امه بما لا يخاطب به الاجنبية بقصد الامتناع من نكاحها لحلال الطلاق واما الوطي فلان الاختيار اما ان يكون كابتداء النكاح او كالرجعة وكلاهما لا يجزئ فيه الا القول وقوله في الحاوي والطلاق وان علق الاختيار والفسخ بتفسيره تعيين للنكاح اختلف الشارحون في قوله والفسخ بتفسيره فمنهم من قال عطفه المصنف علي الاختيار ومراده والفسخ بتفسير الفسخ لا يقبل التعليق ايضا ومنهم من قال عطفه علي الطلاق ومراده والفسخ بتفسيد الطلاق يقبل التعليق ايضا وكلا الحكمين صحيح ولكن عندي ان المراد الشيخ هو الثاني لان الفسخ صريح في حل العقود فلا يحتاج ان يشترط قصله لتفسيره فقوله بتفسيره دليل علي انه اراد اخراجه عن معناه الي الطلاق لانه يشترط ان يقصد حينئذ بنية الطلاق ٥

وقوله وله حصره في بعض واختياد من حل فسخ فيمن زاد وبيأس من وثنية حبس له ثم عذر ٥ اي ولمن اسلم علي ثمان نسوة مثلا ان يحصر اختياده في خمس او ست منهن وينفع الباقي لانه فان لم يكن تعيينا تاما ففيه وفع بعض الابهام ثم يؤمر بعد ذلك باختياد اربع وله اختياد من حله مثلا ان يسلم واحدة منهن او كانت كتابية ثم اسلمت اخري جاز اختيادها حتي يستكمل النصاب بخلاف الفسخ فانه لا يجوز ان يفسخ الا في الذي حله علي الاربع ولو اسلمت واحدة لم نجز له ان يفسخ فيها ولا في واحدة من المخلفات فاذا اسلم اربع وتخلف غيرهن او لم يسلمن وكان منهن اربع كتابيات جاز له ان يفسخ في المتخلفات في غير الكتابيات ولا يكلف فيمن اسلم معه اختيادا حتي يئس من اسلام من تخلف ولو واحدة فان لم يبق من ينتظر كلف اختيار اربع منهن فان امتنع حبس فان لم يفد عذر القاضي بالضرب ونحوه لا نحتاد له لانه اختيار شهوة كتعيين الطلاق المبهم بخلاف المولي يمتنع من الطلاق فان القاضي ان يطلق عليه لفقد المهني المذكور وقوله في اربع وحبس له اي للاختيار وقد نوعه نوعين وهو لا يحبس

لاختيار فراق الوثنيات ولا لاختيار نكاح المسلمات قبل اليأس من الوثنيات ٥

وقوله فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَدْنَ كُلٌّ الأَقْصَى وَوُقِفَ لَا وُرِّثْنَ

أَرْبَعِ كِتَابِيَّاتٍ إِرْثُهُنَّ إِلَى تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ لَا عَلَى مَالٍ آخَرَ ٥

اي فان مات قبل ان يختار اعتددن الحائض بالاكثر من ثلث حيضات واربعة اشهر وعشر لانه يحتمل ان تكون مفارقة وان تكون زوجة واما ذات الاشهر فانها تعتد باربعة اشهر وعشر وكذا الحامل بوضع الحمل لان ذلك اقصى في حقهن هذا في المدخول بهن واما غير المدخول بهن فتعتد كلهن اربعة اشهر وعشرا احتياطا اذ لا عدة قبل الدخول الا للموت وتحسب عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الاقراء من وقت اسلام من سبق منهما او من وقت اسلامهما ان اسلما معا لان الاقراء انما تجب لاحتمال انها ممن انفسخ نكاحها والانفساخ يتبين من حينئذ واما الارث فيتوقف الي ان يتراضي الجميع منهن ويصطلحن عليه فيقسم بينهن بحسب التراضي من التساوي والتفاضل نعم لو جاء من ثمان خمس وطلبن ربع الموقوف اعطين او ست فنصفه او سبع فثلاثة ارباعه او جاء اربع لم يعطهن لاحتمال ان الزوجات غيرهن وان كان فيهن صغيرة او مجنونة فللولي ان يصالح لها باقل من الربع لانها لا يتيقن لها حقا ولا يجوز علي اقل من الثمن لان لها اليد علي ثمن الموقوف فلا يزال يدها عنه الا بيقين بخلاف الرشيدة لان لها ان تسمح بحقها ولكن لو صالح بعضهن بعضا علي مال آخر يعطيه اياه عن نصيبه من التركة لم يجز لان بيع للتركة من غير ان يتحقق الملك وانما يوقف اذا لم يكن بينهن اربع كتابيات فلو مات عن ثمان فاكثر فاسلم اربع فاكثر وتخلف اربع كتابيات لم يوقف شيء من التركة بل يقسم الجميع بين الورثة لاحتمال كون الزوجات الكتابيات والكتابية لا ترث من زوجها المسلم والمسلمات لم يتحقق استحقاقهن ٥

وقوله كَمُطَلَّقَةٍ الْتَبَسَتْ لَا بِكِتَابِيَّةٍ ٥ اي كما يوقف الارث فيما اذا طلق امرأة معينة من نسائه ثم التبست بغيرها ومات قبل البيان فانه يجوز الصلح بالتفاوت فان كان تحته مسلمة وكتابية فطلق احداهما بعينها ثم التبست لم يوقف لها شيء لان الكتابية لا ترث والمسلمة لم يتحقق كونها وارثة لاحتمال انها المطلقة والاصل عدم استحقاقها ٥

وقوله وَلَهَا نَفَقَةٌ لِمُدَّةِ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا ٥ اي وتجب للزوجة النفقة اذا اسلمت قبل الزوج او معه وان اسلمت بعده لم تجب لها في مدة التخلف نفقة بل من حين اسلمت ولو ارتدت الزوجة سقطت نفقتها مدة الردة في العدة وان ارتد الزوج او تخلف وقد اسلمت لزمته النفقة لانها في حال الردة في التخلف ناشزة وفي مدة اسلامها قبله محسنة وان قيل في التي اسلمت قبل الدخول محسنة فلم لا تجب لها كل المهر فالفرق ان المهر عوض البضع المعقود عليه والعوض يسقط بتفويت العاقد المعقود عليه وان كان

التعسان ... العيب والعيوب ... والعتق ... العيب ٥

على ان غيرها من العيوب يخالفهما في ذلك فهو تقييد لاطلاق ... فمفهوم قوله لجاهل

معذورا كما لو باع طعاما ثم اكله اضطرارا والنفقة في مقابلة التمكين وهو قادر عليه بان يسلم ٥

وقوله بَابُ الْخِيَارِ فَوْرًا لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُذَامٍ

جُنُونٍ وَجَبٍّ وَلَوْ جَبَّتْهُ وَبِعُنَّةِ مُكَلَّفٍ وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطْءٍ

مطلقا او بعدهما جميعا الا العنة بعد الوطء

فِيهِ وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ وَإِنْ طَرَأَ لَا بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ ٥ اي انما يثبت الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب المذكورة وانما يثبت للجاهل بها ثم هذا الخيار علي الفور كعيوب المبيع والبرص والجذام والجنون عيب عام للزوجين وما بعده مختص باحدهما والاصل فيه انه صلي الله عليه وسلم تزوج امرأة فلما نكحها وجد في كشحها بياضا والحقها علي اهلها والحق به كل عيب يخل بالاستمتاع اما ان ينفر به تنفيرا قويا للعيافة وخوف الاعدار فذلك البرص والجذام او بالخوف علي النفس وذلك الجنون او يمنعه الاستمتاع كالجب والرتق وليس مثل هذه العيوب البخر والصنان والقروح والاستحاضة ولا كون احدهما خنثي او عذيوطا وان اختلفا في بياض هل هو برص فالقول قول المنكر وعلي المدعي البينة ويثبت بالبرص والجذام وان كان بالاخر مثله او اكثر لان النفس تعاف عيب غيرها لا عيبها ويثبت الخيار للزوجة بجب ذكر الزوج اذا لم يبق منه قدر الحشفة وان كانت هي الجانية عليه بالجب كما لو هدم المستأجر الدار المستأجرة له الفسخ والفرق بينه وبين المبيع حيث يسقط خيار المشتري بتعييب المبيع ان المشتري قابض بذلك حقه بخلاف المستأجر والتي جبت الزوج ويثبت لها الخيار بعنة الزوج المكلف قبل الوطء سواء قارنت العقد او حدثت بعده وقبل الوطء وسواء علمت او جهلت فاما اذا وطئ الزوج ثم عن فلا خيار لها لانها تحققت قدرته عليه وقد يكون العجز لعارض بخلاف الجب بعد الوطء فانه مأيوس من وطئه فيثبت لها الخيار والمعتبر وطء النكاح الحاضر حتي لو تزوجها ووطئها ثم ابانها وعقد عليها ثانيا ولم يطأها فيه فلها الخيار بالعنة ولا اثر للوطء في النكاح السابق واما الصبي والمجنون فلا يسمع عليهما دعوي العنة ولا يضرب المدة لان المدة والفسخ يعتمدان باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ويثبت للزوج الخيار بكون المرأة رتقاء وهي التي انسد محل الجماع منها باللحم او بكونها قرناء والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم وليس للزوج اجبار الرتقاء علي شقه لكن لو شقته سقط خياره ٥ ويثبت الخيار بهذه العيوب سواء قارنت العقد او طرأت بعده وقبل الوطء او بعدهما جميعا الا العنة لما بيناه فان زال العيب او حصلت الفرقة بموت او غيره قبل الفسخ سقط الفسخ وقوله في الحاوي وان طرأ الا ان علم او بعد الموت والزائد فيه امور احدها ان قوله وان طرأ لا ينتظم مع قوله الا ان علم لانه لا يصح منه الفسخ بالطارئ الا اذا علم به وانما ينتظم به مع المقارن للعقد فلو عبر باثبات الخيار للجاهل لا ينتظم الثاني قوله وبعد الموت لو عبر بالفرقة لكان اعم ليشمل المطلقة فيرى ان الزوج يستفيد بالفسخ الرجوع في نصف الصداق الباقي لكن ليس له ذلك الثالث انه اطلق ثبوت الخيار بالعنة وليس كذلك

بل هو مخصوص بالمكلف كما سبق ● وقوله **وَلِوَلِيٍّ عَضَلٌ وَخِيَارُ بِعَامٍ قَارَنَ** ● أي
والولي منع المرأة في نكاح من به احد هذه العيوب الثلثة التي لا تختص باحد الزوجين وهي البرص والجذام
والجنون فان علم الولي بذلك بعد العقد ثبت له الخيار بها لان الاولياء يعيرون بانكاح هؤلاء ولا خيار له بالعيب
الخاص بالرجل وهو العنة والجب لانه لا عار عليه في ذلك والضرر عليها دونه وانما يثبت الخيار للولي بهذه
العيوب اذا قارنت العقد اما الطارئ فلا ان حقهم في الكفاءة انما يبدأ اي ابتداء العقد لا دوامه بدليل
انهم لا اعتراض عليهم لحرة تحت عبد ورضيت به ●

وقوله وَلَهَا مَهْرُ بِوَطْءٍ وَمَسِيسٍ إِنْ حَلَّتْ بَعْدَهُ كَالرِّدَّةِ ● أي
واذا فسخ بعيب فيها او فسخت بعيب فيه ليس لها مهر الا ما يجب بالوطء من مهر المثل سواء قبل الوطء او الخلوة
لانها اما فاسخة بعيبها او مفسوخة بعيبها فهي السبب في الحالين في اسقاطه فسيان بالصداق
بيانه سواء كان العيب مقارنا للعقد او طارئا بعد العقد وانما اذا حصل به الفسخ بعد الوطء فان كان بعيب
مقارن او حادث قبل الوطء فانه يجب لها مهر المثل فيسقط المسمى لان الزوج انما بذل المسمى ظانا للسلامة
فرجع كل من المتعاقدين بالفسخ الى عين حقه ان بقي وبدله ان تلف فيرجع الزوج الى المسمى وحقها
هو البضع وقد تلف فترجع الى بدله وهو مهر المثل فان فسخت بعيب حادث بعد الوطء لم يسقط المسمى
لان الوطء قد قرره قبل السبب الموجب الخيار وكذلك المفصل مأخوذ من الاصل فحكم الردة في
البهر حكم الفسخ بالعيب ان حدثت بعد الوطء لم يسقط المسمى وان ارتدت قبله ووطئها جاهلا وجب
مهر المثل ان لم يطأها فلا شيء عليه ●

وقوله وَخَلْفُ شَرْطٍ قَصْلٌ لِأُخْرَيَاتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ وَلَا خُلْفَ
طَ إِلَّا بِعَيْبٍ وَحُرِّيَّتِهِ قَوْلُهُ مَنْ بَانَتْ أَمَتُهُ حُرٌّ وَلَسَيِّدِهَا وَلَوْ
حَلَّتْ قِيمَةَ يَوْمِ خُرُوجٍ لَا مَيْتًا وَجِنَايَةَ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ ● أي ويثبت
الخيار ايضا لخلف الشرط المذكور فيه من التقرير والايضاح اعلم انه اذا شرط في الزوجة او في الزوج وصف كمال كالحرية والاسلام والنسب والجمال والطول والشباب والبياض او شرط نقصه كضدها فبان خلافه ثبت
صحة النكاح قولا لان الاصح الصحة كما في القديم والروضة فاذا قلنا يصح نظرت فان كان خيرا مما شرط
فلا خيار او دونه ثبت الخيار فعلى هذا كل وصف يقصد اليه اذا شرط في العقد وبان خلافه ثبت الخيار
الا هيم الا اذا كان المشروط حرية او نسبا واشرطهما غير حر او نسب مثل ان يشترط العبد حرية الزوجة
فبانت رقيقة والامة حرية الزوج فبان رقيقا فلا خيار وكذلك غير النسب كالعجمي اذا شرط كونها
عربية فبانت عجمية او شرطت العجمية كونه عربيا فبان عجميا لا خيار لان الكفاءة فيه حصلت خلافا

السيد اذا شرط حرية الزوج فانه يثبت له الخيار واما اذا خلف الظن في النكاح فلا يثبت به الخيار كما لو
ظنته كفوا فبان غير كفو او هو سالم من عيوب النكاح او جميلا او شابا وكذلك سائر الصفات المقصبر
في البيع نعم لو ظنته حرا فبان عبدا فالاصح ان لها الخيار اذا كانت حرة واما لو ظنها حرة فبانت امة وهو
ممتنع به نكاح الامة فالاظهر انه لا خيار والفرق بينهما قلة الرغبة في الطلاق فان شرط كونها حرة فبانت
امة وقد وطئها فهو كما لو شرط احد الجهالة سواء كان حرا او عبدا او سواء اجاز العقد او فسخ والحادث بعد العلم
رقيق سواء كان حرا او عبدا وحيث حكمنا بحرية الولد فللسيد على المغرور قيمة الولد ولو كان السيد جد
الطفل او ابا ابيه فلا يتصور ان يكون من جهة الام لان الاب لا يملك بنته الا وتعتق عليه وهل اذا خرج الولد
حيا واما اذا خرج ميتا فلا قيمة للميت نعم اذا خرج بجناية جان فانه يجب لسيدها على المغرور عشر قيمة
الام لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق سواء كان الجاني اجنبيا او المغرور او عبده او السيد لانه ان كان اجنبيا
فلابيه على الجاني العدة والسيد عليه عشر قيمة الام فان كان الجاني هو الاب المغرور فالغرة على عاقلته
ولا يرث منها شيئا لانه قاتل والمنجب من بعده وان كان الجاني عبد المغرور فلا يتعلق برقبة العبد شيء للمغرور
لان السيد لا يثبت له دين على عبده نعم ان كان الجنين جارية فلها السدس في رقبة العبد وان كان الجاني
هو السيد فالغرة على عاقلته وعلى المغرور عشر قيمة الام على كل حال وقوله الخامس وخلف شرط الاسلام
والنسب والحرية لا خلف الظن فيه امور احدها انه خصص خلف الشرط بهذه الثلثة وهو وجه والمذهب خلافه
وان كل وصف مقصود له حكمها الثاني انما اطلق ثبوت الخيار بخلف الشرط الحرية والنسب والصحيح
ان ذلك مخصوص بما اذا شرطهما الحدا والنسب اما اذا شرط العبد الحرية وغير النسيب النسب بان خلافه
فلا خيار اذ ان مثله على الاصح لسلامته انه اطلق عدم الخيار بخلف الظن والاصح ان للحرة الخيار اذا شرطت
الزوج فبان عبدا ونسب في الروضة مقابله الى الغزالي وضعفه وقال قد انكروه على الغزالي وجزم في
المنهاج بثبوت الخيار ●

وقوله وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ كَمَهْرِ مِثْلٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ لَا بِمُقْتَضَى
إِذْنٍ ● أي ومايلزم الحر من قيمة هذا الولد وعشر قيمة امه بالجناية يتعلق بذمة العبد لا كسبه كما
يثبت في ذمته مهر المثل الواجب بالوطء بالشبهة او بالفسخ بالعيب او بالعتق كما اذا اعتقت الامة قبل
الوطء تحت عبد فوطئها قبل عتقها بالعتق ثم فسخته فان الاصح انه يجب مهر المثل المسمى اي في النكاح
الفاسد بان نكح بغير اذن السيد ووطئ او اذن في النكاح الصحيح او مطلقا فنكح نكاحا فاسدا ووطئ وفهم
الصور يجب مهر المثل في ذمته واما اذا اذن له في النكاح الفاسد فانه يجب مهر المثل في اما اذا اذن له في
النكاح الصحيح او مطلقا فنكح نكاحا صحيحا لكن بمهر فاسد فانه يتعلق المهر المثل ويتعلق في
الصور تين بكسبه واما الثانية فلان المهر لزمه في النكاح المأذون فيه لا بالوطء واما الاولى فلانه اذن
له في موجبه وهو الوطء الا اذا كان السيد قد قال له مهما فان الذي لزمه من مهر المثل على المقدر يتعلق
برقبته وقوله في الحاوي كمهر المثل يريد عليه مسئلتان احدهما ما وجب من مهر المثل بالعقد لفساد
العوض فانه يتعلق بكسبه وقد بيناه والثاني كمهر المثل الواجب بالوطء لو وطئت عليه الدابة فاوجبت
من مهر المثل بالوطء في النكاح الفاسد المأذون فيه فانه يتعلق بكسبه ايضا كما في الروضة واصلها

على القطع به في الاولى وعلى انه القياس في الثانية ○ وقوله وَرُجِعَ بِعُلْقِ غُرْمِ بِهَا

لَا بِمَهْرِ عَلَى ذِمَّةِ غَابٍ وَإِنَّمَا يَغْرَمُ قَدْرَ أَوْهَى ○ اي ويرجع المغرور بقيمة هذا الولد ان خرج حيا وعشر قيمة امه ان مات بجناية على من غره لانه لم يدخل في النكاح على ان يضمن الولد ولكنه لا يرجع على من غره حتى يغرم كالضامن وان كان المغرور عبدا فقد بينا ان الغرم في ذمته ويلزم قيمة الرقيق لا يطالب به الا بعد العتق فلا غرم عليه ولا رجوع قبل العتق اما المهر الذي سلمه المغرور فلا يرجع به على اظلم القولين لانه في مقابلة ما استوفاه من منفعة البضع والغرور لا يكون الا من العاقد والمعقود عليه فان كان الغرور بحرية لم يتصور من السيد كما قال في الروضة لانها تعتق عليه بذلك ويتصور من الوكيل او من الامة قال الاسنوي يتصور من السيد اذا كانت الامة مرهونة او جانية وهو مفسر وكذلك اذا كان اسمها الحرة فقال زوجتك الحرة هذه وانكد الاذرعي هذه وقال اذا قال زوجتك هذه وهي حرة فليس بتغرير لان الزوج يكون مقصرا لعدم البحث عما اسمها ثم الغرور ان كان قبل العقد ظهر اثره في وجوب الغرم فيتصور من الامة ولا يظهر اثره في ثبوت الخيار الا ان شرطي العقد ان كانت الامة هي الغارة فالرجوع عليها لكن قد بينا ان الغرم يلزم بالذمة فلا رجوع حتى يغرم والرجوع متوقف على عتقها وان كان الغار وكيل السيد فالغرم عليه وان غراه جميعا الوكيل والامة فالغرم عليهما نصفين ولا رجوع لاحدهما على الاخر نعم اذا غرت الوكيل وذكرت له انها حرة فلا كذلك للزوج غرم الوكيل الكل ويرجع به عليها اذا عتقت ○

وقوله وَحُرٌّ بِعِتْقٍ ثُمَّ تَحْتَ ذِي رِقٍّ لَا فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّى

تَكْمُلَ وَلَا إِنْ عَتَقَ وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثَلَاثٌ مُعْتَقٌ مَرِيضٌ وَلَهَا فِي

عِلَّةِ رَجْعَةٍ وَلِخَلَفِ إِسْلَامٍ فَسْخٌ وَنَاجِزٌ لَا إِجَارَةٌ ○ اي والخيار لحامل ولمن تم عتقها تحت عبد اما بان كانت امة كلها فعتقت كلها او مبعضة فتعتق الباقي فان لها الخيار لان بريرة لما عتقت تحت عبد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فان عتق العبد قبل ان تفسخ سقط الخيار ولو اعتق المريض امته المزوجة بعبد لغيره قبل ان يطأها لم يثبت لها خيار لان ثبوته لها يؤدي الى ابطاله لانها اذا فسخت سقط مهرها وهو من جملة مال المريض سواء قبضه او تلفه ام لا فينقصه الثلث عن الوفاء بعتقها واذا لم يعتق كلها لم يثبت لها خيار وكل ما ادى ثبوته الى ابطاله بطريق هذا من صور الدور الحكمي وهذا الخلاف ما اذا اعتقها بعد الوطء لاستقرار المهر فلو اعتقها قبل الوطء وهي ثلث ماله من دون المهر ثبت لها الخيار ايضا اذ لا دور وخرج بقوله تحت ذي رق المحرر دخل المكاتب والمدبر والمبعض لان كلا منهم ذو رق ولا يثبت لعبد عتق وتحته امة لانه لا عار عليه في استفراشها وايضا وهو قادر على ازالة رقها ولو طلقها رجعيا

فلها الفسخ في العدة لتمنعه سلطنة الرجعة ص لها التاخير اي ان يراجعها وكذا لها الخيار والتاخير في عدة التخلف اذا اسلمت وتخلف او اسلم وتخلفت حتى تختمها على الاسلام ص ليس لها ان تختار اجازة النكاح في العدة لانها محرمة عليه وهي جارية الى بينونة في الحال ينبني على اختيار بقاء النكاح وان كان الطلاق قبل العتق فسخت في العدة لم تتنافر بل ينبني على غدتها وتتم عدة حرة واما الصغيرة والمجنونة فليس للولي ان تختار لهما الان هذا اختيار شهوة بل يؤخر اختيارهما الى البلوغ والافاقة وقوله في الحاوي وعتق كلها الى قوله او تخلف اسلامه فيه امران احدهما قوله وعتق كلها لم يرد انه يشترط ان يعتق كلها تحت من مسه الرق وان اقتضاه لفظه وانما اراد ان يتم عتقها حتى لو زوج العبد بعضه وعتق البعض الباقي وهي تحته ثبت لها الخيار وان كان لم يعتق تحته الا بعضها الثاني قوله او تخلف اسلامه ليس مختصا بتخلف اسلامه بل لو تخلف اسلامها فان لها الخيار على الصحيح كما ذكره في العبيد والروضة في نكاح المشركات ○

وقوله وَجُهِلَ عِتْقٌ وَخِيَارُهُ وَفَوْرُهُ كَعَيْبِ نِكَاحٍ عَلَى الْأَظْهَرِ إِنْ

أَمْكَنَ وَحَلَفَتْ ○ اي اذا عتقت تحت عبد واخرت الفسخ وادعت انها لم تعلم بالعتق كان ولك على ما في التاخير وكذلك اذا ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق او ادعت مع العلم بالعتق وثبوت الخيار الجهل بكونه على الفور فانها تصدق في ذلك كله بيمينها اذا امكن الجهل بذلك اما اذا كانت مع السيد وقد انتشر عتقها في جيرانها وغيرهم فانها لا تصدق في يمينها لو كانت فقيهة وادعت الجهل به اف الجهل بثبوت الخيار في العتق او كونه على الفور لم تصدق وهذا كعيب النكاح اذا ادعت الجهل به او الجهل بثبوت الخيار فيه او بكونه على الفور فانها تصدق في ذلك كله بيمينها اذا امكن كما في الروضة وغيرها وقال ابن النحوي وغيره نقلا عن الماوردي واما الجهل بفورية الخيار بالعيب في احد الزوجين فالاصح الحاقه بادعاء الجهل بالخيار في العتق قال وهو كما قال واما الخيار بالعيب فمشهور في الاسلام لاحتمله الاقرب عهد بالاسلام او ناشئ في بادية بعيدة عن اهله وقوله في الحاوي وجهل العتق والخيار به لا بالعيب وعلى الفور تحلفها على امرين احدهما انه اطلق كونها على الفور او هي لا تكون على ذلك الا اذا امكن وغلب على الظن ذلك الثاني قوله لا بالعيب فمقتضى بان دعوى احد الزوجين الجهل بثبوت الخيار بعيب النكاح ليس بعذر والاصح انه عذر كما سبق بيانه الثالث قوله وعلى الفور يعني ان جهلها بكون خيار العتق على الفور لا يكون عذرا وهذا اما ذكره الغزالي في الوجيز قال الرافعي ولم ار المسئلة لغيره من الاصحاب لكن نقل عن العبادي فيها قولين ونقل ابن النحوي عن الشامل انه كادعاء الجهل بثبوت الخيار في العتق وانه ذكره في باب اللعان وبالغ في المهمات في الاعتراض ممن وافق الغزالي واستدل بما يقتضي ان دعوى الجهل بالفورية في العتق اولى بالقبول منها في العيب الذي صرح به الرافعي بجعله عذرا ○

وقوله وَعُذِرَ فِي وَطْءِ مُنْكِرِ عِتْقِهِ حَلَفَ وَأُمْهِلَ مُقَرٌّ سَنَةً

بطلبها ثم إن لم تقربه فسخت بالقاضي وإن سافر وطلبها ثم

مرضت لا بعد السنة إلا إن جد دنكاح وملة ه اي شرع في

كيفية الفسخ بالعنة فاذا ادعت انه عنين فانكر وحلف سقطت دعواها الان البينة لا مدخل لها

الا علي الاقدار وليس لها مطالبته بالوطي لانه حقه وفي وجه تطالبه بوطئة واحدة وان اقر بالعنة

حلفت بعد نكوله فاذا حلف بعد النكول كالاقرار علي الصحيح وهذا اما اراده بقوله مقدر وشبهه ما

امهله الحاكم سنة لتعتمد عليه الفصول فقد يكون ذلك لحدارة او رطوبة او برودة او يبوسة

وانما تضرب هذه المدة اذا طالبت بعد اقدار بما يتوجه لها ثم اذا مضت المدة فلم تعترف له فيها

القاضي ثانيا وليس لها ان تستقل بالفسخ دونه فان قال وطئت وحلف صدق بيمينه كما سيأتي

وان اعترف او نكل وحلفت استحقت الفسخ لكن لا تفسخ بمجرد اعترافه علي الصحيح حتي يقول

القاضي حكمت بفسخه فاختاري وانما اذا اعتدلته في المدة ولو مرضا لم تحسب مدة الا عتدال من

الداني والقياس ان يعاد ضرب المدة ثانيا او ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة المستقبلة فهو

الزوج في اثناء المدة حسب لما لا يخلو ذريعة اي ابطال حقها وقد بينا ان الفسخ علي القول

بعد المدة بطل حقها من الفسخ علي الصحيح فان رضيت بالمقام معه قبل ضرب المدة او في

لم يبطل حقها من الفسخ علي الاصح فان رضيت بعد انقضاء السنة بطل حقها في هذا النكاح

طلقها رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانه نكاح واحد واعتمد بعض المدني علي تصويب

الرجعي لان الرجعة تقتضي العدة المستلزمة للوطي المذيل للعنة واجيب بان ذلك يتصور

حال الماء والوطي في غير الماتي فانه يجب به العدة فلو ان ابانها ثم جدد النكاح عادت اي القا

ومدته فيثبت لها حق المطالبة بالفسخ علي الاصح وتضرب المدة كما سبق وقيل لا يثبت الا

عرفت حاله اما لو وطئها في نكاح ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها وعنت عنها فانه يثبت الخيار لها

لانها نكحته الثانية وهي لا تعلم عنته وهذه المسئلة قد قدمها في الاصل في اول الفصل

في الحاوي وان لم تعترف فعت اي الحاكم وفسخت اي قوله وان طلق وراجع لان احد قوليه

احدهما قوله فعت اي الحاكم وفسخت يعني بعد المحاكمة واعتداده بانه لم يطأها وهو

من قوله بعد علي القول الثاني الوطي لا في العنة لكنه لم يشترط الفسخ اذن الحاكم

منه كما ذكره في الروضة انه الاصح الثاني قوله لان رضيت اراد بعد انقضاء السنة اما

وقبل ضرب المدة فالاصح ان رضاها لا غ الثالث قوله وان طلق رجعيا لان جلده اي لا ان جد

لا يعني انه اذا جدد النكاح فسخ بمكتفيا بضرب المدة السابقة بل لا بد من ضربها ثانيا ه

وقوله وصدق نافي وطئ + لا إن ولدت ولم تلاعن أو نفت

بكارة لا لطلب مهر أو طلق لسنة أو بنت وجب لتحمل وفي

وإيلاء لا إن وجدت بكرا أو طلب حقه كمودع صدق في

تلف فإن غرمه مستحق لا يرجع علي مودعه وكمدع مناصفة

في دار بيدهما يصدق ولا يشفع إن باع ملدعي الكل نصيبه الا بسنة

اي اذا تنازع الزوجان في جريان الوطي صدق منهما من انكر الوطي بيمينه وان سلم له الخلوة لان الاصل

عدمه الا في مسائل الاولي اذا قالت وطئني في الحمركله وانكر الزوج فانت بولد يلحقه يثبت النسب

وتسحق به لكن جانبها ان لم يلاعن لنفيه ويكون القول قولها ولا بد من يمينها لان ثبوت النسب لا يوجب

تحقيق الوطي فان حلفت استوفت المهر فان لاعن ذاد المرجح وصدق الزوج بيمينه الثانية اذا شرطت

البكارة ووجدت ثيبا فقالت وطئني صدقت بيمينها لاسقاط الفسخ فقط لا للمهر الثالثة اذا قالت

طلقني للسنة وهي طاهرة فقال وطئتك في هذا الطهر فلا تطليق فيه وقالت لم تطأني فيه صدق

الزوج لان الاصل بقاء النكاح الرابعة اذا تزوجت المطلقة ثلثا وادعت الاصابة من الزوج وانكر

صدقت لتحمل المهر الخامسة والسادسة اذا ادعي الزوج الوطي في العنة والايلاء صدق

بيمينه علي الاصح سواء كان سليما او خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا بقي منه قدر الحشفة فان

ادعت زوجة العنين والمولي البكارة فشهد اربع نسوة فان القول قولها فلو صدقناه في الوطي

وطلق واراد ان يراجع لم يكن له ذلك وان صدقناه لاجل القيمة ونفي العنة اذ لا يلزم من تصديقه

للدفع عن نفسه تصديقه في اثبات حق علي غيره فاشبه ذلك مسئلتين احداهما اذا ادعي الوديع

تلف الوديعة في يده من غير تفريط صدق بيمينه ولم يكن للمالك مطالبته فلو خرجت مستحقة بعد

التلف وغرم الوديع المصدق في المتلف لم يكن له ان يرجع علي مودعه الامينة الثانية اذا كان في يد

اثنين وادعي احدهما الكل والاخر انها بينهما نصفين صدقنا مدعي الشركة بيمينه وقضينا الكل

بنصفها فاذا باع مدعي الكل النصف الذي قضي له به لم يكن للاخر المصدق الشفعة حتي يقيم بينة

بالملك في النصف الذي صدقناه فيه علي شركة فالجامع بين المسائل المذكورة ان الامين صدق

انما صدق بيمينه للدفع عن نفسه ولا يلزم منه ان يثبت له بها حق علي غيره وقوله في الحاوي والقول

لنافي الوطي اي آخر يرد عليه ثلث مسائل الاولي اذا شرطت البكارة الثانية اذا اطلقها للسنة

الثالثة اذا تزوجت المطلقة ثلثا قد سبق شرحها

وقوله ووطئ دبر كفبل لا في حل وتحليل وإحصان ورجم

موطوء وإذن بكر وعنة وإيلاء وإعادة غسل لحائض

وَنَظِيرُهُ حَرَامٌ وَلَدُ فَرْعٍ مُمَتَّعٍ وَكُلُّ تَمَتُّعٍ ه اي اعلم ان الوطي في الدبر
كالوطي في القبل في اكثر الاحكام تفسد به العبادة ويوجب الغسل عليهما ويوجب الكفارة في الصوم
والحج وغيرهما ويثبت به النسب علي الاصح في استفراش الامة والنكاح الفاسد واما في النكاح الصحيح
فيثبت بمجرد امكان الوطي ويجب به المهر في النكاح الفاسد قبل كالصحيح ويحصل به احصان الرجم
ويستقر به المسمي في النكاح الصحيح علي المذهب وخالفه في احكام في الحل ولان الوطي في الدبر حرام
من الزوجة وغيرها في التحليل لمن حرمت علي زوجها فانها لا تحل بالوطي فيه ت في الاحصان فلا يحصل
بوطي الزوجة في الدبر احصان لانه فضيلة فلا يحصل به دليلة ف لا في اعتباد اذن البكر بالنطق وفي
حل النظر اي نظر الزوجة تحل ولا تحل النظر اي دبرها لانه ليس محلا للاستمتاع ولا في الرجم
فان الموطوءة فيه محصن لا يرجم رجم الذاني ف لا يحصل به ز قال الاسنوي ف لا الفيئة في الايلاء وخروج
مني الرجل منه لا يوجب الغسل فيه من الفرج تفصيل ف ايضا فان النظر اي الدبر حرام بخلاف القبل
فانه مكروه فقط ف للزوج ان يعزل عن امرأته سواء كانت حرة او امة اذنت ام لا لحديث جابر
رضي الله عنه كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فلم ينهنا كذا في الاولي وتركه واطلق
صاحب المهذب كراهيته وليس للزوج ان يستمتع بامرأته كيف شاء فيطأها مقبلة ومدبرة اذا كان في
الفرج ويستمني بكفها عضو منها وان كان الاستمناء بيده حراما وفرقوا في الحاوي والبيان الدبر كالقبل
لان في الحل اي قوله واستفراش الامة فيه امران احدهما انه يرد عليه مسائل الاولى انه لا تجب بها
اعادة الغسل لخروج منيه الثاني انه لا تجب بالوطي فيه الرجم الثالثة ان النظر اليه حرام وهذه و
ان لم يكن وطئا فهو من توابعه لان واطئ الفرج محل النظر اليه ولا كذلك الدبر وقد علم ابن الكبري
في الوارد ات عليه خروج الدم من الدبر فانه لا يعد حيضا وهذا لا يرد عليه وكذلك الاستمناء اورد
علي الرافعي والحق انه لا يرد عليهما لانهما عبرا بالاثبات الثاني انه استثني استفراش الامة والاصح
في العزيز والروضة هنا وفي الكل الاطلاق انه تحصل به الاستفراش كالوطي في القبل وحاول بعض
شراحه تقديره ليجعله غير مستثني وانه في الحكم كالقبل بكلام فيه تكليف وبعده

وَقَوْلُهُ وَبِوَطْءِ أَمَةِ فَرْعٍ مُهْرٌ وَتَفْرِيدٌ وَنَسَبٌ لَحُرِّيَّةٍ مَعَ
إِيلَادٍ وَمِلْكُهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَمْلِكْ لِابْنِهِ وَإِلَّا فَقِيمَةُ الْوَلَدِ
اي وجب بوطي الاصل الاب والجد امة فرعه كابنه وبنته واولادهما مهر مثلها ولا حد عليه لشبهة
منزلة شبهة الملك لقوله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وتحرم علي الفرع وطئها بعد ذلك
فان كانت موطوءة للابن حرمت عليها جميعا ف وجب علي الاصل بوطئها التعزير لارتكابه معصية
لا حد فيها فان احبلها فالولد حر نسيب وقيل ان كان الاب قبل ثبت النسب دون الحرية والاصح انهما
ثبتان جميعا ثم ان كان الاب حد املك الامة قبل سقوط مائه في رحمها صيانة له وصار تمام
ولده ويلزمه قيمتها للفرع لانه اتلف عليه ملكه وان لم يكن الاب حدا او كان حدا والامة

ولد للفرع فانه لا يثبت له فيها الاستيلاد ولا الملك ولا تلزمه قيمتها بل تلزمه قيمة الولد لانها
ت قيمته عن الحد تملكه الام قبل الاستيلاد والرقيق لا يملك والمستولدة لا تملك ويرد عليه في الحاوي
ن المسئلتان فانه اطلق سقوط قيمة الولد وقيد ذكر في العزيز والروضة وجوب قيمة الولد علي الد
حيث لم يملك الام وجوبها علي الحر في المستولدة اولي واعلم انه في الروضة وكذا في اصلها نقل عن
اي ان وطي الاصل مستولدة فرعه يوجب الحد ولا يترتب عليه شيء من احكام وطي الشبهة بل جعله
نا واعترض عليهما في المهمات وبين وجه لحوق المستولدة بغيرها الا في الاستيلاد وما يترتب عليه
يقتضيه كلام الحاوي ه

ولُهُ فِي مُشْتَرَكَةٍ فَرْعٌ حِصَّتُهُ وَسَرَيَانٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ
ف بَعْضِ وَلَدِهِ ه اي وان وطي الاصل المشتركة بين فرعه واجنبي فحصة الفرع يثبت
لا ستيلاد وسري الي نصيب الشريك ان كان الاب موسرا وينعقد الولد حرا كله وعلي الواطي المهر
ة الامة لوله ه وشريكه ف ان كان معسرا لم يسر الاستيلاد الي نصيب الشريك ولم يعتق نصيبه من
وغير وارث كابن بنت وابن ابن اخ او تعدد

وَلُهُ وَعَلَى الْأَقْرَبِ ثُمَّ وَارِثٍ ثُمَّ وَدِيعٍ إِعْفَافُ أَصْلٍ وَحَامِلٍ
اذا استووا في القرب وجب علي ف

لِذِي شِدَّةِ حَاجَةٍ لِأَمَةٍ بِكَاحٍ لَا شِرَائِهَا وَإِنْ مَلَكَ مَنْ
لزوجة او سرية
اعف بها
فِي كَرْهٍ وَعُجُورٍ فِي نَفَقَةٍ إِنْ قَدَرَ بِعِوَضٍ وَبِمُؤْنٍ ف
وانما يعود الي اعفاف او اسعاد

حَ جَلْدٌ كَطَلَاقٍ بَعْدٌ ه اي وجب اعفاف الاصل بان يزوج امراة او يملكه سرية
يدا اما بان يزوج له باذنه اي يعين له امراة ويقول تزوجها والصداق علي او يملكه جارية ا
مهرها وجة او قيمة امة والخيار في ذلك الي الفرع فلو قال اعطيه سرية لم يكن له ان يشتري وجة
عسه ولا ان يعين شريفة نعم ان اتفقا علي عوض مقابل من المهر او القيمة للامة كان للاصل
ن لنفسه ف ه المحرا بقوله وبتعيينه انقلب عوضا والمذهب علي ما اقره فروعه اليه وان اجتمع ابن
ن وجب علي الاب وان استووا في القرب قدم الوارث كبنت الابن مع بنت البنت وان استووا في
والارث كالبنين والبنات وزع عليهم والمذهب اعفاف الحر اما الرقيق فلا لان نكاحه لا يصح الا باذن
وباذنه يتعلق المهر والنفقة من كسبه ان كان مكتسبا او بذمته ان لم يكن مكتسبا فلا
ه فرعه والمذهب اعفافه اذا ادعي شدة الحاجة الي النكاح ومشقة الصبر عنه او خوف العنت ويكفي

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اغتنى بالمكرم

مجرد دعواه ولا تحلف لان التحليف لا يليق بحرمته ولكنه لا تحل له ذلك الا اذا صدقه في دعواه ولا يكفي ان يقول
او يسديه بشوهاء او عجوز كما لا يطعمه طعاما فاسدا لا تجوز ان يزوجه امة على الاصح وان خاف الفتنة
لانه في بيان فرعه فتجب اعفافه فلو كان تحته زوجة لا تنفق بها حاجته بان كانت زمنا او صغيرة
او عجوزا وعليه ان يجدد كلما ماتت او فسخ النكاح بموجب منه او منها واما الطلاق فان كان بعلف
كالشقاق والنشوز فله حكم الموت وان لم يكن له علف لم يلزم التجديد لكونه هو المقصر وحيث اوجبنا
التجديد بالطلاق وكان بائنا تجدد على الفور ان كان جميعا لم تجب حتى تنقضي العدة ٥

وقوله ولضيق قدم فرع عصبة ثم أقرب ثم يقرع ٥

اي اذا اجتمع
اصلان وضاق ماله عن اعفاف الكل قدم العصبة منهما وان بعد فيقدم ابو الاب على ابي الام وان استويا
في العصوبة وعدمها قدم الاقرب فيقدم ابو الاب وابو الام على ابويهما للقرب وان استويا في القرب وعدم
العصوبة كابي ابي الام وابي ام الام اقرع بينهما ٥

وقوله وله حبس رقيقه عن زوج لا وقت نوم ليلا فلو

محترفة وبهل السيد ها مهر لا نفقة وبوطئ استقر وقبله

يسترد بسفر بها فان سقط بقتل سيد كوطئه والزوج ابنه

او بقتلها لا حر نفسها فرد بها ٥

اي وللسيد حبس عبده وامته عن مسكن زوج
نهارا وجزء من الليل والمنصوص في البويطي انه الى مضي الثلث من الليل كما قاله في المهمات قال ولكن
سبق في باب الاجارة من الروضة انه اذا استأجر شخصا لخدمة انه يسقط عنه من الليل ما جرت به
العادة فقياس ذلك مراعاة العادة هنا ولو كانت الامة المزوجة ذات حرفة وقال الزوج تخدمني
في بيتي لم يلزم السيد اجابته لان له استخدامها في غير ذلك فلا تجب نفقة الامة الا اذا سلمها ليلا
نهارا واما المهر فلا يجب تسليمه الا اذا سلمت اليه وهل يكفي تسليم المهر ان يسلمها ليلا وقت النوم فقط وهو
الاصح الذي صححه ابن الصباغ والرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة من زياداته انه
يكفي وخلوة السيد السفر بعيله المزوج وامته المزوجة لكن اذا سافر بها قبل الوطئ فللزوج
استرداد المهر ذكره في العزيز والروضة واما بعد الوطئ فقد استقر ولزم وصار للسيد ان
يطالب به سافر بها ام لا واما قال وله حبس رقيقه ليشمل العبد والامة فانه يجب كما تجب خلوتها
للزوج وجها تجب خلوته كذلك ليستمتع بزوجته ويمهر كالامة لسيدها كسائر منافعها وسيأتي

شيخ محي الدين
يا معظم اغثني يا مكرم

باب الصداق انه يستقر بالوطئ والموت قبل الدخول فلا حاجة الى ذكره هنا نعم
سقط بقتلها نفسها وبقتل السيد لها لا بقتل غيرهما واما الحرة اذا قتلت نفسها فلا يسقط مهرها والفرق
ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد بدليل انه لو منعها من السفر تخلف الامة وايضا ان الحرة اذا قتلت
نفسها منعهم الزوج بالارث فوجب ان يقدم المهر والارث من الامة فلا يغرم ويسقط مهر الامة بازالة ادها
قبل الدخول كالحرة ويسقط ايضا مهر الامة بوطئ السيد لها قبل الدخول اذا كان الزوج ابنه لانه
يقطع بذلك نكاحها فيسقط مهرها كما لو قتلها ذكره في الحاوي وان زوجه امته واستخدمها
نهارا والنفقة اذا فات للزوج اخذ اجرها ليلا نهارا او لو محترفة والمهر للسيد وبالدخول تم
تسليمه ويسترد قبله فيه امور احدها انه خص الامة بوجوب تخليتها للزوج ليلا والحق كالامة
بذلك بجب تخليته ليستمتع بزوجته ليلا الثاني انه جعل استخدام السيد للامة نهارا يسقط نفقتها فـ
يسقط لها هو الحبس عن الزوج لا الاستخدام لان لو سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وقال لها وهي ذات صنعة
صلي في وقت اشتغال الزوج عن الاستمتاع لما كان ذلك قادحا في نفقتها وان خدمته في وقت اشتغال الزوج
بها ليلا ونهارا لان الزوج لا يستحق خدمتها كالحرة لا يمنع من صنعتها في بيت الزوج عنه غفلة الزوج
بها فـ لو قال لمن تزوج تعمل في بيتي وانا اسلمها اليك كل وقت اردت الاستمتاع بها فيه لم يستحق بهذا
تسليم نفقة الثالث قوله والزوج اخذ اجرها ليلا نهارا مقتضاه ان له اخراجها بقرب الشمس والذي
عليه الشافعي رحمه الله في البويطي انه من بعد الثلث الاول والنظر الى العادة التي تنقطع فيها الاعمال
تخدام ويفرغ للنوم الرابع قوله وبالدخول لزم تسليمه مقتضاه انه قبل الدخول لا يلزم تسليمه فـ
سك كذلك المقطوع به في الروضة واصلها ان السيد اذا سلمها ليلا ونهارا لزم تسليم المهر والنفقة
انه اذا سلمها بالليل دون النهار فالاصح سقوط النفقة ووجوب تسليم المهر كما بيناه الخاصر قوله
قبله يسترد مقتضاه انه يسترد قبل الدخول مطلقا وليس كذلك بل انما يسترد قطعا اذا سافر بها قبل
خول واما اذا حبسها نهارا من الخدمة وخلا بها ليلا فالاصح ان المهر لا يسترد السادس ذكر عقيب
ا ما يناقض قوله وقبله يسترد وهو قوله في ان باعها واعتقها واوصى لها بالمهر بقي النكاح والمهر
ائع والعتق والعتيقة ولا حبس لاحد فاشترط في حق الحبس البيع او العتق وعليه يشارحون ما علله
افعي وغيره فقالوا اما البائع فلحق وجها من ملكه واما المشتري فانه لا يملك المهر فمقتضاه ان له
حبس لو لم يبع فكيف يسترد منه ما يستحق الحبس لاجله فـ لا فرق بين المرة والامة في حق الحبس
الوطئ فان الحرة لا تجب تسليم المهر لها الا بتسليم نفسها كما سيأتي في باب الصداق والذي فهمه
احب التعليقة والقونوي من كلام الحاوي ان مهر الامة يسترد قبل الدخول مطلقا وبين ما في
ا فعي في الروضة تباين بل السيد المطالبة به اذا لم يكن قد سلم واعلم ان صاحب المهمات استشكل
استخدام السيد المزوجة وقال نظره اليها حرام كالنظر الى الاجنبية وقد منعوا على الاصح لذلك
اذا عارة الامة من غير المحرم للخدمة قال والمدرك واحد انتهى قلت الصحيح في الروضة خلاف نظر
سيد الى ما فوق السرة وتحت الركبة من الامة المزوجة وعلى فرض ان النظر اليها حرام فالتسوية
ن امته المزوجة والمستعارة للخدمة بعيدة والفرق بينهما ظاهر وذلك ان النظر والخلوة ليستا من لوازم
دمة ولكنه مخوف منها فالتحريم به محل تردد فلذلك لم تخلو معه والاصل خدمة من استخدام امة
غير ولم تحرم معه ما الاصل تخليته من استخدام السيد امته عملا بالاستصحاب وجريانه على قواعدهم المعهود ٥

وقوله ولمن باع أو أعتق مدة وجه مهد وجب بالعقد ولا

حبس لأجله وإن صاح للفتيقة وما وجب بوطئ أو قرض

فلمن وجب في ملكه اي اذا باع السيد امته المزوجة او اعتقها وقد وجب لها بالعقد مهد فهوله سواء اجرت تسمية صحيحة او فاسدة اذا كان العقد صحيحا فالتسمية الصحيحة تجب السيد في الفاسدة تجب مهر المثل بالعقد في المسئلتين لكنه بعد البيع والعتق لا يستحق حبسها عن الزوج لتسليم المهد كما يستحق قبل البيع اما البائع والعتق فلخروجها عن ملكهما واما المشتري فلانه لا يملك المهر ولو صار هذا الى العتيقة بان اوصى لها السيد بصداقها لم يكن لها ايضا حق الحبس لانها ملكته بغير النكاح واما اذا وجب مهر المثل بفسد العقد كما اذا كان النكاح فاسدا او وطئ فان المهر يجب بالوطئ لا بالعقد كالمفوضة ليس لها مهد لكن يجب لها بالفرض ما فرض وبالوطئ مهر المثل ويكون المهد فيهما من وطئ العاقد او فرضه في ملكه فان جرى ذلك في ملك البائع فالمهر له وان جرى ذلك في ملك المشتري فالمهر له فللمشتري حبسها لاجل المهر الذي وجب بالفرض في ملكه وكذا اذا اعتق البائع العتيقة او وطئت في نكاح التفويض بعد العتق كان المهر لها فله حبس نفسها للعوض وقد فهم من قوله في الارشاد لمن فرض في ملكه ان النكاح لا ينفسخ بالبيع والعتق لان الفرض لا تصح في ملك المشتري الا في نكاح باق وقوله في الماوردي وان باعها او اعتقها او وصى لها بالمهر بقي النكاح والمهر بالبائع والعتيقة ولا حبس لاحد في النكاح الفاسد مهد المثل للمشتري ان وطئ بعده وللبائع ان وطئ قبله فيه امران احدهما ان كلامه يقتضي ان المهد في النكاح الصحيح للبائع مطلقا والاظهر ان المفروض بعد البيع في نكاح المفوضة للمشتري قال في الروضة وهل المفروض او مهر المثل للبائع او للمشتري فيه طريقان اصحهما على وجهين بناء على ان الوجوب بالفرض او الدخول يتبين بهما الوجوب بالعقد وفيه قولان اظهرهما الاول فان قلنا بالاول فهو للمشتري هذا لفظه الثاني قوله ولا حبس لاجله ليس على اطلاقه بل للمشتري الحبس للمفروض في ملكه وكذا للفتيقة لانهما استحقاه بالنكاح ٥

وقوله وفي عتق أمة لا عتد على نكاحها شرط قبول ولية

القيمة لا الوفاء وصح اصداقها إياها إن علمت ٥ اي واذا اعتق السيد امته على ان تنكحه والضمير في قوله على نكاحها يعود على الامة وفيه دليل على الحكم في قوله لا عبده اي على نكاحه فاذا قال السيده اعتقتك على ان تنكحيني وعلي ان انكحك اشترط لعتقها قبولها لانه معاوضة فاذا قبلت عتقت ووجب له عليها قيمتها لان النكاح لا تثبت في الذمة فلا يصلح ان يكون عوضا ولم يعتقها مجانا ولا يلزمها الوفاء لما ذكرناه ولو اعتقت المراة عبدها على نكاحها اياها لم يشترط

قبوله على الاصح ولم تلزمه القيمة لانها لم تعتقه على عوض بل رضيت الى العتق بدل نفسها فهو كما لو قالت اعتقتك على ان لك علي الف فانه يعتق ولا يلزمها شيء ولو تزوج السيد الامة هذه بما يستحقه عليها من القيمة نظرت فان كانت القيمة مجهولة لهما او لاحدهما فسدت التسمية وصح النكاح بمهر المثل وان علماها صحت التسمية والنكاح ٥

وقوله ولا يضمن إذن زوج وسيد إذن ولم يحبسه مهر

نفقة وبلومة عبد ما أذن في مهر إذن ٥ اي ولا يضمن الاب المهد والنفقة اذا زوج ابنه الصغير بل ذلك في ماله وكذلك السيد اذا اذن لعبده ان يتزوج لا يكون ضامنا للمهد والنفقة بل ذلك في كسبه وتجارته كما سبق بيانه في البيوع بل لو اذن له بشرط الضمان لم يصر ضامنا لانه ضمان ما لم يجب نعم لو حبسه عن الاكتساب باستخدام او سفر فحوه لزمه اقل الامرين من الاجرة ومؤن الزوجة فان اذن له السيد ان ينكح مائة فنكح مائتين تعلقت مائة بكسبه ومائة برقبته لانها غير مأذون فيها واعلم انه في الحاوي ذكر في هذا الموضع المهر الفاسد والسفر بالعبد وقد تقدم ذكر المهر الفاسد في الارشاد في صداق فصل الخيار وذكر سفر العبد قبل هذا بقليل ٥

وقوله ومن ملك ولو بعضه زوجه انفسخ نكاحه وقبل

طلق سقط مهر المالكة ولها شطره به إن وطئ وضمن سيد ٥

اي اذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح لان النكاح يوجب الطاعة على الزوجة في الانفاق على الزوج فاذا ملكته وجب عليه طاعتها ووجب عليها الانفاق عليه فيتناقضان فاسقط الاقوى وهو الملك الاضعف وهو النكاح واذا كانت المراة هي المالكة لزوجها نظرت فان كان قبل ان يطأ سقط المهر كله لحصول الفراق من جهتها واما الرجل اذا ملك زوجته وانفسخ النكاح فان المهر لا يسقط بل يتشطر قبل الدخول والفرق بينهما وبين ما قبلها ان الفرقة هنا حصلت بفعل الزوج والسيد فغلب جانب الزوج كالخلع وهناك لا شركة للزوج في سبب الفراق واما اذا ملك احدهما الاخر بعد الوطئ فلا يسقط المهر لاستقراره فيبقى على الاصح في ذمة العبد الذي ملكته الزوجة الى العتق ويجوز للمراة ان تشتري زوجها بما تستحقه من المهر شرطين احدهما ان يكون قد وطئ لانه يستقر بذلك والثاني ان يكون قد ضمن به عنه السيد فاذا ملكته به بدلت ذمة السيد من الضمان ولم يرجع على العبد اذا عتق كما لو ضمن عنه دينا اخذ واداه في رقبته فلو اشترته به قبل الوطئ لم يصح الشراء لانها اذا ملكته سقط المهر واذا سقط عري الشراء عن الثمن فيبطل وما ادي ثبوته الى ابطاله بطل ولم يلزم يضمنه السيد لما صح البيع لان ملك العبد له والصداق مستحق على غيره ٥

وقوله ولو ملكها او بعضها بارث فالمهر تركة ه اي اذا ورث
امة مورثه كاخيه وابيه ثم مات ورثها كلها بان كان حائذا او بعضها ان كان غير حائذ فان مهرها
ان كان قد دخل بها او نصفه ان لم يكن قد دخل بها يكون تركة لانه مال المالك وان احتيج اليه لقضاء
دين او تنفيذ وصية فاك والاسقط ان كان الزوج حائذا وان لم يكن حائذا سقط نصيبه والباقي
لباقي الورثة هذا اذا اقتصر في الحاوي على البعض لانه اذا كان حائذا فلا مشارك له ولكن تلحقه
عليه دين او وصاية فتظهر فائدة التنبيه على انه تركة ولهذا ذكر ملك الكل والبعض في الارث

وقوله وحلفت مدعية محرمية لم ترضه وحلف هو لرأيها

اعتمدت ولسيد ادعى جحد او عقله وكيل في احرامه ه اي
واذا ادعت الزوجة انها محرم للزوج برضاع مثلا او وطئ ابيه او ابنه بشبهة او نكاح نظرت فان لم يكن
منها رضا به حال العقل بان كانت مجبرة او اذنت في النكاح من غير معين ولم ترض بعد العقل كان
القول قولها فتحلف ويفرق بينهما وان رضيت به حال العقل او كانت مجبرة او اطلقت الاذن ولم ترض
مجبرة ولكن رضيت به بعد العقل بالنطق او بالتمكين لم تسمع دعواها الا ان تسمع رضاها او تبك
اياه من الوطئ مناقض لدعواها فان ذكرت عذر اكنسيان او غلط سمعت دعواها ويحلف الزوج
فقط واذا ادعى سيد الامة فقأت عينها وجنكها وانا مجبور على بصبي او مجنون او سفه لم تقبل الا ببينة
والقول قول الزوج فيحلف وكذلك اذا قال عقله وكيلي وانا محرم لم يقبل الا ببينة فيحلف الزوج

وقوله باب الصداق لا فاسده كالثمن وله

لولي ناقصة حبس لتسليمه لا ان احل وينفق ه اي الصداق وهو
ما وجب للمرأة بالعقد والوطئ ويسمى الصلاقة والاجر والمهر والعقد والعليقة وله حكم الثمن
من حيث ان ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وان قل وما لا يجوز ان يكون
ثمنا لا يتمول من الحشرات وجميع ما ذكر في البيع لا يجوز ان يكون صداقا في الضمان حكم
حكم الثمن على الجملة ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض في جواز الاعتياض عنه وعلى القابض
يضمن ضمان اليد فيكون حكمه حكم المستقاد والمستام وليس هو كالثمن من كل وجه فان
الثمن لو كان في البيع يفسد العقد بفساده والنكاح لا يفسد بفساد الصداق وكما يجوز للبائع حبس
المبيع يجوز لها حبس نفسها للصداق فان كانت صغيرة او امة فليها وسيدها حبسها وان رأيا
الصغيرة المصلحة في ترك الحبس تركه وليها ايضا لا يقدر على ولي الناقصة ولا يحبس بثمن ولا بصداق

٤١

وقوله به مؤجلا وان حل ولي الاصح فلها النفقة في مدة الحبس لان التقصير من الزوج لا منها ه

وقوله ولنزاع قطع عنه عمل ثم اخبرت وان بادر لم يرجع

حد بشيله ه بعله وطي طوعا ه اي اذا طالب كل من الاخر بما يستحقه فغابت لا يمكن
ي تسليم وقال لا اسلم حتى تمكنني اجبره الحاكم على وضع الصداق عند عدل ثم يخبرها على التمكين
امكنت سلمها العدل اليها اما اذا بادر الزوج بتسليم الصداق اليها وامتنعت من التمكين لم يكن
استرداده على الاصح وان بادرت وسلمت نفسها نظرت فان كانت رشيدة ووطئها وهي مختارة
كن لها حبس نفسها عنه بعد ذلك كما اذا تبرع البائع بتسليم المبيع لم يستحق الحبس بعد ذلك
ا اذا كانت مجنونة او صغيرة وسلمها الولي ثم بلغت او افاقت بعد التسليم فالاصح انه لا حبس
ها فعلت ذلك اذا وطئ الرشيدة مكرهة ه

وقوله وتمهل لنطيق وان ثلب لسطع فقط ه اي اذا سلم الزوج الصداق
ت المرأة مريضة لا تطيق الجماع واستمهلت امهلت حتى تطيق وكذا اذا استمهل ولي الصغيرة
ه تسليمها في هذه الحالة لا يجوز للزوج وطئها حتى تطيق وان عرضت عليه لم يجبر على قبولها
عرضه الاستمتاع لا الحضانة بخلاف المريضة فانه يلزمه قبولها كما لو مرضت معه لا يجوز له
جها ويوطئ العاجزة وقال لا اطأ وها لم يلزم اجابته في الصغيرة وفي المريضة وجهان واذا
مهلت التنظف والاستحداد بعد تسليم الصداق وجب امهالها على ما يراه الحاكم من يوم او يومين
ث ولا يزيد عليهما ولا تمهل لغير ذلك من تهيئة الجهاز وانتظاف اليمين والطهر من الحيض اذ
س بل يجب تسليمها اليه لسائر الاستمتاعات ه

وقوله وتقدر بوطئ وان حرم وموت ه اي ويتقدر كمال المهر الواجب
قد والمفروض بالوطئ سواء كان في طهر او حيض او احرام او صوم ويتقدر ايضا بموتها
ينتهي النكاح ولا يبطل بذلك التوارث نعم لو قتل السيد امته او قتلت نفسها فقد سبق ان
اق يسقط فهو مستثنى من الموت ويفهم من اشتراط الوطئ ان الخلوة وسائر الاستمتاعات

وقوله وبفاسده مهر مثل كد وحتى بما شاء وحمل وخمر

٤٢

وشرط خياره فيه أو إعطاء أبكار أو بأقل من مهر مثل أو مهر مثل

لمطلقة إذن في خمس مجبرة وبأكثر لابنت من ماله أو بأمهور

لسنوة بألف لهن كلهن وكذا بعكسه في صداق تفاوتن قارة

أي والصداق كالثمن يكفي بفاسده مهر مثل فإذا تزوجها على ما لا يملك كالمغصوب وبالخمر والخنزير يجب مهر المثل ولو تلف الصداق قبل القبض انفسخ فيه خاصة ووجب مهر المثل لان المجلد له انه يضمن ضمان العقد لا اليد وإذا أذنت للولي ان يزوجها بما شاء الخاطب ففعل بطرت فان قال قبل العقد شئت مائة فزوجها بها انعقد بالمسمى وان لم يعلمه بما شاء قبل العقد فزوجه به جاهلا فسد ووجب مهر المثل إذا شرط في الخيار ووجب مهر المثل إذا شرط علي الزوج بذلك شيء للولي بطرت فان قال الولي زوجكها بالف علي انك علي الفاسد الصداق فطلقها قبل ان تعطيني الف بطل ايضا علي الاظهر والقول الاخر لحمل قوله علي ان تعطيني الف الزوجة فيكون الصداق العين وإذا قالت له زوجني بالف فزوجها بخمسمائة فالاصح ان النكاح يصح بمهر المثل ولو اذنت للولي في النكاح مطلقا من غير تعيين صداق وقلنا بالاصح انه يصح فزوجها بدون مهر المثل انعقد بمهر المثل كذا اذا زوج بنته البكر او السفيهة بدون مهر المثل او زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل من مال الصغير فانه ينعقد فيهما بمهر المثل ولو ملكه ام ابنه الصغير فزوجه بامرأة وجعل امه صداقها انعقد بمهر المثل لانه لو صح كونها صداقا لدخلت في ملكه أو لا وإذا دخلت في ملكه عتقت واستتبع كونها صداقا وما ادي ثبوته الى ابطاله بطل فان قيل لم جوزتم ان يزوج باكثر من مهر المثل فيما اذا لم يكن من ماله وقد قلتم انه يدخل في ملكه أولا فإذا دخل في ملكه اقتضى انه لا يصح باكثر من مهر المثل فيما هذا اوجه لبعض الاصحاب لكن الاصح خلافه لانا انما ابطلنا المسمى لحق المال الي مالكه ولم نبطل المسمى لحق المال لا مصلحة له في ابطاله وكذا لو زوج نسوة من رجل بالف اما بالوكالة من الاولياء او كن عتيقات له او بنات ابن مختلفات الا باء او عقد له اولياء هن معا فسد الصداق علي الاصح وعلله في العزيز بان تعلقه بالعاقد قد يوجب تعدد العقد والصداق مجهول في كل عقد ومخالفة النسوة بالف كنكاحهن به واجزن بقوله لهن مهما اذن زوج السيد امتين بالف فانه يصح لان المال للسيد لا لهن وكذا لو اذن لعبد استيفاء الصداق كما اذن وجها علي ان يعلمها القرآن او صنعة ثم طلقها ولو رجعيا او مات او ماتت وجب مهر المثل هذا اذا اشترط تعليمها بنفسه فلا بد ان يكون القدر الذي جعله صداقا معلوما كسورة كالاء او القرآن كله وكل صنعة تجوز تعليمها تجوز جعلها صداقا اذا وجدت شروط الاجارة اما اذا التزم التعليم في ذمته فان ذلك غير منقد لانه يمكنه ان يستاجر من يعلمها من المحارم والنساء وفيزك من زوج وصي

وقوله وفسد نكاح بشرط خياط وطلاق وخزينم وأن لا تطأ

عبدالله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اعتني بالمكرم

بادرة واصداق كل بضع الاخرى وخرج به قبة زوجه او ف

سد النكاح بشرط الخيار في النكاح واما بشرط الخيار في الصداق فقد سبق بيانه قال الدارمي لانه عقد معا
ضة لا يثبت فيها خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف والاستدلال علي ابي حنيفة لانه لا يثبت
يار الشرط في النكاح ولا يفسد به بل يقول بلغو الشرط وكذا لو زوجها بشرط ان يطلقها او طئها
خوه وكذا لو شرطا ان يكون حراما عليه لا خلاله بمقصود العقد وكذا لو شرطت عليه الزوجة ان
يطأها وهي قادرة علي الوطي لان التمكين حق عليها وهو مقصود العقد وان شرطا ان لا يطأها فالاصل
ي الاصح لان الوطي حق له فله تركه وانما يؤثر الشرط اذا وقع في العقد فلو اثر المشروط بعده علي
صحيح وما كان من المشروط لا غرض فيه فهو لغو كما في البيع وما كان فيه غرض واقتضاء النكاح كشرط
يسافر بها او يقسم عليها لم يؤثر ذكره وان خالف مقتضاه ولم يخل بالمقصود الاصلي وكان الشرط لها
ما اذا شرطت ان لا يتزوج عليها او لا يتسري او لا يطلقها او لا يسافر بها او ان لخروج متي شاءت او
ان الشرط عليها كما اذا شرطا ان لا يقسم لها او ان لا ينفق عليها او ان لجمع بينها وبين ضرتها في مسكن
ن الشرط يفسد في هذا كله دون النكاح لانه لا يفسد بفساد العوض فلا يفسد بفساد الشرط
ي واذا فسد الشرط وله فائدة ترجع اليه او اليها فسد المسمي ووجب مهر المثل لانه انما رضي
سمي لتحصيله تلك الفائدة فان فاتت رجع الي مهر المثل يفسد النكاح ايضا بصداق الابضاع
سمي من هذا النكاح الشغار وقد نهي عنه صلي الله عليه وسلم وذلك ان يزوج الرجل ابنته من
ل علي ان يزوجه الاخر ابنته وبضع كل منهما مهر الاخري فيفسد لما فيه من التشريك في
ضع لانه جعل بضع كل واحدة مؤدا للنكاح وصداقا للاخري ويفهم من قوله واصداق كل
ع الاخري انه لو قال زوجتكا بنتي علي ان تزوجني ابنتك فزوجه وقبل لم يجعل البضعين صداقا
يصح النكاحان ولكل منهما ويفهم منه ان النكاح يفسد بجعل بضع كل صداقا للاخري سواء
كر معه مهر اخر ام لا لان فساده بسبب التشريك وقوله في الحاوي والنكاح يفسد بكل
صداق البضع مشكل فان الشرط التشريك بان يجعل بضع كل صداق الاخري والاصح انه لو
ر زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي فقبل صح النكاح الاول وبطل الثاني
صح نكاح من جعل البضع صداقها ذكره في العزيز والروضة ف يفسد النكاح ايضا باصداق
ة قبة الزوج فاذا اذن السيد لعبده ان يتزوج حرة ويجعل رقبته صداقها فعلي لم يصح
ملكها الزوج يبطل النكاح فلا ينعقد فلو كان ذلك في نكاح امة صح لان رقبته تصير ملكا
سيد فلا مناقاة

فقوله وانعقد بالمسمي قبله اي اذا تزوجها بالف سماه ثم بالفين علانية صح
له بالالف لانه المسمي قبل ذلك اذا اتفقوا علي تسمية الالف فالفين ثم عقدوا النكاح بالفين
له بالفين لانه الواقع علي مسماهما قبل تواطئهما علي ايقاعه علي مسمي الالف فلا اثر لتسميتهما
فقوله وانعقد بالمسمي قبل شامل للمسألتين وقوله ثم اي وجوبا واجب مهر العلانية يرد عليه
اذا تزوجها سرا بالالف ثم علانية بالالفين فان الواجب مهر السر وقد اراد مهر العلانية ما اذا اتفقوا
تسمية الالف بالالفين فان الواجب ما عاينوه به وهو الالفان وكان الصواب ان يقول الواجب

ما عقد به سواء كان سدادا وعلانية ٥ وقوله ولو قالت رشيدة الخ

بلا مهر فعقد أو زوجها بمهر دون المثل أو غير نقد

أو سكت سئل عن المهر فمهر مثل بوطئ أو موت وخير

وحبس نفس لقبض ونفي ولغا إسقاطه وقرض

وإن أذن قبله ٥ أي إذا قالت الحرة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر أو
نكاح تفويض البضع وهو خلاف النكاح من الصداق فإذا امتثل الولي وزوجها بلا مهر
كذا إن سكت عنه انعقد النكاح خاليا عن المهر فلها وجها بمهر نظرت فإن زوجها
من نقد البلد انعقد بالمسمى فإن زوجها دون مهر المثل بنقد غير نقد البلد أو عرض
فهو كما لو عقد بلا مهر وكذلك إذا زوج السيد أمته بلا مهر أو سكت عن المهر فإن
التفويض خلاف ما إذا ذلت المرأة للولي إن يزوجها وسكت فإنه يجب عليه
المثل فإن نقص عنه فالأصح أن النكاح لا يبطل بل يجب مهر المثل بالعقد كما سبق ثم
وطئها الزوج وجب لها مهر المثل وكذا إذا مات أو مات قبل الفرض والمسيس على الأ
في الحاوي لو قالت زوجني بلا مهر أي قوله وجب مهر المثل بالوطئ فيه أمران أحدهما
زوجني لم يقيله بالرشيدة ولا بد من ذلك الثاني قوله وجب مهر المثل بالوطئ اقتض
مهر المثل بالوطئ في المسئلة خلاف موجبه تردد الشافعي في صحة حديث بضع
نكحت بغير مهر ومات الزوج فدوى انه قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم مهر نسا
الدوضة قلت الأرجح بتصحيح الوجوب والحديث صححه واه ابو داود والترمذي وا
وقال الترمذي حديث صحيح وزاد في المهمات وابن ماجه وصححه ابن حبان وا
والبيهقي وغيرهم ونقل في المهمات عن الشافعي انه قال فان ثبت هذا الحديث عن
عليه وسلم فهو ولي الامور وبناف الاجتهاد دون قوله رسول الله صلى الله عليه
اكثر مهر مثلها من يوم العقد الى يوم الوطئ وقيل القيمة يوم الوطئ والاول اصح وق
منه بالموت ثلثة اوجه احدها يوم العقد والثاني يوم الموت والثالث اكثرها
وإن وطئها قبل الفرض والتسيب لم يتشطر المهر وان وجبت المتعة فالمفوضة
يفرض لها مهر المثل تكون على بصيرة فيما لها ان تخبر نفسها لطلب الفرض
وإن اسقطت ما يجب لها من حق الفرض لم يسقط لان حق ثبوت المهر بالوطئ لا يسقط

فصل التفويض نوعان تفويض مهر
بكتوليها زوجتك او ابضاعك
وتفويض البضع وهو ان يقول
المراد هنا وهو المذكور في باب
الصداق الكراهة بصحيح فاسد
اذا انعقد الكراهة بصحيح فاسد
اذا زوجها بالحاها فاسد او
اذا زوجها بشهود الا يحضروا
امرأة بالزنا

وحق طلب الفرض تابع له ولو فرض لها اجنبي مهرا على نفسه لم يصح على الاصح فلا يصح الامر الزوج

او وكيله ولو ابرأته من الصداق قبل الفرض او الوطئ لم يصح لانه ابراء عما لم يجب قبل لزومه ٥
ضيا بان اشتغل الزوج من اصل الفرض او تناز عا فيه ٥

وقوله فإن تداضيا فالأفرض قاض مهر مثل حالا ونقص

من جنس مهر المثل او من غير جنسه وسواء على مهر المثل او جعله اواحدها

نقدا وأجل ٥ ان فان تداضيا على شيء يفرضه سواء كان مهر المثل اقل او اكثر وسواء كان
حالا او مؤجلا وسواء كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين جاز وان تدافعا الى الحاكم ولم يتراضيا فرض
القاضي لها عليه مهر المثل حالا من نقد البلد ولا يجوز ان ينقص او يزيد على ما عليه من مهر المثل وعلمه به
يشترط ولا ان يؤجله فان كان مهر مثلها مؤجلا نقصه منه تفاوت ما بين الحال والمؤجل

وقوله وبنفس قرابة ولاء أولا وموجب عفة ومسامحة وزيب

لأمن واجلة ٥ اي والمعتبر في مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها من نساء العصبة ولو بعد
من كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام الاقرب فالاقرب يقدم الاول القرابة بالابوة
هكذا فان لم يكن عصبة فلذوات الارحام كالجدات والخالات القربى فالقربى فان فقدت فمثلها
من نساء الاجانب في الامة ينظر الى شرف السيد وخسته وكذا المعتق فان كانت لها عصبة
ببلد اخر اعتبر بهن وان كان بعضهن في بلدها اعتبر بهن مع بقية البلد ويعتبر في مهر المثل ايضا
الصفات التي توجب الرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل والبكارة والفصاحة والعلم والمال
ويعتبر مسامحة القريب فيسامح اذا جرت عادتهن بمسامحة ومثله ذو الشرف فان جرت مسامحة
من واحدة لم يلزم الباقيات حكمها الا ان حصل فترة في الرغبات ٥

وطأ بها مهر المثل حيث وجب انه ما
يرغب به في مثلها عادة من نساء
عصبات نسبها وهن المنسوبات الى من
تنسب هي اليه وان فقدن او تعذر

وقوله وبجب أعظم مهر أوفاء وطئ إلا ثلاث بشبهة كفي

فاسد نكاح أو شراء فعقده وبعقدها وبإكراهه ٥ اي واذا وطئها
بشبهة اما في نكاح فاسد او شراء فاسد كان اعتبار مهر مثلها بوقت الوطئ لا العقد اذ لا حرمة للعقد
الفاسد ويعتبر اعظم اوقات الوطئ فاذا تعدد الوطئ في شبهة واحدة وزاد مهر مثلها في اثناء
اعتبر تلك الحالة لانه لو لم يطأ الا فيها لزمه مهرها فكيف ومعها غيرها واذا تعددت كما اذا وطئها
وهو يطئها ان وجته ثم وطئها وهو يطئها جاريته وجب لكل مهر لان اتحاد الشبهة كالنكاح الواحد
حد وتعددها كتعدده ٥ فان لم يكن شبهة بان اكرهها فلكل وطئ مهر ايضا واذا وطئ الاب

جادية الابن مداد اوجب مهد واحد لان شبهة الاعقاب متحدة ٥

وقوله وَرُجِعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ لَا عَنْ طِفْلِهِ نِصْفُ مَهْرٍ وَحَدِّ

بِعَقْدٍ أَوْ قَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيْوَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ كَخُلْعٍ وَإِسْلَامٍ

مِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ

فَإِنْ قَارَنَ فَمُتَّصِلٍ كَسَمَنٍ وَعِتْقٍ وَشِرَاؤُهَا ٥ اي ويرجع للزوج

اذا طلق امراته قبل الدخول نصف الصداق لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيرجع اليه بنفس الصداق من غير توقف على القاضي فيدخل في يد الزوج قوله المهر الواجب بالعقد المسمى ومهر المثل في التسمية الفاسدة وكذا اذا وجد فرض صحيح بعد العقد فحكمه في التشطير حكم ما وجب بالعقد اما لو فرضه قاضيا فحكمه ومجهول فان يلفق ولو طلقها قبل الفرض فلا تشطير فان اداه الصداق عن الزوج غيره نظرت فان اداه بامره رجع الى الزوج وان اداه اجنبي او الاب عن ابنه البالغ رجع الى المؤدي على الاظهر والفرق ان الاب يتملك للطفل من نفسه فاداؤه عنه تمليك له يدخل في ملكه ولا ثم في ملك الزوجة فاذا رجع الى ماله وهو الطفل اداؤه عن الاجنبي والبالغ اسقاط له وتبرعة بلا منة المؤدي لا تمليك فاذا بانت ذمته بقي رجع الى مؤديه وكذا فرقة ليست بسبب المراة كحكم الطلاق رجوع نصف المهر بها اليه كالخلع اذا غلب فيه الفداق وهذا لمستقل به لابانة العوض بدليل صحة من الاجنبي وسواء كان الطلاق يطلبها ام لا كالطلاق في الايلاء والمعلق بدخول الدار والمؤدى واذا ارضعت ام الزوجة الصغيرة او ام الزوجة الصغير انفسخ النكاح وسقط المهر لانها فرقة ليست بسبب المراة وكذا اذا اسلم الزوج او ارتد او لاعن او اشتري زوجته فان في هذه كله ينفسخ ويتشطر الصداق وان كانت الفرقة بسببها رجع الصداق كله الى الزوج بالعيب مطلقا سواء كان بقيبه او بغيبها لان الفداق في الاولى منها وفي الثاني بسببها ويسلم لها المتصلة اذا كان الفسخ بعيب حادث فان كان مقارنا للعقد رجع فيه بالذوائد المتصلة قالوا والرجوع بالذوائد المتصلة الاتي هذه الموضع فرقوا بانه ابتدا تملك لا فسخ بدليل ان الغبد الصداق من كسبه ثم عتق فالولاء للزوج ولو رجع النصف اليه لرجع الولاء اليه لانه يتبع الاصل في الفسخ ما ارتفع من العقد من اصله فكانه لم يعقد اومن حينه فالفسخ مشبه بالعقد والذوائد

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اغثني بالكرم

ينفسخ وكذلك ينفسخ اذا اشترت زوجها وجهاف يرجع الى الزوج كل المهر في هذه الصور كلها ٥

وقوله لِحَمْلٍ قَدِيمٍ انْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ وَإِنْ حَرُمَ تَفْرِيقٌ

فَقِيمَتُهُمَا وَبِأَرْشِ جِنَايَةٍ تَعْمِدُ وَإِنْ بَيْعَ وَعَادَا أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ

أَوْ طَلَّقَ بِتَخَلُّلِ دَفْعٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ

وَلَا يَبْرَأُ بِسَلَمٍ إِنْ تَعَذَّرَ ٥ اي ويرجع اليه نصف الصداق مع الولد الذي كان حملا يوم الاصداق فلو اصدقها بهيمة او جارية حاملا فوضعت ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف البهيمة والامة الحمل فقط انفصل ادبالانفصال فيها الخيار في تسليم نصفه مع نصف الام وليس على قبولهما او في تسليم قيمة نصفه الولد يوم الولادة فان كانت الحاملا امة لم يكن له الرجوع في نصف الام دون الولد في ملة تحريم التفريق فيرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد هكذا نقله في الفديد والروضة عن صاحب التتمة والشامل قال في المهمات فهو كما قالا نص عليه الشافعي في الام واعترضه بانه يخالف النص عن صاحب الحاوي في تحريره وان اصدقها حاملا وطلقها قبل انفصال الحمل رجع في نصفها حاملا ام اذا انفصل الحمل الحادث فلا حق له فيه كسائر الزيادات المنفصلة من اللبن والكسب وغيره وسيأتي حكمه متصلا واذا جني اجنبي على الصداق واخذت منه الارش رجع الى الزوج نصف الارش ان تشطر او كله سواء جني عليه في يدها او يد الزوج وكذا اذا جني عليه الزوج قبل القبض فان نقصها بآفة سماوية او جنايتها فهو بالخيار بين ان يرجع في نصفه ناقصا او نصف قيمته سليما كما اذا تعيب المبيع في يد البائع وقبل ان يعاد الصداق ثم رجع اليها ثم طلقها رجع اليه نصفه على الاصح وقيل كان المهر قيقا فاوصت بعتقه ثم طلقها رجع اليه نصفه وبطلت فيه الوصية وكذلك اذا تزوج ذمي ذمية واصدقها خمرا او جلد ميتة فتخلل الخمر او الدبغ الجلد بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما او تحاكما الينا رجع في نصف الخل والجلد المدبوغ لانهما عين الصداق وانما تغيرت صفته وايما لو صار خلا في يده ثم اسلما او احدهما فالاصح وبه قال القفال انه يجب لها نصف مهر المثل لان الخمر لا يصلح اصداقها والاصح انه يجب نصف القيمة يوم القبض قبل الاسلام ولو اصدقها صيدا ثم احرما او احدهما او طلقها قبل القبض رجع بنصف قيمته يوم الاحرام ولو اصدقها عبدا فاحرم ثم طلقها او فسخ فالاصح انه يدخل في ملكه قهرا فان رجع اليه كله لزمه ارساله وان رجع اليه نصفه لم يجز ارساله على الاصح لتعلق حق القبد به ٥

وقوله وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فُسِخَ فَالنِّصْفُ أَوِ الْكُلُّ

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اغثني بالكرم

أَوِ الْمُشْتَرِي وَنِصْفَ قِيمَتِهِ أَوْ كُلَّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقِيقًا

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ وَإِذَا أَعْتَقَ الْأَمَةَ دُونَ الْعَبْدِ بَقِيَ لَهُ

اي اذا اعتق السيد عبده الذوج او باعه ثم طلق قبل الدخول او فسخ فالذي يرجع من الشطر او الكل
يستحقه الذوج العتيق او المشتري لان الملك فيما يرجع الي الذوج انما تحصل بالطلاق او الفسخ فملكه
الذوج لكونه حادثا وهو اهل لملكه فالمشتري لانه حادث في ملكه هذا اذا كان الصداق غير رقبة
العبد واما اذا كان الصداق رقبته بان اذن له سيده ان يتذوج امة زيد ويصدقها رقبته ففعل صح
وصار هو والامة ملكا لزيد فان اعتقه زيد او باعه ثم طلق قبل الدخول فللذوج العتيق ان يرجع على
معتقه بنصف قيمة نفسه او كله ان فسخ في صورة البيع يرجع عليه المشتري لذلك وان لم
يعتق العبد واعتق الامة ثم طلقها العبد بقي العبد كله للسيد لانه لا تطابه العتيقة بشي لانه لم
لم يكن يملكها عند العقد وما يرجع الي الذوج فهو للسيد

وَقَوْلُهُ بِتَوَافُقٍ فِي نَخْلٍ أَثْمَرَتْ وَلَمْ تُدْرَكْ سَقْيٌ لَا سَقْيُ الثَّمَرَةِ

بِإِجَابٍ إِنْ قَطَعَتْ وَلَا ضَرَرَ أَوْ بَقِيَ لَهَا

اي واذا اصدقها نخيلا غير مثمرة
فاثمرت ثم طلقها قبل الدخول فان الثمرة تكون لها مع نصف الشجر ويرجع الي الذوج نصف الشجر
ليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع في نصف الشجر خاليا وثمار في ملكها واستحقاقها الا بقرار الي ان
واما ارادت هي رجوعه الي نصف الشجر مع ابقاء ثمرها لم تجبر هو بل له الامتناع وطلب قيمة نصف شجره
ليس لها تكليفه تاخير الرجوع الي الجداد فلو قال اؤخر الرجوع في الشجر الي الجداد لم تجبر
علي ذلك لان نصيبه يبقي في ضمانها فلو قال يكون وديعة عندك بلا ضمان لم تجبر هايضا لان
لا قبل لك علي الاصح كما لا يبرأ الغاصب بالابراء من الضمان والعين تحت يده فان اتفقا علي الرجوع
في نصف الشجر في الحال او علي تاخير الرجوع الي الجداد مكنا منه وان ابي الاحد هما في ذلك مكن
من الرجوع عنه وان تراضيا علي الرجوع في الحال علي ان يسقي من شاء منهما متبرعا او علي ان يتبرع
احدهما بالسقي فهي التزم السقي فهو وعد لا يلزم الوفاء به وان التزم تركه تدعيبا لصاحبه ثم بدا
واراد ان يسقي لم يمكن منه واما اذا قالت انا اقطع ثمري عنك وخله نصيبك من الشجر فانه يجبر
علي ذلك اذا كانت مدة القطع لا تطول وكان القطع لا يضر بالشجر ولو قال انا ادع في الشجر والي
لك الثمرة الي الجداد فابت اجبرت علي ذلك علي الاصح وقوله في الي ري يتوافق في نخيل اثمرت وامة تتضا
وقد بينا انه يجبر اذا قالت اقطع ثمري ولم يتضرر وانها تجبر ايضا علي الاصح اذا قال انا اخلك انا
من الشجر وابقي لك ثمرتك الي الجداد ذكر المسئلتين في الهذيب والروضة وغيرهما المتافي

وَقَوْلُهُ بِأَرْشِ نَقْصٍ بِعَدَدِ فِرَاقٍ وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ وَقَبْلَهُ

أَقَلُّ قِيَمِ تَالِفٍ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ

اي اعلم انه اذا نقص الصداق في يدها
بعد الطلاق رجع بارش النقص في نصفه او كله ان فسخ وان تلف رجع الي مثله ان كان مثليا او
قيمته يوم التلف ان كان متقوما مع ارش النقص ايضا لانها قبضته عن معاوضة فكان بدل رجوعه
الي ملكه من ضمانها كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة فان حدث نقص قبل الطلاق فلا ارش
بل ان شاء اخذ ناقصا او طلب بقيمته سليما وان تلف قبل الطلاق لزمها اقل الامرين من قيمة يوم الوجوب
والقبض فيوم الوجوب هو يوم العقد ان وجب الصداق بالعقد من المسمي ومهر المثل اذا كانت التسمية
فاسدة وان وجب بفرض فيوم الوجوب يوم الفرض وان كانت قيمة يوم الوجوب مائة ويوم القبض
عشرة لزمها عشرة وان تشطر خمسة لان ما نقص قبل القبض من ضمان الذوج وفي عكسه
يجب الاقل ايضا لان الزيادة حصلت في ملك الذوجة فلا حق له فيها

وَقَوْلُهُ كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ

وَلَمْ يَضْمَنْ أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ

كَحَمْلٍ وَعُودِ صَنْعَةٍ

اي ومن امثلة اتلافه ان تعلق عتقه او دبرته اذا كان الصداق
رقيقا لان العتق والتدبير قربة محضة بخلاف الوصية فليس للذوج تفويتها عليها كالزيادات
ثم لا يمنع التدبير وتعليق العتق من الرجوع الا اذا كانت موسرة واما اذا كانت معسرة فله الرجوع ثم
اعلم انه لو باع عبد ابثوب وتقابضا ثم رد المشتري العبد وجد بائع العبد بالثوب عيبا فرده لم يمنع
التدبير رجوعه الي العبد وكذلك لا يمنع رجوع الواهب علي الاصح فيهما والفرق قوة الفسخ وكونه
يشبه العقد ولهذا يرجع فيه بالزيادات المتصلة واذا عرفت ان التعليق يمنع الذوج من الرجوع الي العين
علمت ان الاعتاق والبيع والهبة مع الاقباض اولي وكذلك لو تعلق الصداق حق لازم كالرهن بالا
قباض والاجارة وتذويج الجارية رجع الذوج الي البدل ان طالب به ولم يرض بالرجوع في العين

وامة ترضع ولدها الاصح المنصوص في الام كما نقله الاسنوي ونقله الشيخان عن صاحب الشامل
والتتمة في نظير هما ان ذات الولد الصغير لا يرجع فيها لما فيه من حرمة التفريق بين الام والولد وانما ذكر
مسئلة الارضاع في الروضة قال وورد ذلك ما ذكر صاحب الشامل والتتمة انتهي

مساوية المنفعة او مرهونة فان قال انا اصبر نظرت فان رضي بقبضه ورده الى المستأجر او المرتهن اجبر
على ذلك وان قال انا اصبر ولا اقبض فلها ان تفسخ وان سلمت القيمة كلف اخذها فان اخرت جبي النفقة
انه يرجع في العين ولا يلزمه اخذ القيمة اما اذا تعلق به حق غير لازم كالدين والهبة قبل القبض وكالرهن
فانه يرجع في لان الصداق في يدها بزيادة متصلة كالحمل والسمن وتعليم الصنعة فلها الخيار
فاذا ابت رجع الى اقل القيمتين كما سبق ولو كان حليا فكسرته ثم اعادته كما كان او كانت ثيابا
فهذلت في يدها ثم سمنت فالاصح انه لا يرجع فيه لان الزيادة حدثت في ملكها والنقصان
غير مضمون عليها وقوله في الحاوي او تعلق فيه حق لازم الى اخره فيه امران احدهما قوله ان لم يرض
او بادرت فاقتضى ان لها المبادرة بتسليم القيمة اذا صبر مطلقا وليس كذلك بل ليس لها المبادرة
بتسليمها الا اذا صبر وامتنع من القبض لتضرر ها لكونها تتغير ضامنة له الثاني قوله او تعلق به
كالتابيد ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كانت موسرة كما ذكره في العدد والروضة ٥

وقوله فإن لم تختر منع ثم بيع له بقدر قيمة بعضه إن لم

يمن والا فبعضه له ٥

اي اذا كان الحيلولة للمراة كما في حالة زيادة الصداق فلها
تسليم نصف الصداق ولا قبضه فلها ان تفسخ وان سلمت القيمة بل يمنع الصداق من يدها لكونه
مشتركا فليس لاحد الشريكين الاستقلال بالمشترك دون رضا صاحبه وان اصرت بامر الحاكم
بقدر قيمة نصف الصداق اذا وجد اعما يديد في الثمن وان لم تجد من يشتريه الا بقيمته تعين
به اذ لا فائدة في بيعه ٥

وقوله أو أبى لنقص في يدها بحمل أو كبر أو

عرضا أو إلا لصنعة فبعضه وهو عين لا دين ٥

اي ويرجع الى
الصداق اذا حصل فيه نقص في يدها ولم يرض اخذه كما اذا كان ارضا فزرعتها لان الزرع يضعف
ولانها تستحق ابقاءه الى الحصاد فيفوت منفعة تلك المدة وكذلك غرس الشجرة فان قالت
الزرع والشجر لم يجبر كما مر في الثمار مع الحكم في الحائلة زيادة في الارض المزروعة ونقصا
ارضه البتار والحمل زيادة من وجه ونقص من وجه فلا اجبر على تسليم الحامل ولا هو على قبوله
به من الضعف في الحال والخطر في المال وان كانت دابة مأكولة فحملها لا يطيب اذا الحامل كالزرع
وان لم تكن مأكولة فانها تضعف عن حمل الاثقال والكبر اذا ذهب غرضا كصغير العبد الصغير فانه
من وجه لانه اقوى واعرف ونقصان من وجه لان الصغير يدخل على النساء وابعد من الفواكه
الشجر ان نقصت به الثمرة ففيه زيادة من وجه وهو كثرة الحطب ونقصان من وجه
الثمرة اما كبر الشجرة اذا لم ينقص الثمرة فهو زيادة محضة وكذلك تبديل الصنعة فاذا

خالفا فكسرته وجعلته دمليجا فهو نقصان من وجه وزيادة من وجه فلا اجبر احدهما على الخلاف
ما اذا اعادته لصنعته الاولى فانه يجبر لانها لم تحدث صنعة والحاوي هبت الصداق من الزوج وهو عين ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف قيمته بخلاف ما اذا كان دينا في ذمته فابرأته منه فانه لا يرجع عليها وكذا
لو وهبت به الدين على الصحيح والفرق انها قبضت العين ثم تصرفت فيها وفي حالة الابراء او هبة
الدين لم تقبض ما يرجع عليها به ٥

وقوله وإن تلف بعض فبقسطهما اي اذا اصدقها عبدين مثلا فتلف احدهما

او باعته او اعتقته او وهبته او تزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع اي الزوج نصف العبد الباقي
ونصف قيمة التالف فالضمير في قوله بقسطهما يعود على المهر بدله ٥

وقوله وتخلع بالنصف فسله نصفه لا إن خصص ٥ اي وان اختلعها

الزوج قبل الدخول على نصف الصداق وقع شائعا في نصف ما يرجع اليه ونصف ما يبقى لها فيفسد في
نصف ما يرجع اليه ويصح في نصف ما يبقى لها فيأخذ مع نصف مهر المثل الفاسد نصف العوض الذي يرجع
الى نصف مهر المثل هذا اذا اطلق النصف واما اذا خصصه بان خالعها على النصف الذي يبقى لها بعد الطلاق
فانه يصح فيه وقوله في الحاوي والخلع بنصفه يفسد نصف البدل اطلاقه يقتضي ان الخلع بنصف
المهر يفسد بنصف البدل وقد بينا انه لو خالعها على النصف الذي يبقى لها يصح في كل ما خلع به ٥

وقوله ولا يعفو ولي ٥ اي والنجوز للولي ان يعفو عن صداق موليته وان كان ابا لها

صغيرة كانت او كبيرة اذ ليس له اسقاط حق مولي عليه واما قوله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح في حالة العقد وهو الزوج لتمكنه من
رفعها بالطلاق واما الولي فلا عقدة بيده بعد العقد ومعنى الاية الا ان يعفو الزوجات عن نصيبهن
ويبقي الكل للزوج او يعفو الزوج عن نصيبه فيبقي الكل للزوجة ٥

وقوله ولمفارقة لا موت وسراء وسبها إن عدم مهر أو تم

منعة ما رآه قاض قدرها ولو فوق نصف المهر ٥ اي شرع في

بيان ما يوجب المتعة للزوجة على الزوج فاذا فارق الرجل امراته نظرت فان كان بموتها او بموتها
لم تجب متعة لانها انما تجب لما يلحقها من الابتذال والخاشب الزوج اياها وكذلك اذا استدخلها الزوج
فانفسخ النكاح فالاصح انها لا تستحق متعة وكذلك اذا كانت الفرقة بسببها كما اذا ارتدت

او اسلمت دونه ولو تبعها الابوها او اشترته لانها اذا كانت بسببها فلا ابتداء لها عليها بالفرقة وان طا
بطلاق منه او خلع او ارتداد الزوج لان اباها فتستحق المتعة لان المفلب جانبه وعاد كان بسب
غير الزوج وجب فله حكم الطلاق كوطئ ابي الزوج او ابنه زوجته بالشبهة او ارضاع امه او ابنته لو
ف الخلع كالطلاق لما ذكرناه في التشطير فانما تستحق المتعة من علم المهر في حقها ولم يسم
لها تسمية ولا فرض ولا وطئ وهن من وجب لها المهر بتمامه وهي من طلقت بعد الدخول فانه يجب لها
المتعة ايضا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقد كن مدخولا بهن واما
لم يدخل بها اذا فارقها فليس لها غير نصف المهر شيء لانه لم يستوف منفعة بضعها فكفي شطر المهر
موضامن الابتداء والمدخول بها قد استوفيت منفعتها والمهر في مقابلة ذلك فوجب للابتداء والانتهاء
شيء اخر فليست المتعة حد مخصوص فان اتفقا على شيء قل او كثر فذاك وان لم يتفقا اعطاها
القاضي ما يراه لائقا بهما على قدر حالهما جميعا وقيل على قدر حاله وقيل يجوز اقل متمول والاصح الاول
يراه القاضي فان زاد على نصف مهر المثل جاز وقيل لا يجوز ان يبلغ فيه النصف وقوله في الحاوي والمتعة
لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل يرد عليه امران احدهما الموت فانه مفارقة لا بسببها ولا متعة لها
فيه الثاني اذا اشتراها فان النكاح ينفسخ لا بسببها ولا متعة لها على الاصح كما ذكره في العدين
الروضة وغيرهما ه

وقوله وإن أنكر تسمية مهر زاده ولي لنحو طفله

نقصه لطفل عن مهر مثل أو قال أصدقتك أباك وقالت بل

أبي خالفا وعم الأب ووقف ولاوه فإن نكل وحلفت عما

ي واذا اختلفا الزوجان او الزوجة والوارث وقالت سميت لي مهدا وهو الف وقال لم اسم لك شيئا فا
لانه اختلاف في قدر المهر فهو كما لو مهد المثل وهي تدعي الفا فاذا خالفا وجب مهر المثل انما يظهر
ختلاف منه كون الذي تدعيه اكثر من مهر المثل اذا اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة
الزوج العقد بمهد المثل وهو الف وقال الولي بل بالفين خالفا وكذلك اذا قال ولي الطفل والمجنونة
بالف ومهر المثل الفان وقالت الزوجة بل بالفين خالفا لان الولي هو المالك للعقد والمستوفي للمهر وا
مقبولة في النكاح والصداق وفيهم من شرطه زيادة ولي الطفلة ونقصه ولي الطفل انه لو ادعى ان
اقل من مهد المثل وادعى الولي مهر المثل والزوجة اكثر من مهد المثل وولي الطفل مهر المثل انه لا خالف
تزوج وليها بدون مهد المثل وليته باكثر يوجب مهد المثل فلا خالف ايضا اذا ذكر الزوج دون
المثل وادعى الولي اكثر منه لان الخالف يرجع الى مهد المثل وهو معترف باكثر منه بدا خاله ما اعترف به
ولا كفي حكم عكسها في الطفل ولم يذكره في الحاوي مسئلة الطفل وقد سبق في فصل اختلاف الت
في البيوع ان المرجوع بعد التحالف الى مهر المثل فلو تزوج امراة في ملكه امها وابوها وقال اصدقتك اباك

عبد الله شيخ محي الدين
مدار يا معظم اغثني يا مكرم

بداصدقتني امي فحالفاان حلف كل منهما عتق الاب باقدار الزوج ولها مهر المثل ولا يلزمها قيمة الاب ووقف ولاؤه
لان الزوج يقول انه لها وهي تنكره فان حلف الزوج ونكلت حكمنا بيمينه وان حلفت الزوجة ونكل
عتق الاب والام جميعا الاب باقداره والام بالحكم بيمينها وان نكلا جميعا عتق الاب باقداره وليس لها مطالبته
بالمهر لنكولها عن يمين الرد ه

وقوله وإن أقر بنكاح لا مهر كلف البيان ه اي واذا ادعت الزوجة

ان لها عليه مهر المثل فاعترف بالنكاح وانكر المهد او سكت عنه ولم يتم التفويض امر به بالبيان فان ذكر
قدرا وادعت اكثر منه تحالفا فان اصر على الانكار وعدم التبيين حلفت وقضي لها بمهد المثل

وقوله وإن أثبت بألف في عقدين لزم فإن قال دنانير فرقة

حلفت أو لا وطئ حلف ه اي اذا ادعت ان رجلا نكحها بالف في عقدين متعاقبين كل عقد

بخمسمائة مثلا سمت دعواها لامكان وطئها في النكاح الاول وانه خالعها ثم نكحها في اليوم الثاني ف
يثبت العقد الا ان اما ببينة او باقداره او حلفها بعد نكوله ولا يكلفها ان تثبت بالفرقة بين النكاحين
لان العقد الثاني يستلزمها فان لان ثبت بالوطئ في الاول لان الاصل استمرار المهر البسيط الى ان يدعي
الزوج مسقطا فان ادعى انه لم يطأها صدق بيمينه لان الاصل عدم الاصابة وان ادعى ان العقد الاول
كان باطلا والناجله والعقد الشهرة لم يقبل الا ان اقدامه على العقد الثاني اعتراف منه بانحلال العقد الاول ه

وقوله وفصل الوليمة سنة تجب أول يوم إجابة مسلم

دعا ولم يعذ إن عم وعين لا خوفا وطمعا وإلى شهمة

ومؤد فإن كان منكرا لا بذا حرمت الأفرس حر بذ فصور

حيوان بل ذكرة لا صور تهمة كبرش وحوان وحرم صنعة

ما لا تحل ه اي اعلم ان الوليمة اذا اطلقت فهي للعرس وان كانت لغيره كالختان ونحوه اطلقت

عبد الله شيخ محي الدين
مدار يا معظم اغثني يا مكرم

اليه فيقال وليمة ختان ووليمة قدوم ان كل اسما فالاعم الختان والعقيقة للولادة والخرس
المراة من الطلاق النقيعة للقدوم من السفر والوكيرة للبناء والضميمة للمصيبة والمأدبة لما يتخذ
غير سبب وقد نظمتها في بيتين فقلت ∴ وليمة عرس ثم خرس ولادة ∴ عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضميمة موت ثم اعذار ختانة ∴ نقيعة سفر والمادبة لشا ∴ فتجب الاجابة الى وليمة العرس
على الاصح دون غيرها بشروط منها ان يكون الداعي مسلما امسالما كافرا فلا تجب اجابته على المذهب
فان يدعوه اول يوم فان اولم ثلثة ايام وجبت الاجابة في الاول دون الثاني وكرهت في الثالث وان يكن
الداعي ممن يطعم الحلال طعامه فان طعامه حرام لم تجب بل يكره فان علمه حرمت الاجابة
وان تكون الدعوة عامة لفقراء العشيرة والجيران واغنيائهم فان خص بها الاغنياء منهم لم تجب لخبر
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعا اليه الاغنياء ويترك الفقراء وان يعين الشخص
المدعو اما اذا فتح بابه ونادي ليدخل من سمع النداء او قال لرجل احضر من تعرف من اصحابك فان
لا تجب عليهم الحضور لان الامتناع من هذا لا يورث وحشة وان لا يدعو الشخص خوفا منه او
فيه فان اجابه من يدعي بذلك لا تجب فان دعاه ووجب عليه الحضور فارسل اليه يعتذر فرضي بذا
سقط عنه الوجوب وكذلك اذا كان فيمن حضر الوليمة من يتأذى المدعو بحضوره او احتاج الى
من لا يليق به مجالسته لم تجب الحضور فان كان هناك منكر من شرب الخمر واصوات الملاهي وغيرها
لم تجب الحضور بل يحرم ان كان لا يزول بحضوره او حضور من يحضره الا ان كان في المجلس فرش
او صور حيوان فالاصح ان الحضور مكروه لا حرام وان كان معدودا من المنكرات هذا اذا كانت
الصور مرفوعة عن الارض كالوسائد المنصوبة والستور المعلقة فان كانت في فراش تداس
فلا مبالاة فيها وكذلك اذا كانت على بساط يتكأ عليها او وطئ او قصعة او تصوير حيوان على
لقوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا
كذا لك يحرم صنعة كل ما الاحل كالمزمار والطنبور واواني الذهب والفضة فتحرج بقوله
حيوان صور الشجر والشمس والقمر لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه لما حدث بحديث من صور صورة
عذب اتاه رجل فقال بما اعرف صنعة غيرها فقال ان لم يكن بد فصور الاشجار واما المصور في دهليز
والحمام وفيه الصور فلا يحرم ولا يكره لعدم الاستقرار فيه ٥

وقوله وله في ضيف اكل بقرينة ونذب وفي صوم نفل
لا رضا وملك ما اتى ورد وجاز احد بعلم رضي ٥ وجو

بالقرينة كتقديم الطعام الا اذا كانوا في انتظار غائب فانه لا يأكل الا باذن صريح سواء كان ذلك
او ضيافة وان كان الملك عوضا كما نظرت فان كان نفلا وشق امساكه على الداعي او المضيف استحب
حتى يرضيه لا لكون ان كان صوم فرض لم يفطر الا اذا كان موسرا وقلنا يجوز الخروج منه والاصح ان
منه لا يجوز واما المفطر يستحب له الاكل وفي وجوبه عليه وجهان الاصح لا يجب ولا يأكل الا قدر ايفاء

به فان شك لم يجز له الاكل وليس له التصرف فيه بما سوى الاكل فلا يعطي سائلا ولا يلقي الهرة ونحوه
ان يلقم بعضهم بعضا ان سوى بينهم في الطعام فليس لمن خصصه بنوع ان يطعم منه غيره
خصيصه مكروه والاصح ان الصيف لا يملك الطعام بوضعه بين يديه ولا باخذه اللقمة ولا بوضعها في
بالتبيين بالاثر واذا نه ملكها قبيله فيجوز لصاحب الطعام ان يرجع فيه مالم يرد رده الضيف ويجوز
عليهم من اخيه الرضا ان ياخذ من طعامه وبستانه ويختلف بقدر المأخوذ بجنسه وخادم الضيف والمراد
ة وان شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم ٥

قوله وجاز نثر وقط لا ممن أخذ أو بسط له ذيله وإن

قطا ٥ اي وجاز في الاملاك نثر الجوز واللوز والحلوا والسكر ونحو ذلك وجاز لقطه من غير كراهة في
يكره وقيل يستحب لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك واتي باطباق
فيها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال مالكم لا تاخذون فقالوا انك نهيتنا عن النهبي
قال انما نهيت عن نهبة العساكر ذلك واعلي اسم الله فجاذبنا وجاذبناه ثم من اخذ شيا لا توخذ منه
ك اذا بسط له ذيله ووقع فيه فانه يملكه وان سقط كما اذا وقع الصيد في الشبكة ثم افلت تعم
كان من بسط له تربه يعلم انه لا ياخذه فانه لا يملكه بذلك وان كان لغيره اخذه واليه الاشارة بقوله
وبسط له اي بسط لاخذه ٥

قوله بات لحب له وجاز غير معرض قسم ولف

عند قصد
المعيشة

كابض ور تقار لا لطفلة ومغنية ونائرة كان دعاهن

الى بيته فاب او سافر بلا اذن أو لعرضها ٥ اي ولجب لمذوجات اذا لم يرض

عنهن جميعا العدل في القسمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف والحديث اذا كان عند رجل امراتان ولم يعدل بينهما
جا يوم القيامة وشقه مائل وان مطلهن جاز وكره فلا يجب التسوية في الجماع لان ذلك قد لا يتاتى والاولى
التسوية فيه وفي جميع الاستمتاعات ويقسم للحائض والنفساء والمحرمة والمولي منها والمظاهر عنها والمحرمة
بعضة والرتقاء والقرناء والمراهقة لا الصغيرة وان سلمت اليه برضا الولي لانها ليست محلا للاستمتاع اصلا ويقسم
للمجنونة التي لا يخاف منها ولو وطئ امرأة من نسائه بشبهة لم يقسم لها مدة العدة لحرمة الخلوة بها ف
لا يقسم للناشزة سواء كانت عاقلة او مجنونة كمن منعته الوطي او الاستمتاع واذا عت عليه الطلاق
او خرجت عن المسكن ومن النشوز ان يدعو بنسائه الى منزله في لياليهن ويدعو بها في ليلتها فيمتنع فيسقط
حقها من القسم واختصت بقوله الى بيته مما اذا دعاهن الى بيت احداهن فان لها لا تلزمها الاجابة
ومن ذلك ان يسافر بغير اذنه او باذنه ولكنه غرضها فلا قسم لها لما ذكرنا ان ما اذا سافرت باذنه في حاجته

وقوله في الحاوي وان امتنع الوطي شرعا او وطيها دخل فيه الصغيرة ولم يستثنها كما اذا استثنى المهلة
والناشزة وهي لاحق لها في القسم ايضاه

وقوله **ولمضناة طاف ولي مجنون يوما ان لم تنضبطا او**

وقضيت ه اي اذا كان الذوج عاقلا فهو يتولى امر نفسه فان كانا مجنونا وامن من شره
وكان له في الوطي مصلحة اما لشدة شبق او قبل انه يشفيه من الجنون او كان عليه قضاء لبعضهن
وطالبت ذات الحق طاف به وليه ولا يطوف به اذا تضرر بالوطي لانه لا مصلحة له في ذلك فان كان
منقطع الجنون نظرت فان كانت اوقات الافاقة منضبطة كيوم ويوم تولى القسم فيها بنفسه وفي
ايام الجنون وجعلت كالغيبة فان لم تنضبط طاف به الولي عليهن واذا اتفق انه افاق ليلة او بعض
مع واحدة انتظر افاقة اخرى وقضي بها الاخرى ه

وقوله **واقله ليلة واكثره ثلث وبله اربعة ولحرة ليلتان**

ولامة ليلة لان عتقت قبل فجرها ه اي واقل القسم ليلة فلا ينقص النوبة والا
ان لا يذر عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرب بعهد ه بهن وله ان يذر اي ثلث لانه في حاله
لا اكثر الا برضاهن في لا يقسم ليلة ونصفا لانجوز اذ يذر بعض بشاء منهن الا برضاهن والا فبالقرعة فان
كذا ربها اقرع ثلثة دراك فيقرع للاولى فاذا انقضت نوبتها اقرع بين الثلث ثم بين الثنتين وليس
بقوله في الحاوي بل بالقرعة او ارضى عنهن انه ليس له الا الاقداع او الاعراض بل له البداءة بمن شاء اذا
وانما اراد ان يبين ان القسم لا يجب على الاطلاق وانما يجب اذا لم يعرض عن جميعهن فله ان يقصر
احداهن لشاب او شرف وغير الحرة فانها ضعف ما للزوجة الامة من القسم وينبغي اجتماعهما في ليلة
بان تكن امة ثم يوسر فتكن حرة نعم ان عتقت الامة قبل ان تستكمل نوبتها فلها حكم الحدائق
بالنوبة الميل فان الايام تبع لان عتقت في اثناء النوبة فالمتجه ان يكون قد بدا بالحرة او بالامة فان كان
بالحرة فاما ان تفرق في نوبة الحرة او نوبة نفسها فان عتقت في نوبة الحرة نظرت فان عتقت في ليلتها الاولى
انهما وبات الليلة الثانية عند العتيقة وان عتقت في الثانية نظرت فان انهما بات عند العتيقة ليلتين
وان خرج وبات وحده لم يلزم قضاء ما فات من تلك الليلة وان عتقت في نوبة نفسها فان عتقت قبل تمام ليلتها
كملها ليلتين او بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما بعد ذلك هذا اذا كانت البداءة بالحرة فان
بالامة وعتقت قبل تمام ليلتها صارت كالحرة فيسوي بينهما وان عتقت بعد تمام ليلتها فالذي قطع به الاكثرون
والبغوي والغزالي والسرخسي انه يثبت عند الحرة ليلتين في مقابلة تلك الليلة ثم يستويان وقال الرافعي
ان عتقت في ليلة الحرة الاولى اقتصر عليها او في الثانية خرج الى موضع فسوى بين ان تكون البداءة
بالحرة او بالامة والفرق ظاهر فان الامة حيث كانت البداءة بها قلما يستوفي ليلتها وهي امة فتسوي
بانها ليلتين وهو الموافق لما في الحاوي ه

وقوله **ولجديلة بكر سبع وثيب ثلث فان سبع بطلبها قضى**

بكرا سبعا والا فالجديلة اي اذا تزوج جديدة فان كانت بكرا وجب ان يقيم عندها سبعا
وان كانت ثيبا وجب ثلث للايناس وحصول الالفة وذلك لخصلة مع الثيب بالثلاث والبكر اكثر حياء
فقد لا تزدد الوحشة عندها بدون السبع ثم يستحب ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها سبعا ويسبع للباقيات
او ثلثا ثم يدور عليهن بالسوا فان طلب السبع سبع لهن وان اقام عندها سبعا لغير طلب منها قضى الجديدة
فقط وهو اربع فلو طلبت دون السبع لم يقض الا الجديدة فقط وينبغي ان يتدرك في السبع والثلث الخروج
بشيء من اعمال البدن كحضور الجماعات وشهود الجنازات واجابة الدعوات ونحوها في النهار
والماني الليل قالوا والخروج لا نها مندوبات والمقام معها واجب وينبغي ان يسوي بينهن في ذلك فالخروج
الجماعات ونحوها في نوبة واحدة بلا اذن فان ذلك ظلم وانما تستحق الجديدة السبع والثلث على حديثه
زوجة اخرى او وجات يقسم لهن واما من لا زوجة له فلا حق للجديدة عليه ه

وقوله **وله في لواحقه بيت وليلة من اربع وللامة قسم** اي
ويستحب لمن ليس له الا زوجة واحدة ان يبيت معها وليلة من اربع وكذا يستحب لمن له اماء ان يقسم
ويسوي بينهن لما فيه من حسن العشرة ولا يجب ذلك لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا او ما ملكت فلا حق
للامة على سيدها في ذلك ه

وقوله **ولا يأتي واحدة في يوم اخرى بلا عذر ولا لحمهن قهرا**

لمساكن احلت مرافقها اي ولا يجوز ان يأتي بقضتهن الى منزلها ويدعو غيرها الى منزله
لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدور نعم ان كان لها عذر من مرض او كانت شابة يكره خروجها
وكانت الاخرى عجوزا او كان منزلها قذرا ومنزل تلك بعيدا لخفف على نفسه كلفة السير فلا بأس بذلك
واطلق في الحاوي المنع ولم يستثن حال العذر فله منه فلا يجوز ان يجمع ضرتين في مسكن واحد
الايرضاهما لان ذلك يفضي بهما الى التخاصم والتنازع فان جمعهما في دار وكانت كل واحدة منفصلة
بمسكن ومرافقة من المستحم والمطبخ ونحو ذلك جاز ويكره ان يطأ احداهما لحضرة الاخرى والمطلوبة ان
تمنع والا تكون ناشزة ه

وقوله **والاصل ان لا يضر فيه نهار ولمساء وقت ندب ودخل**

فيه على ضرة لضرورة وفي غيره لحاجة وخفف والا عصى وقضى

لا وطئا ولحظة ولو بقبلة تحل ولا لا من نوب غير الظالمة

ثم ليلا خرج وانفرد اي الاصل في القسم وعماده الليل لانه وقت الخلوة والاستتار الا
كان الزوج ممن يتصرف بالليل كالنوتي والحارس فان النهار في حقه كالليل في حق غيره وكذلك لو كان
الاصل في قسمه وقت النزول ولا يجوز ان يدخل في الاصل الذي هو الليل او بعضه في نوبة واحدة مما لا
الا بضرورة كمرضها ومرضها المخوف بشرط ان يخلف والا النهار فحكمه اخف فيجوز ان يدخل الحاج
كاخراج متاع وادخاله وعيادة وتناول نفقة فلا ينبغي ان لا يطيل لا يجوز ان يجامع فان دخل لا
ضرورة او نهار الضرورة قضى مثل تلك المدة الا ان كان زمن الدخول يسيرا فانه لا يجب قضا
واذا جامعها في نوبة غيرها قضى مدته لا هو فان فرض في زمن يسير لم يجب قضاء مدته ولو طلق ال
مة او التي ظاهر منها ثم راجعها وجب عليه المبيت عندها بعد النكاح وجب عليه ان يقضيها من نوبتها فلا يسقط حقها بالتي
النكاح واذا قضى المظلومة فليقضها ولا من حق من ظلم بها من غير تفديق فان كان عنده امرأتان
عنده احدى عشرين ليلة استحقت الاخرى عشرين ليلة متوالية لانها ظلمتها بعشرة وعشرة تأخذ
من حقها الثابت بالقسم وان كن ثلثا فبات عند امرأتين عشرين ليلة اما عشرا عشرا او ليلة
فانه يقضي المظلومة عشرا متواليات ولا يفرقها كالدين المنجم اذا حل واجتمع في الذمة لان الذي ظ
به من العشرين ست ليال وثلثان فهي في هذه العشرة تستوفي حقها منها وهو ثلث ليال وثلثه من
الضرتين منها وهو ست ليال وثلثان وهو القدر الذي ظلمت به فلو نكح في الحالة هذه جديدة قام من
الذفاف على القضاء ثم يقضي من حقها فيقسم للجديدة ليلة وللمظلومة ليلة ويقضي حق ضرتيها
ليلتين ويقرع بين المظلومة والجديدة للابتداء فان خرجت القرعة للجديدة بات عندها ليلة ثم من
المظلومة ثلاث ليال فيوفيها في ثلث نوب تسع ليال ويبقى لها ليلة فيبيت عند الجديدة ثلث ليا
لانها لا تستحق الا الثلث ثم تخرج الى موضع اخر ينفرد فيه ثم يقضي عند المظلومة بها الليلة الباقية
ثم بعد ذلك يقسم وان خرجت القرعة للمظلومة بدا بها وبعدها تمام التسع بالنوب الثلاث يبيت عندها
يدة ليلة ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة ثم يبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج بعد تمام
الى موضع اخر منفردا ثم بعد ذلك يقسم على ما وجاء كما مر والى هذا اشار بقوله فان تتم ليال خرج وا

وقوله وان وهبت نوبة بصرة رد لاهي اوله خص من شاء لا

لا توصل مفرق اي واذا وهبت واحدة من نسائه نوبتها لاحدى ضرائرها كان للمزوج ان
ويرد الهبة لان الاستمتاع حقه فلا يرضى بذلك ولم ترض الصرة الموهوب بها لم تكن لها ان ترد الهبة فان ولد
النوبة له فله ان يخص بها من شاء منهن على الصحيح وقيل يسقط ليلة الواهبة للمزوج خاصة واذا
وهوب بها ليلتان فطلقت فان كانتا متصلتين صبي به على ذلك وان كانتا متفرقتين واراد ان يوالي بها
كذلك على الاصح

وقوله ولها ولمبيح تمرت جوع وضاع فانت قبل علمه او سفر

بمقص او خلف فيه بقرعة لا لمقلة او مدة اقامة اي ولمن وهبت
نوبتها ان ترجع متى شاءت وكذا لمن اباح ثمرا او مات من المدة قبل علم الزوج بالرجوع ومن الثمار قبل علم
المأذون له ضاع فلا يلزم غرمه وقيل فيه القولان في تصرف الوكيل قبل علمه وكذلك اذا اراد سفرا فله ان
يسافر ببعض نسائه بقرعة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا سافر ببعضهن بقرعة فله ان يخلف واحدة
في بلده بالقرعة ثم الذي يفوت عليها المتاخرة عن السفر والمتخلفة في الطريق يقضيها فلا يقضي بل تفوت
به المسافرة في مقابلة ما يلحقها من المشقة في السفر فان كان السفر لحاجة لم يجز ان يترك بعضهن
ويسافر ببعض ولا ان يسافر بواحدة ووكيله باخرى فان فعل قضى مدة السفر ثم في سفر الحاجة اذا اقام
مدة تبطل بها الترخيص في السفر قضى تلك المدة فاذا سار سقط القضاء في مدة السير ما لم يقم لان حكم
القرعة سحب على الجميع

وقوله واباحدى حل بلا تبيت ان درج حقها فله وبقي للاخرى

اي واذا تزوج جديدة بين ثم سافر باحداهما ان درج حقها فله من صحبته فيما تفوت به من مدة السفر وبقي
حقها في الاخرى لان حقها قد ثبت قبل السفر وليظلم ثم سافر بهالم يدرج حقها كما يدرج حق الذفاف في
الضرة ان حق المظلومة يجب قضاؤه من نوب الضرة ايام السفر حق بها حاضرة فحصل في حق الذفاف فانه
ليس عليهن وانما وجب عليه ليحصل الانس وذهاب الوحشة وذلك يحصل بالصحبة في السفر

وقوله وقطع خوف شوز وبه هجر مضجعا لا كلاما فوق

ثلث وضرب لا محوفا ان اجدي وضم ومنع كزمن تعد وتغرق

القاضي خبرهما وان طال بعث حكمين برضاهما اي واذا ظهرت امارات النشوز استحب للمزوج ان يعظها ويعرفها ان ذلك يوجب الاثم ويسقط النفقة فان ظهر منها النشوز
هجرها في المضجع فله ان يهجرها بالكلام فيه وجهان وحكى النووي جوازه في ثلث فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام فهذا في الهجر لغير سبب شرعي واما الهجران لفسق او بدعة
فلا تحريم فيه فقد كان عليه تحمل هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم في جواب الحزب
بالنشوز من غير تكرر وتحقق اضرارها عليه وجهان وحكى البغوي في المجرد وكذا النووي في الروضة تجويزه
قال وهو الموافق لظاهر القرآن وان تكرر واصرت عليه جاز الضرب قطعا وهو ضرب تأديب وتعزير

تركه لمخالفته في الصبي فان ضربه للتاديب اولي وينبغي ان لا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقي الوجه و
المواضع المخوفة فان حصل من الضرب تلف ضمن وبان انه اتلاف ولا تاديب وان تعدي الرجل عليها شتمه
الحاكم من ذلك بالزجر فان عاد عذره واسكنهما الي جنب ثقة ينهي اليه حالهما فان اشتد شقاقهما وعجز
علي التساب الفاحش والتضارب بعث القاضي حكمين وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان الاصح
الوجوب وهل هما وكيلان للزوجين او حكمان مولیان من جهة الحاكم قولان اظهرهما وكيلان
فولي هذا ابو كل الزوج حكمه في الطلاق والخلع في المراة توكل حكمها في تسليم العوض وتبول الطلاق
ف لا يشترط ان يكونا من اهلهما بل يستحب ف ينبغي ان يختار حكمه به وحكمها بها ويعرفا ما عندهما
ومافيه رغبتهما ويصلحا بينهما او يفرقا اذا ايسا من اصلاحهما بطريق الوكالة فان جن احد الزوجين او
اغمي عليه لم تخرج الحكمين ٥

وقوله بائن خالعها أو فادي ولم يذكر عوضا أو

بالغصب أو الحر أو الميتة ونحوها لا الدم أو خالع بمجهول

أو شرط فاسدا وكطلق بعضي أو نصف طلقة أو علة أو

في شهر بعبد بألف فطلق لا بعده أو بصداق بدى منه فمهر مثل ٥

اي اذا سلم الخلع فذاك بقوله بانت خالعتك او فاديتك ويكفي الكناية ف قوله فارقتك او سرحتك
لا نحو بعتك نفسك بكذا علي الصحيح فان قال لزوجته خالعتك او فاديتك ولم يذكر عوضا بانت بمهر المثل للاخبار
المطلوب ان الخلع لا يكون الا بمال فاما لم يبينه وسكت عنه كان كالخلع بالمجهول وكذا الخلع بهذا المغصوب
او الحر او ما اشبه مما يقصد كالخمر والكلب وكذا الميتة لانها تقصد لنضرورة وكذا الدم
كذا هذه اذا كان الخلع مع الزوجة وجب مهر المثل فان كان مع غيرها او قع رجعيا ولا يجب مهر اليه
اشار بقوله خالعها فكذا لو خالع بما يعمهما وغيرها كالخلع بالمغصوب او خالع بمجهول وما بعده وان خالعته
او غيرها علي دم وقع رجعيا لانه لا يقصد فهو لم يطمع في شيء وكذا الخلع بمجهول فهما ومع غيرها يوجب
مهر المثل كما لو خالعتك بهذا او خمل هذه البهيمة او ما في يدك وان لم تكن فيها شيء وتحصل البينونة
وبسواء كان الجهل في المال او في اجله كما لو خالعتك بالغالي العطاء وكذا يفسد العوض بشرط الفاسد
كشرط ان لا يسكنها في العدة او لا ينفق عليها وهي حامل فان قالت طلقني نصف طلقة او طلق
نصفي او يدي بالف فخالعه اجنبي كذلك ففعل وقال طلقتك نصف طلقة او طلقت نصفك او
يدك بالفي فقبلت وجب مهر المثل لان الطلاق يسري وتتم طلقة كاملة والصيغة فاسدة لانه
لو قال بعت منك نصفك هذا العبد او نصفك نصف بيعة فان ذلك يفسد البيع وفساد الصيغة هنا لا يفسد

الطلاق بالمسمي فوجب مهر المثل فان قالت طلقني غدا او في شهر بعين فطلقها فيه او قبله طلقت
مهر المثل ان ذلك سلم في الطلاق فالطلاق لا يثبت في الذمة اذا طلقها في الغد او في الشهر المعين
وافق فيقع بائنا بمهر المثل لحصول غرضها واذا عجل لها الطلاق قبل الغد او الشهر المعين ان امكن
اذ هاجيد اكما لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولو طلقها بعد مضي الغد او الشهر المعين
وقع رجعيا لانه خالف ما اذنت فيه فكان مبتدا به وكذا لو ابانها من صداقها ثم خالعته عليه وجب
مهر المثل ولم يذكرها في الحاوي ٥

وقوله كمع أمة بلا إذن ومكاتبة ولو بإذن وفي ذمتهما لمسمي

وجب مهر المثل علي امة خالعت بمال السيد او غيره بلا اذن وقع البينونة وكذا الحكم في مكاتبة
لهما ان اذن لها وان اذن لها فعلي القولين في تبرعات المكاتب بالاذن والمنصوص هنا كما قال النووي علم
فيستوي الاذن وعدمه وان خالعتا بدين في ذمتهما حصلت البينونة بالمسمي ثم ما وجب
لهما من صبي ومهر مثل تعلق بذمتهما يتبعان به بعد العتق ٥

وقوله في علي أو خالع بما لها مستقلا وكذا إن أضافه

كعبدها وصداقها وبدائه إن ضمنه مهر مثل والأوجه

وإن ذم سيادة أو ولاية لم يقع ٥

اي واذا خالع الاب بمال الزوجة واستقل الخلع
من غير اضافة اليها ولا دعوي نيابة ولا ولاية او اضافه اليها وصرح بالاستقلال فالخلع يصح بمهر المثل
عليه كالمغصوب والاجنبي كالاب في ذلك وان اضافه اليها فقال خالعتك علي عبد ابني هذا
مصرح بالاستقلال او علي البراة من صداقها نظرت فان قال وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل
ان لم يقل وعلي ضمانه وقع رجعيا وان خالع الاب الزوج وقال انا وكيلها وهو كاذب لم يقع الطلاق
كالاجنبي وكذا اذا قال ابو الصغيرة فعلت ذلك بالولاية لم يقع لان الطلاق في الخلع مرتبط بالمال وهي
اهل القبول نفسها فلا يصح قبول من قبل عنها لان الولاية لا تبيح له التبرع مطلقا ٥

وقوله وصح خلع غير بائن كمرتدة عاد في علة بنشوز

كتالف وقبول وافق فإن طلبت بألف فطلق بمائة فيها

أَوْ ثَلَثَايِهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبِلَتْ أَوْ طَلَّقَ ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَ

حِدَةً بِهِ وَقَعَتْ بِهِ ٥ وَيَصِحُّ خُلْعُ الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُرْتَدَّةٍ خُولِعَتْ فِي الْعِدَّةِ
ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلِّي الْإِسْلَامَ فِيهَا وَكَافِرَةٍ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَخَالَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فِيهَا فَإِنَّا نَتَبَيَّنُ صِحَّةَ الْخُلْعِ فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِسْلَامِ ٥ أَمَّا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ الْخُلْعُ مَعْلُومًا عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ
كَالطَّلَاقِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِالْقَبُولِ أَوْ الْقَبُولُ مُقَدَّرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ
وَإِنْ خَالَفَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا فَإِنْ ظَنَّ فِيهَا شَيْئًا فَهُدَ مَنْ فَإِنْ عَامَهُ فَارِغَةٌ فَجَمِيعُ الْمَعْلُومِ كَالْفِ وَدِرْهَمٍ
أَوْ دِينَارٍ فَإِنْ قَالَ بِأَلْفٍ وَقَدْ تَوَاطَئَا عَلَى نَوْعٍ فَكَذَا أَرْدَنَا الدَّنَانِيرَ وَقَالَتْ بَلْ الدَّرَاهِمَ خَالَفَ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ
الْخُلْعِ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إعْطَاءٍ أَوْ انْتِهَاضٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَالْخُلْعُ مِنْ الزَّوْجِ كَطَلَاقِهِ
عَلَى أَلْفٍ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ التَّعْلِيقِ لِتَرَتُّبِ الطَّلَاقِ عَلَى الْقَبُولِ بِالْمَالِ ثُمَّ يَغْلِبُ الْمُعَاوَضَةُ فِي خُلْعِ
عَلَى أَلْفٍ فَيُشْتَرَطُ أَحْكَامُهَا مِنْ الْقَبُولِ فَوْرًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ فَيَجُوزُ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا فِي خُلْعِ
إنْ وَإِذَا أَعْطَيْتنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ يَغْلِبُ مَعْنَى التَّعْلِيقِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْإِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ٥ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
قَبْلَ الْقَبُولِ ٥ إنْ قَالَ مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَوْ مَهْمَا أَيُّ وَقْتٍ أَعْطَيْتنِي لَمْ يُشْتَرَطْ الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ٥
أَمَّا يَصِحُّ الْقَبُولُ إذَا كَانَ مُوَافِقًا فَإِنْ قَالَ طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَتْ قَبِلْت خَمْسَمِائَةٍ لَمْ يَصِحَّ أَوْ قَالَ طَلِّقْنِي
ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَقَالَتْ قَبِلْت وَاحِدَةً بِتِلْكَ الْأَلْفِ لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا كَمَا فِي الْبَيْعِ نَعَمْ إذَا قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ
وَاحِدَةً اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جِهَتِهَا كَالْهِبَةِ وَلَوْ قَالَ مَنْ رَجَعَ إلَيْهِ الثُّلُثَةُ فَلَهُ أَلْفٌ
وَوَاحِدَةٌ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْأَلْفِ وَهُوَ مِنْهُ مُعَاوَضَةٌ وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا بِمِائَةٍ فَقَبِلَتْ إذْ هَذَا
يَقَعُ بِالْمِائَةِ خِلَافُ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ وَإِذَا قَالَ طَلِّقْنِي ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ
وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَقَعَ الثَّلَثُ بِالْأَلْفِ لِأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِالْأَلْفِ فِي وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَدْ رَضِيَ بِالثَّلَثِ وَطَلَّقَ كَمَا لَوْ سَأَلَتْ
طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا بِهِ ثَلَثًا وَقَوْلُهُ فِي الْهِدَايَةِ وَلَحِقَ قَبُولُهَا وَافَقَ يَسْتَثْنِي مِنْهُ مَعَ مَا مَعَهُ مَا إذَا أَتَاهَا
طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ لِخَمْسِمِائَةٍ فَإِنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ لِخَمْسِ الْمِائَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا كَمَا
ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالرَّوْضَةِ الثَّانِي قَوْلُهُ وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ أَيْ أَنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ خَالَفَ
لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ بِهَا إذَا طَلَّقَ ثَلَثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِهِ فَإِنَّ فِي الشَّرْحِ هُنَاكَ مَحَلُّ وُقُوعِ فَيَنْبَغِي
أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إذَا نَوَى بِهِ وَاحِدَةً مِنْ الثَّلَثِ بِالْأَلْفِ وَلَوْ قَالَ نَوَيْت الْفَاسِدَ الَّذِي وَكَانَ مَعْنَاهُ وَقَعَتْ الطَّلْقَةُ

وَقَوْلُهُ وَخَالَفَتْك وَضَرَبَك كَذَا لَا خَالَفْتُكُمَا فَقَبِلْت لَزِمَهَا وَ

بَائِنًا أَوْ خَالَعَنَا فَأَجَابَ وَاحِدَةً بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ٥ أَيْ إذَا قَالَ الزَّوْجُ إنْ
أَنْتِ وَضَرَبَك بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ الْمُخَاطَبَةُ صَحَّ الْخُلْعُ مَعَهَا وَبَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ لَا بِهَا مُخْتَلِفَةٌ لِنَفْسِهَا وَضَرَبَهَا
الْخُلْعُ الْأَجْنَبِيُّ وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ خَالَفْتُكُمَا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَقَعْ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُمَا فَلَمْ يُوَافِقْ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ

خُلْعَانِ مَالَوْ قَالَتْ خَالَفْتُمَا أَوْ طَلَّقْتُمَا بِأَلْفٍ فَخَالَعَ وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تَطْلُقُ تَغْلِيبًا لِلْجَهَالَةِ وَلَزِمَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا
فِي نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ ٥

وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ قَبِلْت وَإِعْطَاءٍ عُلِّقَ بِهِ قَوْدًا لَا بِخِلَافِ مَتَى مِنْهُ وَمَا

إذْ هُوَ هُنَا مَرْجُوعٌ لَهُ سَوَاءٌ

قَبِلْت بِغَدٍ وَإِنْ خَلَلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ وَرَجَعَا قَبْلَ تَمَامٍ لَا إنْ عَلَّقَ هُوَ ٥

أَيْ وَالْقَبُولُ خُذْ قَبِلْت وَرَضِيت وَاخْتَرْت هَذِهِ أَيْ الْخُلْعُ الْمُنَجَّزَ فَإِنَّ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَالْإِتْيَانُ بِمَا عُلِّقَ
بِهِ هُوَ الْقَبُولُ خُذْ وَإِنْ أَعْطَيْتنِي عَبْدِي أَوْ ابْدَأْنِي فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلَّا بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْبُدَاءَةِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
فَوْرًا ٥ لَا يَضُرُّ خَلَلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ بِأَلْفٍ ثُمَّ ارْتَدَّتَا ثُمَّ طَلَّقَ كَانَ
الطَّلَاقُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُبْطِلْهُ بِتَخَلُّلِ الرِّدَّةِ لِأَنَّهَا كَلَامٌ يَسِيرٌ هَذَا إذَا لَمْ يُعَلِّقْ بِمَتَى وَنَحْوِهَا مِمَّا
سَبَقَ ذِكْرُهُ وَإِنْ عَلَّقَ بِذَلِكَ وَكَانَ التَّعْلِيقُ بِيَمِينِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ الْجَوَابُ فَوْرًا أَمَّا إذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِهِ مِنْ
جِهَتِهَا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى الْفَوْرِ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ سَوَاءٌ قَالَتْ إنْ طَلَّقْتنِي فَلَكَ أَلْفٌ وَمَتَى طَلَّقْتنِي
فَلَكَ أَلْفٌ وَهَلْ الْخِلَافُ فِي تَعْلِيقِ الْإِبْرَاءِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا إذَا قَبِلَتْ
الْخُلْعَ بِنَحْوِ مَا مِنْ الْأَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَطَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ فَإِنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الطَّلَاقِ إلَى ذَلِكَ
الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَقَعُ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ فِي أَوَّلِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَاجِبَ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ لَكِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إنْ
رَجَعَ هُنَا فِي الْخُلْعِ الْمُنَجَّزِ وَإِمَّا إذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ أَعْطَاهَا أَوْ ابْتَدَأَهَا وَنَحْوُهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ
بِمَتَى أَوْ إنْ فِي سَوَاءٍ كَانَ مُثْبَتًا وَمَنْفِيًّا تَغْلِيبًا لِحُكْمِ التَّعْلِيقِ بِخِلَافِ تَعْلِيقِهَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ لَا إنْ عَلَّقَ هُوَ

وَقَوْلُهُ مِنْ ذِي الْبَرَاءِ فَمِنْ صَغِيرَةٍ لَغْوٌ وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَشَرْطٌ

أَيْ الْقَبُولُ مِنْ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالْمَالِ

رَجْعَةٌ وَإِنْ طَلَّقَنِي فَأَنْتِ بَرِيَّةٌ حَتَّى كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ فَإِنْ

أَيْ أَنَّ الطَّلَاقَ فَأَجَابَ وَاحِدَةً فَقَطْ

قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا وَإِنْ أَجَابَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ

وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا طَلُقَتْ الرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ

مِثْلِ الْأُخْرَى رَجْعِيًّا وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً فَلَهَا حُكْمُهَا ٥ أَيْ وَيُشْتَرَطُ

في قبول الخلع إن يكون ممن يصح التزامه المال ولو كان اجنبيا فلا يصح قبول محجور عليه لصبي وجنون في
ف لا قبول سفيه لاجل المال فلو قال لزوجته السفيهة طلقتك علي الف فقبلت وقع رجعيا لا ستقلال
الزوج به فلا يلزمها المال بسوء اذن لها الولي في ذلك ام لا فان لم تقبل السفيهة لم تطلق وكذا
التمست السفيهة او السفيه الاجنبي الطلاق من الزوج بمال وقع رجعيا والا لتماس منهما هو الفرق
والخلع بالدم يقع رجعيا لانه ليس بمال ولا مما يقصد وقد سبق ذكره واذا اطلقها بالف علي ان
جهة وقع رجعيا وسقط ما اشترط من المال لانه عارضه ما اشترط من الرجعة المنافية لا نها المال
الذي لا يكون له ولاية الرجعة فافسد استحقاقه اياه باشتراطه للرجعة واما اذا اقتصر
ان طلقتني فانت بري من صداقي فالاصح انه يقع رجعيا لان تعليق الابراء لا يصح وطمع الزوج
من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كما لو اذا قال لسفيهتين طلقتكما علي الف فقالت
قبلناه او سالتاه فاجابهما وقع الطلاق عليهما رجعيا بلا مال وان قبلت احداهما لغا الخلع ولم يقع شيء
الخطاب منهما يقتضي القبول منهما وان لسالتاه الطلاق فاجاب واحدة منهما طلقت رجعيا لما بيناه
من جهتها كالجعالة وعمل الجعالة يتبعض وان خالع سفيهة ورشيدة نظرت فان كان هو البادي
فقال طلقتكما بالف فقبلت واحدة منهما لم يقع الطلاق وان قبلتا معا وكان السؤال منهما
معا طلقت الرشيدة بائنا بسهم المثل السفيهة رجعيا وان اجاب الرشيدة وقد سالتاه الطلاق
بالالف طلقت بسهم المثل السفيهة طلقت رجعيا وقوله في الحاوي وباعطاء الحد الي قوله وان
السفيهة وقع رجعيا فيه امران احدهما ان الخلع باعطاء الحد فيما يقع به الطلاق رجعيا والامر
في شرح الدافعي والاصح في الروضة انه كالمقصود يقع به الطلاق بائنا بسهم المثل الثاني ان
يقع به الطلاق رجعيا قول الاصحاب طلقها بالبراءة وانا ضامن براتك وقد بينا ان الاصح
المنصوص ان القول انه يقع رجعيا وهو وجه اختاره الامام وقد سبق ذكره

وقوله ونقله من مرضه بسهم مثل وما زاد فمن الثلث

خالعت بعبد بمائة ومهر مثلها خمسون ولا تركة فان شاء الزوج
ورضي به ومهر قيمة مهر المثل

فله دنيا اخذ نصفه او فسخ المسمى وضارب بمهر المثل

وصايا قارنت اخذ نصفا وضارب بنصف او فسخ وقدم بها

وان لم يكن الا اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر مثل اي اذا لم يكن الا وصايا ولا تركة سوى العبد للزوج نصفه بالمقابلة وسدسه بالمحاباة ان شاء

عبد الله شيخ محي الدين
مداد بامعظم اشتي بالكرم

بمهر المثل واقتضيه نقل تصرفها قبل سبق ان الخلع من المكاتبة كتبرعها وصححوا في الخلع انه لا ينفذ باذن
السيد فالمريضة ليست من اهل التبرع في غير الثلث فكيف تجوز لها ذلك والفرق قوة ملك المريضة الا ترى
كيف تجوز للمريض صدقاته في ملاذه وشهواته وانه ينفق نفقة الموسرين والمكاتب لا ينفق الا نفقة
الحاجة ولا ينفق الا نفقة المعسر وصدقات المال في الخلع من قبيل صدقاته في الملاذ وطلب الراحة من عشرة
الزوج فالحق بالتبرعات في حق المكاتبة دون المريضة اذا كان بمهر المثل كما لها ان تشتري شهواتها
بقيمة مثلها اذا خالعت المريضة بعبد قيمته مائة وكان مهر مثلها خمسين فالخمسون الاخرى محاباة
لها حكم الوصية فيقع من الثلث فلا يقال كيف لا يكون محاباة الزوج كمحاباة الوارث لان الخلع قد
قطع النكاح والتوارث بينهما فان كان لها مال غير العبد خرج نصف العبد من ثلثه فان بالعبد وان لم يخرج
من الثلث بان لم يكن تركة فان كان هناك دين يستغرق العبد خيرناه بين ان يأخذ نصف العبد ولا يشاركه فيه
الغرماء لاستحقاقه اياه بالمعاوضة وبين ان يفسخ المسمى ويضرب مع الغرماء بمهر المثل لان الصفقة
تبعضت عليه وتبطل المحاباة لانها تابعة للخلع المفسوخ فان لم يكن دين وهناك وصايا خيرناه بين ان
يأخذ نصف العبد ويضارب بمهر باب الوصايا بالنصف الثاني وبين ان يفسخ ويقدم بمهر المثل فانه يتصور
مزاحمة الوصايا هنا بالمعية قال في الكفاية لان الوصايا اما مضافة لما بعد الموت فالمحاباة تبرع ناجز
فيقدم او منجزة فيقدم الاول فالاول فلا وجه للمضاربة الا بتقدير وقوع الكل معا وليه الاشارة بقوله
في الاصل قارنت وان لم يكن دين ولا وصايا فهو بالخيار بين ان يأخذ ثلثي العبد نصفه بالخلع وثلث النصف
الاخر بالوصية وهو سدس الجميع وذلك ثلثا العبد وبين ان يفسخ ويأخذ مهر المثل وهو ما اذا كان
لها وصايا اخذ نصف العبد الي قوله والا اخذ ثلثي العبد او فسخ فيه امران احدهما قوله وان كان لها
وصايا اخذ نصف العبد او ضارب بالنصف ليس هذا على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا قارنت الوصايا
الخلع كما بيناه الثاني قوله والا اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر المثل لا ينتظم قسما لقوله وان لم تخرج
المحاباة من الثلث وبينها مستغرق فان هذا لا يمتنع ان يكون هناك تركة غير العبد يستغرقها الدين
فقوله والا يعني وان لم يكن دين ولا وصية اخذ ثلثي العبد وهو لا يأخذ ذلك الا اذا لم يكن تركة
غيره فلو قال فان لم يكن تركة وهناك دين مستغرق لا ينتظم

وقوله ومن امة بما عين سيدا او قيمته وبمهر مثل ان اطلق في

كسب وتجارة والد ابنه منها اي وصح الاختلاع من الامة بالاذن اما اختلاعها
بلا اذن فقد سبق حكمه فان اختلعت باذن السيد نظرت فان اذن لها ان تختلع بعين من ماله نفذ بها وان
اذن بها ان تختلع بالف او بما شاءت صح وتعلق ما قيد به الاذن بكسبها وما في يدها من تجارة وان اطلق
الاذن ولم يقدر شيئا فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل فان اختلعت به او بما قل منه تعلق بكسبها وما في يدها
من تجارة وان زاد على ما قدر لها السيد او على مهر المثل عند اطلاقه الاذن فالزائد لا يتعلق به منها يتبع به اذا
عتقت

وقوله وصح بشرط منهما واخباره لا منه الا ان نوى وصدق في

وصح الخلع بصيغة الشرط منها قطعا وضمنه على الاصح امتا منها فقولها طلقني علي ان لك علي الفا
التزام صحيح واذا قال طلقتك لزم الالف ويوقال الزوج طلقتك علي الف واما صيغة الاخبار فان كانت منها في
فقبلت طلقت علي الصحيح بالالف كما لوقال طلقتك علي الف واما من جهته فلا يلزم الا ان نوى به الامر
صحيح فاذا قالت طلقني ولك علي الف فطلقها بانت ولزمها الالف واما من جهته فلا يلزم الا ان نوى به الامر
وصلاحيته فان قال لها انت طالق وعليك الف طلقت رجعيا سواء قبلت ام لا الا ان قال نويت الالتزام وصدق
المراة فانها اذا كانت قد قبلت طلقت بائنا ولزمها المال وان لم تقبل لم تطلق ٥

وقوله وإن علق بإقباض محرد فرجعي بسأول أو بإعطاء في

يختص الرجوع عنه بالمجلس

صفته عبده ملكه وبانت ولو نقدا غير غالب ومعينا كذلك

بثوب علي أنه هروي فبان مرويا ورد لغالب ومهر مثل ولا رد

خالعتك بهذا الهروي أو بهذا وهو مروي خلاف خالعني ٥ أي

ان علق الطلاق باعطاء الف درهم مثلا فوصفتها عنده ٥ ملكها وبانت ولا يشترط رضاه بالقبض
تسلمه لان التمكين من القبض يسمي اعطاء اذ يصح ان يقال اعطاه فما اخذ وانما ملك المال الا بعد
عنده يقع الطلاق وتملك المراة بضعها فوجب ان يملك العوض ثم تطلق باعطاء الدراهم وان لم يكن
من غالب نقد البلد لوجود الاسم وكذا اذا كانت معيبة تطلق لوجود الصفة اذ العيب لا يمنع
ولكن له الخيار في امساك الدراهم المعيبة وما يسير نقد البلد ورده والمطالبة بالسليم وتقدم
وان قال ان اعطيتني الف درهم لم تطلق الا ان يأخذه بيده ثم يكون الطلاق رجعيا لوجود الصفة
فلا يملك الدراهم لان الاقباض ليس تمليكا وهذا دائم ينطبق ما يلزم علي الاعتياض فان قال ان اعطيتني
كذا وجعلته لي اولا صدقه في حوائجي ونحوه افاد التمليك وعن هذا احترزنا بقولي باقباض
هنا اي المعلق في المحرر اذا قال خالعتك علي هذا الثوب علي انه هروي فبان مرويا صح وملكه
له الخيار فاذا رده رجع بمهر المثل ان قال طلقتك علي هذا الثوب الهروي او علي هذا الثوب وهو هروي
فبان مرويا لم يرد لانه وصفه باخطا في الوصف ولم يشترطه فلم يكن له الرد ولم يكن منها
وهذا بخلاف ما لو قالت اني خالعني علي هذا او هو هروي او الهروي فانه يرد لانها غرته فلو قالت له
الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا الهروي فانت طالق فبان مرويا لم يرد قال المتولي يبنى علي ان
المواطاة قبل العقد كالشروط في العقد فيرد ام لا نقله عنه في الروضة واقره ٥

وقوله فإن علق بإعطاء هروي أو بهذا وهو هروي فبان مرويا

مرويا بانت به

لغا لأن ذا لم يهرو في ويقع بمهر مثل معلق بإعطاء معين لا غير استحق

لا معلق بإعطاء غير معين

وخمر وعبد غير موصوف ٥ أي اذا علق الطلاق بالاعطاء فاعطته نقدا فان اعطته موافقا

لما شرط طلقت وان كان غير موافق كما اذا قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فاعطته مرويا لم تطلق وكذا اذا قال
ان اعطيتني هذا او هو هروي فاعطته وبانا مرويا لان الصفة المعلق عليها لم توجد بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني
هذا الهروي فانها تطلق بهذا المثل لانه وصفه بغير وصفه وقد قيله بخلاف قوله وهو هروي فانه شرط ولم
يوجد الشرط ولو قال ان اعطيتني هذا الهروي فبان مرويا بانت به ولم يذكره هنا في الحاوي وكذا لك
لا يقع الطلاق باعطاء المغصوب فاذا علق باعطاء عبد سواء وصفه ام لا فاعطته عبدا مغصوبا لم يقع
لان الاعطاء هنا يقتضي التمليك اذا اضيف الي ما يتصور تمليكه الا اذا كان المعلق معينا كان اعطيتني
هذا العبد فاعطته اياه طلقت وان كان مغصوبا او مكاتبا لوجود الصفة وكذا اذا قال ان اعطيتني
خمرا فاعطته اياه مغصوبا طلقت لان الخمر لا يتصور فيها الملك فالمغصوبة وغيرها سواء لكن يرجع
علي المراة بمهر المثل في المسئلتين كما اذا خالع منجزا علي مغصوب ويؤخذ من حكم التعليق باعطاء الخمر
انه لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب او هذا العبد فاعطته اياه انها تطلق لوجود الصفة ويرجع عليها
بمهر المثل لان كلا منهما لا يملك وكذا يرجع بمهر المثل اذا علق طلاقها ايضا بعبد غير موصوف فاعطته
عبدا فانها تطلق لوجود الصفة ويرجع عليها بمهر المثل ولم يتعرض لهذه في الحاوي ٥

وقوله في طلقتك بألف إن شئت بشت لا قبلت أو إن ضمنت

لي ألفا بضمنت ومع طلقت إن قال طلقي ٥ اي اذا قال الزوج طلقتك

بالف ان شئت فقالت شئت وقع الطلاق بائنا بالالف وقيل يشترط الجمع بين قبلت وشئت وقيل
يكفي واحد منهما في طلقتك ان ضمنت لي الفا يقع الطلاق بقولها ضمنت ويشترط ان تكون
المشيئة والضمان علي الفور الا اذا علقهما بمتي وان قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت
وضمنت او ضمنت وطلقت بانت بالالف ووقع الضمان والطلاق مقترنين وان تذبذبا فقط او لم تضمن
ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم يقع شيء ويشترط كونهما جميعا فورا وقوله في الحاوي وبشت
او قبلت يعني اذا قال انت طالق علي الف ان شئت انه يكفيها احد اللفظين والاصح الذي قطع به المتولي
واختاره الامام فقال في الروضة بل الصحيح تعين لفظ شئت والاكتفاء به ٥

عبد الله شيخ محي الدين
مدد يامعظم اغثني يامكرم

وقوله وصدق في قصد الابتداء بحبت بطلقة فقط اي

طلقتي بالف فقال طلقتك ولم يقل بالف ثم قال قصدت الابتداء قبل منه لان ذلك محتمل وانما

جعلناه جوابا لها حتى لو مات حكمنا بينونتها بالالف دون الباقي وطلقت ان طلبت الزيادة

فيه مناقشة فانه اذا لم ينو عين توقف الحكم على تعيينه حتى لو مات قبل البيان لم يجز ان يحكم

لان الاصل عدمه وليس كذلك بل الحكم بالبينونة فان قال قصدت الابتداء اصدقناه كما

العبد والدوطة

وقوله وإن طلبت عشرا بالف استحقه بثالثة وبواحدة

عشرا او ثلثا بالف فطلق واحدة به وتسعين مجانا فالبا

دونها او واحدة مجانا وتسعين بثلثيه وقفن كذا او وجب

اي اذا سالته ان يطلقها عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف او تسعين فصاعدا

فما فوق استحق الالف ان بقي له عليها من الثلث طلقة فطلقها اياها استحق بالالف الحصة

وهو البينونة الكبرى هذا هو المذهب وان طلبت ثلثا بالالف فطلق واحدة بالالف وتسعين

يكن كلامه جوابا لها لانها سالت الواحدة بثلث الالف ولم يرض هو فيها الا بالالف فلغت الجابة

فلم يقع الاولى وقعت الطلقتان لانها غير بائن هذا اما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وانه

انه القياس المنجه استبعد ما قاله الاكثرون ان الاولى يقع بثلث الالف ولا يقع الثانية

حينئذ بائن وان قال انت طالق واحدة مجانا وتسعين بثلثي الالف وقعت كذلك الاولى

الطلقتان بثلثي الالف وكذا لو قال واحدة مجانا وتسعين بالف تعلقه الخ افي عن ضاحيه

قال ولا يقال يستحق الكل وان حصل مقصودها لان ذلك انما يكون اذا وقع المملوك من البائن

المال وهاهنا اوقع بعض المملوك مجانا ه

وقوله ولا يقع برفعه زوجة حر مكاتب ولا ان

وكله الا عن مهر مثل ان اطلق ولحت فان زاد وكله

لقله بمهر مثل وسمي ان اطلق وغرم ما زاد وان اصاف

فالكل اي ولا يقع الطلاق اذا خالع السيد الزوج وهو حر او مكاتب بدقيقة زوجته لان وقوعه

يؤدي الى عدم وقوعه لانه لو وقع لملكها ولو ملكها لارتفع النكاح وبطل الخلع وما ادى ثبوته الى

ابطاله بطل ولو كان الزوج عبدا صح لان الملك ينتقل فيها الى سيد العبد فكذلك اذا وكل الزوج

في مخالعة زوجته بمائة فنقض الوكيل وخالع بتسعين مثلا لم يقع الطلاق على الاصح لمخالفة

اما اذا لم يقدر له المال بان قال خالعها واطلق فان عليه مخالعتها بمهر المثل فان خالع باقل منه فالمذهب

انه يقع بمهر المثل فاذا اراد وكيلها على المال او على مهر المثل عند الاطلاق نظرت فان صرح

بالوكالة وانه سفير وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان اختصت هي بدمه وان اطلق ولم يبن انه وكيل

وقع بالمسمى على الاظهر ولزمه الذي عليه ما سمت لانه لما اذن ولم يضفه اليها كان كانه

بذل الزيادة من نفسه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه لزمه المال كله كالاجنبي ه

الزوجة

وقوله بائن انما يصح طلاق مكلف لغير نائب ولو

لزوجته يظنها اجنبية انت طالق فظهرا نها زوجته يقع الطلاق

تعليقا وان هذر كغيره وغلط وسكر لا معذور

يعني ان طلاق السكران المتعدي بسكره

ان سبق لسانه او لقن بلا فهم وان قصده او اكره مخلوا

مناسب لاحق كغيره اي شرط صحة الطلاق التكليف فلا يصح طلاق صبي

ومجنون لا تنجيزا ولا تعليقا فاذا قال الصبي انت طالق اذا بلغت فبلغ قبل الغد لم يصح الطلاق

الا من في عصمة النكاح او غير البائن كالرجعية ومن في عدة الردة والاسلام لقوله صلى الله

عليه وسلم الاطلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك فيصح وان علق فقد اجمع الائمة

المعتبرون على صحة الطلاق المعلق لا التفات على خلاف ابن حزم فيه فلو يقع طلاق

الهازل ولو قالت على طريق الدلال طلقني فقال على سبيل الهزل طلقتك طلقت لانه صلى منه

عن اختيار ولا اثر لظنه غلام وقوعه بالهزل كما اذا طلق بشرط الخيار فانه يقع ولا اثر لظنه

انه الخيار والطلاق كغيره من سائر التصرفات فيصح من الهازل النكاح والبيع وغيرهما

وكذلك يقع الطلاق من الغالط كما اذا وقعه على امراة يظنها اجنبية فبانت امراته او يظنها

اخرى فبانت صرتها حتى عقل له ابوه صغير على امراة ولم يعرفها ثم اوقع الطلاق عليها وهو يظنها

اجنبية او نسي ان له زوجة وقع ظاهرا قال الدارمي عند الدوياني وجهين في النفوذ باطنا

وانه قال يحتمل ان يقطع بوقوعه في مسئلة الناسي فتختص الوجهان بما اذا لم يعلم كما يفرق

بين من نسي النجاسة وصلى بها وبين الجاهل وكذلك يقع طلاق السكران تغليظا عليه وهذا

٧٠

٦٩

اذا تعدي بالسكر كما توجب عليه الصلوات وكذا من زال عقله بشرب دواء مجنن لا حاجة له اليه
لا بحرم كمن شرب دواء لحاجة فزال عقله او اكره علي شرب الخمر فان طلاقه لا يقع في حالة
واعلم ان في طلاق السكران المتعدي وسائر تصرفاته قولين وقيل حد الشافعي السكران
اختلاط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا تطلق امرأة من سبق لسانه الي كلمة الطلاق
لاختلاف القصد الي الطلاق ولكن لا يقبل دعواه بسبق اللسان الا بوجود قرينة تدل عليه كما اذا
اسمها طالبا وطالعا وطاهرا فقال يا طالق وقال اردت ان انطق باسمها فالتقى لساني فانه يقبل منه
واما بغير قرينة فيدين لو قال طلقتك وقال سبق لساني واردت ان اقول طلبتك فالمنصوص انه لا
ان تقبل منه وقال المازني وغيره هذا اذا اتهمته اما اذا علمت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله
صححه قال الدوياني هذا هو الاختيار واذا لقنه الاعجمي الطلاق بالعربية ولم يعلم انه لفظ الطلاق
امرأته وان قصد به معناه في العربية وكذلك اذا قصد به الطلاق ايضا لانه لم يعلم انه لفظ الطلاق
قصد الطلاق بلفظ ليس من الفاظ الكنايات واما يقبل من الاعجمي دعوي الجهل اذا لم يكن له اختلاط
اللغة فان كان له اختلاط بهم لم يقبل ظاهرا ودين ولا يصح طلاق المكره لما روي ان رجلا اتي صاحبا
بحبل يشتار عسلا اي ليخرج فجاءته امرأته وقالت طلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فطلقها ثم اتي النبي
الله عنه فقال ارجع الي اهلك فليست هذه بطلاق ينبغي للمكره ان يوري فينوي طلاق غيرها من وثاق
طالقا من وثاق وخوفه او يقول سرا ان شاء الله لا يوري لانه يجب علي اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار
كما ذكره في العزيز والروضة فان اكره فقصد الطلاق وقع ثم الاكراه في سائر التصرفات ان يبطل
كما يبطل الطلاق وهذا اذا كان الاكراه بغير حق اما الاكراه بحق كاكراه القاضي علي البيع وغيره
فحكمه حكم الاختيار واذا اكره علي الاسلام نظرت فان كان ذميا لم يحكم باسلامه لانه اكره
اكره بحق وانما يسمي مكرها اذا هدد بمحذور يغلب علي ظنه انه يحققه علي من يقله علي تحقيق ما يهدد به بولاية او تغلب وهل
عاجز عن الدفع بخوف فرار او مقاومة او استغاثة مع ظنه انه ان امتنع اوقع به المحذور والاصح
ان التخويف بإتلاف المال ليس باكراه علي الطلاق ويشترط ان يكون المحذور مما يعلم او يظن انه
يؤثر العاقل فعل ما اكره عليه حالا او مآلا ويختلف الحكم في ذلك فقد يكون الشيء اكراها في مطلوب
دون مطلوب وفي شخص دون شخص فان كان الاكراه علي الطلاق حصل بالتخويف بالقتل
الحبس الطويل وقتل الولد واتلاف المال ليس اكراها ولو طالبه السلطان الظالم بشخص فاختفاه فقال اما
تحلف او تحلف بالطلاق فحلف بالطلاق حنث لحلفه ما اذا قال له الخصوص لا تحلفك الا اذا حلفت بالطلاق
انك لا تعلم انا حلفنا بالطلاق ثم ذكرهم لم تحنث لانه اكراه علي الحلف بالطلاق ٥

وقوله لا علي احداهما فعينت او طلقتين فأفرد وبعكسه ٥ اي

لا اكراه اذا اكره علي تطليق احدي زوجتيه فعين واحدة للطلاق فان ذلك اختيار منه فلو قال طلقت
احداهما كان طلاق اكراه لا يقع علي واحدة منهما وكذلك لو اكره علي تطليقها طلقتين فطلقها واحدة
وقعت ولو طلقها طلقتين لكان مكرها في بعضهما وكذلك لو اكره علي طلاق معينة فطلق احداهما

او علي ان يطلقها واحدة فطلقها طلقتين فيقع ما اوقعه وكذا اذا اكره علي لفظ فاتي باخر كقل طلقتها
فقال انتهما فانه غير مكره في ذلك كله ٥

وقوله ويبيح مكرها وخمرا وفطرا لا زنا وقتلا وقيل توجب اتلاف مال ٥

يعني اذا اكره المتلف لمال بقتل او قطع عضو او ضرب شديد او حبس طويل او اخذ كثير من المال
او قطع ثمرة او اتلاف مال لغيره او اكراه علي كلمة الكفر والسجود للصنم جاز له ان يتلفظ بها
بلسانه دون اعتقاد قال الله تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثبات علي الايمان وتدرك
الاولي ام علي كلمة الكفر افضل وان قتل في كل ابيح الاكراه بشرب الخمر الابتدي كيف جوز والمرخص
بقية ان يسيغها بالخمر اذا لم تجد غيرها فيبيح الافطار في رمضان والخروج من صلوة الفريضة ايضا
واما الزنا والقتل فلا يبيحهما الاكراه لتعلقهما بالغير وقيل لا يتصور الاكراه في الزنا لان الانتشار
علامة الاختيار في الصحيح انه يتصور لان الزنا هو الايلاج المجرد والاكراه لا ينافيه والانتشار
بالطبع الغالب فكم من مختار ولا يقدر عليه ولا يجب الحد علي الزاني مكرها ولكنه يأثم والاحد علي
المكرهة قطعا وتأثم اذا اضبطت في وجوب القصاص علي المكره خلاف يأتي تتم الاكراه
قد يوجب اتلاف المال وذلك اذا هدده بقتل او قطع وخوف فان خوف بحبس واخذ كثير العرض والمرة
بالتهديد والضرب ونحوه فلا يجب عليه اتلافه لكن يباح له سواء كان له او لغيره ويصاحب المال
ان يطالب من شاء من القدار علي من اكرهه علي الوجه الصحيح وقد اطلق في الحاوي ان الاكراه بحق
يوجب اتلاف المال وليس علي اطلاقه ٥

وقوله وصح تعليق عبد ثلثا بشرط وافق عتقه ٥ اي العبد وان

كان لا يملك علي الاصح وجهته الاطلقتان حرة كانت او امة لكنه اذا علق طلاقها ثلثا ثم وافق علي وجود
الشرط عتقه اما بان علق طلاقها ثلثا قبل دخول الدار فعتق ثم دخلت فقد وافق دخولها العتق واما ان
يعلق الثلث بعتقه فيقول ان عتقت فانت طالق ثلثا فاذا اعتق فالصحيح ان الطلاق يقع مع العتق
بناء علي ان الصحيح لا تترتب العلة والمعلول وقوله في الحاوي وصح تعليق العبد الثلث ان
عتق قبل الشرط لا يقتضي ان يقع الثلث في صورة التعليق بعتقه لان العتق هو الشرط والطلاق واقع معه
وقوله شرط بوقوع الطلاق العتق قبل الشرط ٥

وقوله بأحد طلقت وبرحمته وسرحتك فارقت وما اشق منها لا مصدر وخالعت فاديت ونعم بعد أطلقت لإنشاء ٥ اي

انما يصح الطلاق بهذه الالفاظ الصالح او بالكناية مع النية على ما سيأتي فالصالح طلقتك وسرحتك والزمي
امرك والقرآن يهاجر يقع لما اشتق منها مثل انت طالق ومطلقة ويا طالق وصرحة ومفارقة ويا
سرحة ويا مفارقة وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وترجمة غيره كناية واما المصادر فكانت الطلاق والطلقة
والسراح والفراق فليست صالحة فيه بل كنايات وخالعتك وفاديتك صريحان في الطلاق مع ذكر المال
اما خالعتك وفاديتك من غير ذكر مال فصحح في الروضة انه كناية ان ينوي بهما الطلاق وقع وجب
مهر المثل والا فلا وقوتان في المهمات الاصح عند علم ذكر المال انه صريح كما صححه الزاعي في المحرر
النووي وصاحب الحاوي الصغير فيه ووافقه النسائي ونقله عن الكفاية وقال البلقيني في العلائي
ف لا يشترط في صراحتهما ذكر العوض على طريقة الاكثرين خلافا لما وقع في الروضة وقول المنهج
نعم جوابا لمن قال له طالبا للانشاء اطلقت امرأتك صريح لان تقدير كلامه نعم طلقت خلاف
حكمها في الاستخبار فانه يكون اقرارا فقط فان كان كاذبا فهي على نكاحه في الباطن وقوله
في الحاوي طلقت وسرحت فارقت اي قوله وترجمتها فيه امور احدها انه علم من الصالح خلافا لما
حرام والاصح كما قاله النووي انه كناية انتهى ان الذي يقول انه صريح لا يقول بذلك مطلقا بل يقول
هذا اذا اشتهر في العرف بارضه انه طلاق وايضا فانهم خصصوا كما خصه بل قال في الروضة كخلالله
علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام فعلم من هذا ان كل لفظ اشتهر في العرف انه طلاق فله
حكمها انما لم انه علة ترجمة السراح والفراق من الصالح في الطلاق وقال ايضا في الروضة لكن الاكثرين
انها كناية قاله الامام والدوياني لان ترجمتها بعيدة عن الاستعمال واقرهما عليه ٥

وقوله أو كنايته كخلية وحلال الله علي حرام وما
لعتق وأنت حلية بدية بائنة بتة بتلة اعتدي ولو قبل الدخول
واستبرئي رحمك الحقي باهلك وحبلك على غاربك لا أنده
سدك أعدي اعمري اذهبي اخرجي تجرعي ذوقي تدوري
كلي اشربي بسة قارنت أولة أو نواها بائنك طالق ٥ اي ويصح

الطلاق بالصالح التي تقدمت اف بالكناية وهي هذه الالفاظ التي ذكرها فكتب الطلاق كناية سواء
+ عطف على ما قبله من احتمال الغائب
وان نوى عطف على قبله من الاحتمال في سيغة الخطاب
لانه خالف ما في سيغة الغيبة من الاحتمال
المغتفر فيما قبله من الاطلاق
بنية اهل الطلاق والمغتفر فيما
هنا ان نحو الطلاق يراد به

٧٣

من وثاق وقال انت طالق وادعى انه اراد به وحلال الله علي حرام كناية ليست بصريح على الاصح كما
سبق وجميع الفاظ العتق صالحها وكناياتها كناية هنا وانت خلية وبدية اي من الزوج والبت والبتل
القطع واعتدي اي كما تعتد المطلقة وان لم يدخل بها لانها متهيئة لان تعتد وكذلك استبرئي رحمك
والحقي باهلك وحبلك على غاربك فالغارب مقدم الظهر واصله ان الناقة تلقي خطامها على غاربها
لتدعي كيف شاءت ومعناه في المراة خليت سبيلك فلا انده بفتح السين الندء النزجر والرد و
السرب ما يدعى من ابل وغيرها ومعناه لا ارد ابلك بل اخلي سبيلك واعمدي اي صيري عدة لانه زوج لك واغربي
اي تباعدي عني مثل قوله اذهبي واخرجي وتجرعي كاس الفراق وتذودي واستعدي اي الحوق باهلك
وكلي واشربي اي اراد الفراق واشربي منه وهذه امثلة ولما بهنا احكامها وقوله انا منك طالق
يشترط ان ينوي وقوع الطلاق عليها لانه غير في سائر الكنايات يشترط ان ينوي بلفظ الطلاق لان اللفظ
يحتمل الطلاق وغيره وهناك لا يحتمل الا صرفه عنها ويشترط ان يقارن النية اول لفظ الكناية وهو الاصح
قال في المهمات وبه الفتيا وان كان في الروضة قال داود اللفظ او باخره على الاصح ٥

وقوله لا أفعلي أنماك الله أعمدي أسبري رحمي منك

أختاري تفويض إن نواه وحوابها اختربت نفسي أو زيدا الا أنت

أو النكاح تطليق إن نوته ٥ اي ليست شيء من هذه الالفاظ المستثناة في شيء
من الكنايات لبعدها عن معنى الطلاق واذا قال لزوجته اختاري ونوى تفويض طلاق نفسها اليها
كان قوله اختاري مع نية التفويض كقوله طلقي نفسك فاذا قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق
كما لو قالت طلقت نفسي ولو قالت اخترت ولم تقل نفسي لغا الا ان كان قد قال لها اختاري نفسك ولو
قال اخترت ابي او امي او اخي او غيرك او الازواج ونوت الطلاق وقع فان اختيارها هؤلاء مشعر باختيار
فراقه بخلاف ما اذا قالت اخترت النكاح او اخترتك لعدم الاشعار بالفراق وقيل لا يقع اذا اختارت
الازواج لانه مبهم ٥

وقوله وجب كفارة بأنت حرام علي لا نية طلاق أو ظهار

أو عتق أمة وقع ٥ اي اذا قال لمن تحته من زوجة او امة انت حرام علي نظير ما قاله نوى
تحريم عينها او تحريم الاستمتاع بها لم تحرم ولزمه كفارة يمين وكذا اذا اطلق ولم يقصد شيئا لما روى
سعيد بن جبير ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما

٧٤

لم تأتي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انه لما حلف النبي
صلى الله عليه وسلم مارية على نفسه فقيس تحريم الزوجة على تحريم الامة لان كلا منهما حرام
فيحرج حلال بمعنى اذا كانت الامة غير محرم فاما المحرم فلا كفارة بتحريمها لانه صادق فيما قال وان نوى به
الطلاق كان طلاقا ان قارب الظهار كان ظهارا او عتق الامة كان عتقا لان كلا منهما يقتضي تحريمها على الزوج
والسيد فلو قال لعبده انت علي حرام ولم ينو به العتق لغا كان قال هذا الثوب او هذا الطعام علي
حرام ولم يعلم ان قوله انت علي حرام صريح في وجوب الكفارة فان لم يقل علي فهو كناية فان قيل
اذا كان صريحا بالتحريم وقد وجدنا نفاذا في موضعه وكيف يجوز ان يصرفه النية الى غيره قلنا انما جاز ان يكون العتق
كناية في الطلاق لان العتق لا يوجد نفاذا في الزوجة فجعل كناية فالجواب انه وان كان صريحا في الكلام
فليس فيه قوة تمنعه من الصرف عنها لاختلاف الصحابة فان ابا بكر وعائشة رضي الله عنهما اليه انه يمين
وكفارته كفارة يمين وعمر رضي الله عنه اليه انه صريح في طلقة رجعية وعثمان اليه انه ظهار وعلي وزيد
وابو هريرة رضي الله عنهم اليه انه صريح في الثلث وابن مسعود انه ليست بيمين وفيه كفارة يمين وهو
هو الاصح من قولي الشافعي رضي الله عنه وقوله في اخراوي وانت حرام يوجب الكفارة فجعله صريحا
فيها كما يجري الاذا نوى طلاقا ونحوه وهو ليس بصريح الا اذا قال حرام علي قال في الروضة والنفاس
المراد في شرح قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف وقد رضوا به كما قاله

وقوله وصح كفيره بإشارة أخرس فإن أفهم الكل فصريح أو

ألغط فكناية ٥

اي ويقع الطلاق باشارة الاخرس كما يقع بلفظ الناطق وحكم اشارته
في سائر العقود والفسوخ حكمها في الطلاق ويقع صحيحة ثم اشارته تنقسم الى صريح
وكناية فما كان منها يفهمه كل من وقف عليه فهو صريح لا تحتاج الى نية وما كان منها لا يفهمه الا
الغطن فهو كناية وكل ما لا يفهم اذا اشار به ونواه طلقت ولم تحل له ٥

وقوله وبطلاق جزء عضو فرج وشعر ودم لا فضلة ك

ضان ولو بقلة تعليق ٥

اي ويقع الطلاق بايقاعه على جزء شائع من المرأة كبعضها وذلك
الربع وبايقاعه ايضا على جزء معين سواء كان باطنا كالقلب والكبد او ظاهرا كاليد والرجل والاصبع
الظفر والشعر لانه طلاق صدر عن اهله فلا ينبغي ان يلغى وتبعيضه ضعيف لان المرأة لا تتبعض في
النكاح حتى يوقعه على بعضها ويبقى بعضها فوجب تعميمه والصحيح انه يقع على البعض ثم يسري
وقيل بل يقع عليه على البعض ايقاع على الجميع والصحيح الاول الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فيدك
طالق ثم قطعت يدها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق ولو كان ايقاعه على البعض ايقاعا على الجميع كان

تعليقه

تعليقه على البعض تعليقا على الجميع ولزم ان يطلق وهو المراد بقوله في الاصل ولو جعل تعليق اعضاء
الفضلة كالريق والمخاط والبلغم والدمع والدمي فلا اثر لتعليقها لانها ليست متصلة بها خلقة
قال قيل ان الدمي والدمع اصلهما الدم فهو تعليقه مؤثر فالفرق انهما مهيآن للخروج بالاستحالة
بخلاف الدم فان به قوام البدن فهو اشد تمكنا ولذ وما من اليه والرجل لو طلق جزءا منها جاز
لم تطلق لانفصاله ولو كان بتعليق سابق على ابانته وقد سبق ذكره ٥

وقوله ويقع في أنت طالق في شهر كله أو يوم كله إن استهل به

وآخره وآخر شهر وسلخه بآخر جزء وأول أحده أو أول آخر يوم

وآخر أوله آخر أول يوم وليلة القدر بطفن في مثمة العشر

الأخيرة ولو من قابل

اي اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في شهر رمضان مثلا نظرة فان
كان تعليقه في شهر رمضان طلقت في الحال وان كان قبله طلقت في اول جزء منه وذلك بغروب شمس
ليلة هلاله ولو قال ان مات زيد فانت طالق فقبل موته طلقت ولو قال ان قبل يد زيد فانت طالق فماتت
لم تطلق ولو قال انت طالق في نصف الاول طلقت بطلوع فجر اليوم الثامن لان الماضي ثمانية ايام
وسبعة ايام والباقي ثمانية ايام وسبع ليال هذا اكد وان قال في يوم كذا طلقت بطلوع فجره حتى لو قال
اردت وسطه لم يقبل ظاهرا وديانة فان قال انت طالق في آخر شهر رمضان او في سلخه طلقت
في آخر جزء من الشهر لانه الاخر المطلق والانسلاخ حصل به واول اخر الشهر طلوع فجر اليوم
الاخير منه واخر اوله غروب شمس اول يوم منه واذا قال انت طالق ليلة القدر طلقت في اول
جزء منه من الليلة العاشرة من العشر الاخير من رمضان ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا فالطلقة
بالتاسعة لانه تمام العشر الاخير فان علق في اثناء العشر لم تطلق حتى يدرك من السنة
المقبلة ما فات من العشر وقوله في اول وليلة القدر يقضي لياي العشر فيه امران احدهما انه
قال يقضي لياي العشر وتطلق بالطعن في الليلة الثانية الثاني ان قوله طلقت يقضي لياي العشر
ياياتي اذا علق قبل دخول العشر واما في اثنائها فانما تطلق بقدر ان يدرك من اول العشر من السنة
المقبلة ما فات ٥

وقوله ويمضي يوم لفق وفي ليل آخر عدة وسنة بحول والسنة بالمحرم

اي اذا قال لزوجته اذا مضى يوم فانت طالق نظرة فان قال ذلك بالنهار طلقت بحصول يوم ملفق وهو ما

عبد الله شيخ محي الدين
مداد يامعظم اغثني يامكرم

ذلك الوقت من اليوم الثاني وان قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس غد وان قال اذا مضت السنة فان
باستهلال المحرم وان لم يبق منها الا لحظة وان قال في هذه الصورة اردت غير العربية لم يقبل
وان قال اذا مضت سنة بالتنكير طلقت بمضي حول كامل اثني عشر شهرا ويكمل المنكسر
فاذا علق يوم الخامس عشر من رمضان فان لم ير رمضان ثلثين طلقت في الخامس العشرين من رمضان
وان نقص يوما طلقت بيوم السادس عشر منه في ذلك الوقت لانا نكمل المنكسر ثلثين ٥

وقوله وقبل موت زيد بشهر بتت وقوعه ان عاش

اي وان قال لزوجته انت طالق قبل موت زيد بشهر تطرت فان مات زيد قبل مضي شهر من حين
لانه اشترط ان يكون بين وقوعه وبين موت زيد بشهر وهو في هذه الحالة لا يكون بين وقت
شهرا الا اذا احتسبنا له من قبل التعليق فحينئذ يكون الطلاق واقعا قبل وقوع اللفظ الموجب
لا نجوز وان عاش اكثر من شهر ولو بلحظة بينا وقوعه من يومئذ فتحسب الشهر من
واعلم ان قوله في الحاوي ومات بعد اكثر منه ف قوله في الارشاد ان عاش اكثر
فيه تصريح بانه يشترط ان يعيش اكثر من شهر فاذا عاش بعد الشهر لحظة وقع
التبين وهذه اللحظة لم يشترطه الدارمي ولا النووي ونقل في المهمات اشتراطها عن
المحاملي في المجموع والبلنجي في تعليقه وتصويرهم قبل قوله ومن زيد بشهر ومن المهلب وتصحيح
موتي ولا فرق ٥

وقوله وكل يوم او سنة فواحدة حالا ثم في غد واول

ان عني عربية فان قال اردت بينهما يوما او سنة قبل

حسبة في احداكما طالق او رحمته مني في انت طالق

طي حلف لا باسا ومن عمر الا بسمة

اوكل سنة طلقة تكرر الطلاق حتى يستكمل الثلث ولو قال انت طالق كل يوم ولم يقل طلقة
يتكرر الطلاق بتكرر الايام فيه وجهان احدهما لا يقع الا واحدة والمعني انت طالق انك
قال ابو حنيفة انه يتكرر وقال النووي ينبغي ان يأتي انه الاصح فاذا قال نهاد انت طالق كل
طلقت طلقة في الحال والاخرى في اول الليلة الثالثة في اول اليوم الذي يليه وان قال كل
في الحال واحدة وفي اول المحرم واحدة لانه اول السنة الثانية وان لم يبق منها الا لحظة وان
وحد زاد قال اردت بذلك وقوع طلقة فعاد

اراد العربية وان اراد الرومية عمل بمقتضى ذلك وان لم يبق من دخول السنة الا يوم وان اطلق ولم
يرد شيئا فالاصح انها لا تطلق الثانية حتى تمضي سنة كاملة من حين وقت الاولى لانه يحتمل ذلك
والاصل بقاء النكاح فيهما لان الاصل بقاء النكاح ذكره في الروضة وان قال اردت ان يكون بين كل
طلقتين يوم او سنة قبل منه ولم تطلق الا في مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني في السنة المستقبلة
هذا اذا اتصل من الرجعة او راجعها قبل انقضاء العدة وقلنا بعود الحنث وكذا لو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقال اردت الاجنبية صدق بيمينه لان اللفظ يحتمله وكذا لو قال
لامرأته انت طالق في زمن الماضي وقال اردت اني كنت طلقتها طلقة رجعية وهي الآن في العدة
صدق بيمينه كما اذا قال وهي الآن بائن وان قال وقع طلاق مني في غير هذا النكاح بانت به ثم جددت
نكاحها او وقع عليها طلاق من غيري ثم تزوجتها من بعد لم يقبل منه ذلك الا ببينة فاذا اقام
بينة انه سبق نكاح وطلاق عليها منه او من غيره صدق انه اراد ذلك بيمينه ووقع في الروضة
انه اذا لم يعرف نكاح سابق وطلاق وكان محتملا قبل تفسيره به وان لم يقم بينة لم يقع الطلاق
انتهى قال الاسنوي هذا الحث الامام وقال به جماعة لكن في شرح الصغير انه لا يقبل منه ذلك الا
ببينة ونقله في النهاية عن الاصحاب وبه جزم في المحرر والمنهاج وبه افتى ٥

وقوله وانت طالق ان او كلما طلقتك فطالق رجعيا فستان ف

الا فواحدة ٥ اي اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق او انت طالق ان طلقتك او كلما طلقتك

نظرت فان كان مدخولا بها فطلقها طلقة رجعية وقعت المعلقة عليها لان الرجعة محل للطلاق وان لم
تكن مدخولا بها او خالعها لم يقع الا المنجزة دون المعلقة وليس ذلك من جملة القول بتدتب المعلول
على العلة فان الصحيح المختار وقوعهما معا ولكنا منع لما فيه من التناقي فان البينونة تحصول
الشرط يناقي وقوع الطلاق المعلق به بخلاف ما لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين لانه لا تبيين
لاحداهما على الاخرى ٥

وقوله وان لم اطلق فقبل موت او جنون مات فيه او فسخ و

المعلق رجعي ومات وان حلف لان طلق وبانه لفوه اي اذا علق

طلاق امراته بنفي التطليق بكلمة ان فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا اذا ايسنا من تطليقه بالهلاك
تحصل ذلك باشياء منها ان يموت هو او تموت هي فتطلق قبيل الموت ومنها ان نحن هو ويستمر حتى يموت
مجنونا فقد حصل اليأس في هذه الصورة من طلاقه من وقت الجنون فيتبين وقوع طلاقه قبيل
الجنون واما اذا افاق منه فلا يأس لان تطليقه ممكن وانما اثر جنون اتصل بالموت ومنها ان ينفسخ
النكاح فاذا انفسخ اما بردة احدهما او بعيب والطلاق رجعي اعني الطلاق المعلق فان اليأس من الطلاق

لاحتمال ان تجلد نكاحها ويطلقها فتحل الصفة فان لم تجلد نكاحها او جلد
حتي مات احدهما تبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الفسخ اما اذا لم تجلد نكاحها فطلقها
فحصل موت قبل الطلاق فانه لا يمكن ان نقول يقع الطلاق قبيل الموت لان محل الطلاق قد فات
الحنث بعود النكاح علي الصحيح وان جلد وطلق فقد انحلت الصفة فلا طلاق يبقي قبيل
وان قيل اذا قلتم ان العائد كالذي لم يعد فلم لم يلغ طلاقه اذا جلد نكاحها بل قلتم اذا عاد
انحلت اليمين كما لو طلقها في النكاح الاول ثم لا يتبين طلاقها قبيل الفسخ قلنا عقد اليمين
يفعل المحلوف عليه سواء وجد في النكاح الاول او في البينونة او في النكاح الثاني والحال الصفة
حكم الصفة فان قيل لم شرطتم ان يكون المعلق رجعيا قلنا انه اذا كان بائنا لم يكن
الفسخ لانه لو وقع قبله لامتنع الفسخ واذا امتنع لزم ان لا يقع الطلاق قلت وهو المسئلة
الي ابطاله بطل خلاف الرجعة فان الفسخ يقع عليها كما يقع عليها الطلاق فيلغو حينئذ
واذا علق الطلاق بنفي الضرب فلم يضربها حتي مات وقع قبيل الموت سواء كان عاقلا او مجنونا
بالموت لان الضرب من المجنون تتحل به الصفة خلاف الطلاق ويقال ان لم اضربك فانت طالق
نكاحها ودامت البينونة اي موته لم نحكم بوقوع الطلاق مطلقا قبيل الفسخ لانه ضربها في حالة
ممكن وتتحل به الصفة خلاف الطلاق فانه غير ممكن في حال البينونة لكنه لو لم يضربها في حالة
او غيرها حتي مات يتبين الطلاق قبل الفسخ استدراكه في المهمات علي الدارمي ٥

وقوله وإذا لم أطلق فلحظة كبعد حين ودم وخفق

اي اذا قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك واذا لم اطلقك فانت طالق طلقت بمضي لحظة والفرق
ان واذا ان اتي انما تدل علي الشرط مجردا من الزمان واذا ظرف زمان فمعناها اذا مضي زمن ولم
فانت طالق فيقع الطلاق بعد لحظة كما اذا قال متي لم اطلقك او مهما او اي حين او اي وقت
لم اطلقك فانت طالق واما التعليق بان فمعناه ان فاتني طلاقك فانت طالق واذا قال انت طالق
او من او حقب او عصر قال الاصحاب يقع ذلك علي القليل من الزمان والكثير فاذا مضت لحظة وقع
الا ان الامام والغزالي استشكلا ذلك في حقب وعصر فلذلك استثنيناهما في الحاوي وخالفوا الاصحاب
ايضا الدارمي في كلام الاصحاب ٥
عمل الخرقاني قال ابن

وقوله وإن كلمت إن دخلت الدار فبهما إن عكست وكنت حاملا بذكر طلقة وبأنثى طلقتين فولدتهما فكلما وقع طلاقي فطلق وذكر إن كذكر وبصفعة

فزجره الناس من كل جانب لصغره فقال الشيخ دعوه فانه ليس بصغير في الحقيقة
خصوصة وان كان من صغير ومن خصوصيتنا قبول الحق ولو من صغير
الصغير علي الكبير في الحق لخلاف الامم السالفة اذا أخطأ الكبير ثم يتجه
احد علي الرد عليه فيصير خطاه شريعة يعمل بها فيهتكون

إن كان حملك لغو وبان ولدت فثلث إن ولدتهما معا لا بأتا

ثي إن تد تبا ولم يبق حمل كمع إنقضاء العدة ٥ اي واذا قال لدخوله

ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق اشترط لوقوع الطلاق ان تدخل الا اذا اولا ثم تكلمه لانه
جعل الدخول شرطا لكون الطلاق معلقا بالكلام فهو تعليق التعليق وسيأتي اعتراض الشرط علي الشرط
وفيه قوله تعالي ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم لان المعني
ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح واذا قال لامرأته ان كنت حاملا بذكر
فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثي سواء ولدتهما معا او
مرتبا طلقت ثلثا لحصول الصفتين وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من وقت اللفظ ولو قال
لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة تطلق ايضا ثلثا لان كلما تقتضي التكرار
فيقع بوقوع الطلقة المنجزة طلقة ثانية وبوقوع الثانية طلقة ثالثة خلافا كما طلقتك فانه
لا يقع الثالثة كما سبق وان كان التعليق بصيغة ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
حملك انثي فانت طالق طلقتين فولدتهما لم يقع طلاق لان شرط وقوع الطلقة الحصار الحمل في الذكر
فلو وقع الطلقتين انحصاره في الانثي ولم ينحصر في واحد منهما فلغا وكذلك قوله ان كان
ما في بطنك وان كان بصيغة ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثي فطلقتين نظرت فان ولدت احدهما
وقع مقتضاه وان ولدتهما معا وقعت الثلث لوجود الصفتين وان تد تبا طلقت بالاول ودخلت به في
العدة وانقضت في الثاني ولم تطلق به لمصادفة حالة البينونة لان الطلاق يستحيل مع البينونة الا
تراه اذا قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق لم يقع الاخري لمصادفتها البينونة فلو ولدت
بعلقهما ولدا احصلت الثالثة بالثاني لعلم مصادفة البينونة وانقضت العدة بالثالث والذكر ان
فصاعدا كالذكر والاعكس والانثيان كذلك في جميع ما تقدم وهكذا اذا قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدين معا طلقت طلقتين او مرتبين طلقت واحدة بالاول وانقضت عدتها
بالثاني وان تد تبا ثلثة طلقت بالاولين طلقتين اولي بعة طلقت ثلثا وانقضت عدتها بالرابع وفارقها
كذلك لو قال لامرأته الرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليها طلاق للبينونة ٥

وقوله وولدا طلقة وذكرا إثنين فثلث بذكر وخنثي واحدة

اي اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت
ثلثا لان الذكر ولد فيقع بكونه ولدا طلقة ويقع بكونه ذكرا طلقتان وان ولدت خنثي طلقت طلقة
لكونه ولدا فان بان انثي لم تطلق بائنا وان بان ذكرا فالثلث من يوم ولدته ٥

فصل

وقوله وطلقت محبسة عن غير طلقت غلطا ورجعته في طلقت

ثم اتفق الشيخ ابو حامد والقاضي فقال له ما تقول في قول الشافعي في مختصر البويطي
اذا استغيثوا بنا ان يغيروا نجدوا به ما نصه فقال قد غيرنا انها كرم فان الاستغاثة
انما تحتاج لها بعد الخوف لا قبله وما قاله الشافعي هو الحق ويشهد له كلام العرب
فتبسم الشيخ وفرح بذلك وقال صدقت يا ولدي ودعا له قال الشيخ حسان ولم أكن اظن
للرد الا اني ظننت ان الامام الشافعي هو الذي حرك لساني بالكلام وما احسن ما قيل